

بَيْتُكَ وَطَائِفُ

سِتْرُ

مِنْتَقَى الْخَيْلِ

مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

تَأْلِيفُ

الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ

المولود بصنعاء سنة ١١٧٣هـ والمتوفى بهاسنة ١٢٥٠هـ
رحمته الله تعالى

الجزء التاسع

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب الصيد)

﴿ باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب ﴾

(وقتل الكلب الأسود البهيم)

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط »
رواه الجماعة * ٢ وعن سفيان بن أبي زهير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتني كلباً لا يفتني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » متفق عليه * ٣ وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه * ٤ وعن عبد الله بن المغفل قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأ سود البهيم » رواه الحسة وصححه الترمذي * ٥ وعن جابر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل كل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأ سود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » رواه أحمد ومسلم * ٦

قوله « أو زرع » زيادة الزرع أنكراها ابن عمر كما في صحيح مسلم انه قيل لابن عمر ان أباهريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لأبي هريرة زرعاً ويقال إن ابن عمر أراد بذلك ان سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية انه صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج الى تعرف أحكامه وهذا هو الذى ينبغى

ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم ٣

حمل الكلام عليه . وفي صحيح مسلم أيضاً قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث . وقد وافق أبو هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل : قوله « أو ماشية » أو لتتويع لا لترديد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها . والمراد بقوله ولا ضرماً الماشية أيضاً : قوله « وقال عليكم بالأسود البهيم » أي الحماص السواد والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين . قال ابن عبد البر في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه . والمراد بقوله « نقص من عمله » أي من أجر عمله . وقد استدل بهذا علي جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها علي كل حال سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال ابن عبد البر أيضاً ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الأناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروي أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لأنه ينبغ الضيف ويروع السائل اه . قال في الفتح وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلباً ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً . والمراد بالنقص إذا الأثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الأثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان . وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذها لكان عمله كاملاً فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضي وإنما أراد أنه ليس في الكمال

كامل من لم يتخذ اه . قال في الفتح وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه . فقد
حكى الروياني في البحر اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل
وفي محل نقصان القيراطين خلاف : فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل
آخر . وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر . واختلفوا في اختلاف الروايين
في القيراطين كما في صحيح البخاري والقيراط كما في أحاديث الباب . فقيل الحكم
للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر أو انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في
التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني . وقيل ينزل على حالين فنقص
القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص
نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها . وقيل غير
ذلك واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في
الصلاة على الجنابة واتباعها فقيل بالتسوية . وقيل اللذان في الجنابة من باب
الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والأصح عند
الشافعية اباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب الحاقا للمصوص بما في معناه كما أشار
إليه ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون في اتخاذ ما لم يحصل الاتفاق على قتله
وهو الكلب المقور . وأما غير المقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا
واستدل (ب) بأحاديث الباب (ب) على طهارة الكلب المأذون باتخاذة لأن في ملابسته
مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالأذن باتخاذة اذن بمكلمات مقصوده كما أن المنع
من اتخاذه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يعارضه إلا
عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم
غير مستنكر إذا سوغه الدليل *

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

١ حدثنا عن أبي ثعلبة الجعفي قال « قلت يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد
بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس يعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك

فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمتك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلمتك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل * ٢ وعن عدى بن حاتم قال
« قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن
على واذكر اسم الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
ما أمسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت
له فاني أرمى بالمعروض الصيد فأصيد قال اذا رميت بالمعروض فكله وان
أصابه بعرضه فلا تأكله * وفي رواية « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وان
أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة متفق عليهن . وهو
دليل على الاباحة سواء قتله الكلب جرحاً أو خنقاً * ٣ وعن عدى بن حاتم
« ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل
منه شيئاً فانما أمسك عليك » رواه أحمد وأبو داود * ٤

حديث عدى بن حاتم الآخر أخرجه أيضاً البيهقي وهو من رواية مجالد
عن الشعبي عنه قال البيهقي تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ : قوله
« ما صدت بقوسك » سيأتي الكلام على الصيد بالقوس : قوله « وما صدت
بكلمتك المعلم » المراد بالمعلم الذي اذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه واذا زجره
انزجر واذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه وفي اشتراط الثالث خلاف . واختلف
متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب أقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة وأحمد
يكفى مرتين . وقال الرافعي لا تقدير لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح
فصار المرجع الى العرف . قوله « فذكرت اسم الله عليه » فيه اشتراط التسمية
وساوى الكلام عليه . (وأحاديث الباب) تدل على اباحة الصيد بالكلاب المعلمة
واليه ذهب الجمهور من غير تقييد واستثنى أحمد واسحق الاسود وقال لا يحل
الصيد به لانه شيطان . ونقل عن الحسن وابراهيم وقادة نحو ذلك . قوله
« فكل ما أمسك عليك » فيه جواز أكل ما أمسك الكلب بالشروط المذكورة في
الاحاديث وهو مجمع عليه . قوله « ما لم يشركها كلب ليس معها » فيه دليل على انه لا يحل

أكل ما يشار به كلب آخر في اصطیاده ومحلها اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان كان ارسلهما معا فهو لهما والا فلا أول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله « فأما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فانه يفهم منه أن المرسل لوسمي على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امسك الكلب ويؤيده ما في حديث الباب وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاه فكل . قوله « بالامراض » بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة . قال الخليل وتبعه جماعة هوسهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده هو سهم طويل له أربع قذذ رفاق فاذا رمي به اعترض . وقال الخطابي الامراض نصل عربض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض . وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين الامراض عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيد . قوله « نخزق » بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقد تبدل سينا الخدش . قال في الفتح وحاصله ان السهم وما في معناه اذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاه واذا أصاب بمرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة او الحجر ونحو ذلك من المثل . قوله « بمرضه » بفتح البين المهملة أي بغير طرفه المحدود وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحل مطلقا وسيأتي لهذا زيادة بسط ان شاء الله . قوله « ولم يأكل منه » فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وقد علق في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم وتقل عن بعض الصحابة انه يحل . واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان اعرايبا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال كل مما أمسك عليك وان أكل منه » أخرجه أبو داود قال الحافظ ولا بأس باسناده


وسياتى هذا الحديث فى الباب الذى بعد هذا . قال وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم . الاولى حمل حديث الأعرابي على ما اذا قتله وخلاه ثم طاد فأكل منه والثانية الترجيح . فرواية عدي فى الصحيحين ورواية الأعرابي فى غير الصحيحين ومختلف فى تضعيفها وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بان الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الأصل ولظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى (فاكلوا مما أمسكن عليكم) فان مقتضاها ان الذى تمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضاً بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا ارسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمنه ولو كان مجرد الامساك كافياً لما احتج الى زيادة عليكم فى الآية وأما القائلون بالاباحة فحملوا حديث عدي على كراهة التزيب . وحديث الأعرابي على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختر له الحمل على الاولى بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث لخوف الامساك على نفسه . وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذى أدركه ميتاً من شدة العدو أو من الصدمة فاكل منه لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الا ارسال والامساك على صاحبه . قال ويحتمل أن يكون معنى قوله فان أكل فلا تأكل ان لا يوجد منه غير الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تمسك هذا بعبده وقال ابن القصار مجرد ارسال الكلب امساكاً علينا لان الكلب لانيته وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان أمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقدم أمسك عليه واذا لم يرسله فلم أمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور إن معنى قوله أمسك عليكم صدى لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع فى رواية لابن أبي شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته وفى هذا إشارة الى انه اذا شرع فى أكله دل على أنه ليس يعلم التعليم المشروط وسلك

بعض المالكية الترجيح فقال هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها حماد وعارضها حديث الاعرابي المعروف بابي ثعلبة. قال الحافظ وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بان الاجماع على جواز أكله اذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله قادره قبل أن يأكل منه يدل على انه يحل ما أكل منه لان تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الأكل في أن كل واحد منهما يدل على انه انما أمسك على نفسه . قوله « فان أخذ الكلب ذكاة » فيه دليل على ان امساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية اذا لم يدركه الصائد الا بعد الموت لا اذا أدركه قبل الموت فالتذكية واجبة لقوله في الحديث فان أدركته حيا فاذبحه . قوله « فكل ما أمسك عليك » استدلال به على انه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله « ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي •

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

١ عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أرسلت كلابك الملمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك الا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » متفق عليه * ٢ وعن ابراهيم بن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت الكلب فأكلم من الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه فاذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه » رواه أحمد * ٣ وعن أبي ثعلبة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت عليك يدك » رواه أبو داود * ٤ وعن عبد الله بن عمرو « أن أبا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلمة فأتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلمة فكل مما أمسك عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان أكل منه قال وان أكل منه قال يا رسول الله أنتني في قوسي قال كل مما أمسك عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي »

تحريم ما أكل منه الكلب واحلال ما صيد باليد لا بالجوارح ٩

ذكي قل فان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعنى بتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك»
رواه أحمد وأبو داود 

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طريقه وما يشهد له * بحديث أبي ثعلبة الاول قد تقدم ان الحافظ قال لا بأس باسناده انتهى . وفي اسناده داود بن عمرو الاودى، الدمشقي عامل واسط قال أحمد بن عبد الله المجلى ليس بالقوى وقال أبو زرعة الرازى هو شيخ وقال يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال ابن عدى لأرى بروايته بأسا قال ابن كثير وقد طعن في حديث أبي ثعلبة واجيب بأنه صحيح لا شك فيه على انه قد روى الثورى عن سماك بن حرب عن عدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة اذا كان الكلب ضاريا وروى عبد الملك بن حبيب حدثنا أسد بن موسى بهم أبى زائدة عن الشعبي عن عدى بمثله فوجب حمل حديث عدى يعنى على نحو ما تقدم في الباب الاول * وحديث أبي ثعلبة الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وأعله البيهقى وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده . قوله « الا أن يأكل الكلب فلا تأكل » قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطا في الباب الذى قبل هذا فليرجع اليه . قوله « وكل ما ردت عليك يدك » أى كل ما صدته يدك لا بشيء من الجوارح ونحوها قوله « كلابا مكلبة » يحتمل أن يكن مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل اذا وجد ميتا دون ما عداه من الجوارح كما قيل في قوله تعالى (مكلبين) ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر يعنى التكليب وهو التضرية وبقوى هذا عموم قوله من الجوارح مكلبين فان الجوارح المراد بها الكواكب على أهلها وهو طام . قوله « ذكي وغير ذكي » فيه دليل على انه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلقة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الاسود كما تقدم . واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما وكذلك الطيور فذهب مالك الى أنها مثل الكلاب وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الامصار وهو مروي عن ابن عباس وقال جماعة ومنهم مجاهد لا يحل ما صادوه غير الكلب الا بشرط ادراك ذكاته وبعضهم خص البازي بحل (٢ - ج ٩ نيل الاوطار)

ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الاول . قوله « وان تغيب عنك »
 سيأتي الكلام عليه . قوله « ما لم يصل » بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد
 المهملة وتشديد اللام اي يتغير . قوله « او تجد فيه اثر غير سهمك » سيأتي أيضا الكلام
 عليه ان شاء الله تعالى *

❦ باب وجوب التسمية ❦


❦ عن عدي بن حاتم قال « قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى وأسمى قال
 ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك
 على نفسه قلت اني أرسل كلبى أجدهم كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه قال فلا
 تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » * وفي رواية « ان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع
 كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله » متفق عليهما
 وهو دليل على انه اذا أوحاه أحدهما وعلم بعينه فالحكم له لانه قد علم انه قاتله ❦
 قوله « وسميت » استدلل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك انما الخلاف
 في كونها شرطا في حل الاكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه واحد واليه ذهب القاسمية
 والناصر والثوري والحسن بن صالح الى انها شرط وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس
 والشافعي وهو مروى عن مالك وأحمد الى أنها سنة فمن تركها عندهم عمدا أو
 سهوا لم يقدح في حل الاكل . ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى (ولا
 تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فهذه الآية فيها النهى عن أكل ما لم يسم عليه . وفي
 حديث الباب اي قاف الاذن في الاكل عليها والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من
 يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل
 محريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق
 على أصل التحريم واختلفوا اذا تركها ناسيا فعند أبي حنيفة ومالك والثوري
 وجاهير العلماء ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية انما هي في حق الذائر فيجوز
 أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً وذهب داود والشعبي وهو مروى عن مالك

ما جاء في الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت في ماء ١١

وأبي ثور أن شرطه مطلقاً لأن الأداة لم تفصل واختلف الأولون في العمدهل يحرم الصيد ونحوه أم يكره. فعند الحنفية يحرم. وعند الشافعية في العمده ثلاثة أوجه أصحاب يكره الأكل وقيل خلاف الأولي وقيل بآثم بالترك ولا يحرم الأكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث. وحجة القائلين بعدم وجوب التسميه مطلقاً ما سيأتي في باب الذبيح إن شاء الله تعالى. قوله «فإن وجدت مع كلبك» الخ فيه دلائل على أن من وجد الصيد ميتاً ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد لأنه لم يسم إلا على كلبه بخلاف ما لو وجده حياً فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية. وسيأتي الخلاف في الصيد اذا غاب وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا. قوله «على أنه أوحاه» بالخاء المهملة بمعنى انهاه إلى حركة المذبوح وليس لأوجه بالجيم هنا معني *

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت في ماء

١ عن عدي قال «قلت يا رسول الله إن أقوم زمي فإيحل لنا قال يحل لكم ما ذكبتكم وما ذكركم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه» رواه أحمد وهو دليل على أن ما قتله السهم بتقله لا يحل * ٢ وعن أبي ثعلبة الخثني «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وأدركته فكله ما لم يتن» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٣ وعن عدي بن حاتم قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد قال اذا رميت سهمك فاذا كرام اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الآن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك» متفق عليه وهو دليل على أن السهم اذا أوحاه ابيع لأنه قد علم أن سهمه قتله * ٤ وعن عدي «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل» رواه أحمد والبخاري. وفي رواية «اذا رميت سهمك فاذا كرام اسم الله فان غاب عنك يوماً فلم تجده فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريباً في الماء فلا تأكل» رواه مسلم والنسائي. وفي رواية أنه قال «لنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان زمي الصيد فتقتني أثره اليومين والثلاثة ثم تجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل ان شاء» رواه البخاري * ٥ وفي رواية قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان أرضنا أرض صيد فبرى أحدنا الصيد فيغيب عنه

ليلة أوليتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله» رواه أحمد والنسائي * وفي رواية قال قلت «يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل» رواه الترمذي وصححه * 

حديث عدى الاول له طرق هذه أحدها وقد تقدم بعضها والرواية الاخرى من حديث عدى أخرجهما أيضاً أبو داود. قوله «يحمل الإكراه كيم وما ذكرتم اسم الله عليه» فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي له مزيد. قوله «فكله ما لم ينتن» جعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده في دونها مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل فلو وجده دونها وقد أتت فلا هذا ظاهر الحديث. وأجاب النووي بان النهي عن أكله اذا اتن للتنزيه وظاهر الحديث التحريم ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السمك أن الجيش أكلوا من الحوت التي القاها البحر نصف شهر وأهدوا عند قدومهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا تن لاسيما في الحجاز مع شدة الحر فعمل هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل ان يكونوا ملخوه وقد دوه فلم يدخله التن. وقد حرمت المسالكة المتن مطلقاً وهو الظاهر. قوله «الا ان تجده قد وقع في ماء» وجهه انه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الفرق في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل أكله. قال النووي في شرح مسلم اذ وجد الصيد في الماء غريبة احرم بالاتفاق انتهى. وقد صرح الرافعي بان محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل. قوله «اذا أوحاه» قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا. قوله «ليس به الا أثر سهمك» مفهومه انه ان وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أهم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو

غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلافظ «ولم تر فيه أثر سبع» قال الرافعي يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجدته ميتا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقال النووي الحل أصح دليله وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس كل ما أضيت ودع ما أئمت معنى ما أضيت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أئمت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس. قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي وقد استدل بما في الباب على أن الرمي لو أخرج طلب الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استئصال عن سبب غيبته عنه. قوله «فيقتفى أثره» بقاء ثم متناه تحتية ثم قاف ثم متناه فوقية ثم فاء. أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه. قوله «اليومين والثلاثة» فيه زيادة على الرواية التي قبلها وهي قوله «بديوم أو يومين» وفي الرواية الآخرة فيغيب عنه اللبلة والليلتين *

باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

١ عن عبد الله بن المغفل «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منى عن الخذف وقال أنها لا تصيد صيدا ولا تكأعدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين» متفق عليه ٢ وعن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقه قال أن تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه» رواه أحمد والنسائي ٣ وعن إبراهيم عن عدي بن جاتم قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رميت فسميت فخرقت فكل وإن لم تنزق فلا تأكل ولا تأكل من الأمراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت» رواه أحمد وهو مرسل إبراهيم لم يلق عديا ٤ *

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأعله ابن القطان بصيب مولي ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال لا يعرف حاله وله طريق أخرى عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عجز الي الله يوم القيامة يقول يارب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة « وقد تقدم ذكر هذا الحديث. وحديث هدى المذكور في الباب وان كان مرسل كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عدى في الصحيحين كما تقدم . قوله «هي عن الخذف» بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبائيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك وقيل في حصى الخذف ان تجمل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. وقال ابن سيده خذف بالشيء يخذف قال والخذفة التي بوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح والمراد بالبندق المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيس فيرمى بها . قال ابن عمر في المقتولة بالبندق تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندق الا ما أدركت ذكاته . قوله «أما لا تصيد صيدا» قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال (تناله أيديكم ورماحكم) وليس الرمي بالبندق ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد وأطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به وقد اتفق العلماء الامن شد منهم على تحريم أكل ما قتله البندق والحجر وإنما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بمجده كذا في الفتح . قوله «ولاتنكأ عدوا» قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة وقال في شرح مسلم لاتنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لاتنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز نكأت الفرجة وليس هذا موضعه فانه من النكابة لكن قال في العين نكأه لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى. وقال ابن سيده نكى العدو نكابة أصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤم لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى

لتخطئها وأغرب ابن التين فلم يمرج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه
 علي التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز . قوله « والكنها تكسر
 السن » أي الرمية وأطلق السن ليشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره . قوله
 « وتفقا العين » قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السن . قوله
 « بغير حقه » فيه دليل علي تحريم قتل المصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى
 غير الهيئة المذكورة ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث .
 قوله « نخزقت فكل » فيه ان الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام
 عن المعراض ☆

باب الذبح وما يجب له وما يستحب

١ عن الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه « انه سمع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من أوى محدثا ولعن
 الله من لعن والدبه ولعن الله من غير نخوم الأرض » رواه أحمد ومسلم والنسائي ☆
 ٢ وعن عائشة « أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر
 اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوا قال وكانوا حديثي عهد بالكفر »
 رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وهو دليل على أن التصرفات والأفعال
 تحمل على حال الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد * ٣ وعن ابن كعب
 ابن مالك عن أبيه « انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من
 غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك وانه سأل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم عن ذلك أو أرسل اليه فأمره بأكلها » رواه احمد والبخاري قال وقال
 عبيد الله يعجبني انها أمة وانها ذبحت بحجر * ٤ وعن زيد بن ثابت « أن ذبنا
 نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 أكلها » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه * ٥ وعن عدي بن حاتم قال « قلت
 يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكيننا الا الظرار وشقة العصا فقال صلى الله

عليه وآله وسلم أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه « رواه الخمسة الا الترمذي » ☆

حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح الا حاضر بن المهاجر فقبيل هو مجهول وقيل مقبول . وقد أخرج عنه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط عن ابن عمر باسناد صحيح . وحديث عدي بن حاتم أخرجه أيضا الجاهلي وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه . قوله « امن الله من ذبىع لغير الله » المراد به أن يذبىع لغير الله تعالى كمن ذبىع للضم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبىحة سواء كان الذابىع مسلما أو كافرا . واليه ذهب الشافعي وأصحابه فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابىع مسلما قبل ذلك صار بالذبىع مرتدا . وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من أصحاب الشافعي أن ما يذبىع عند استقبال السلطان تقربا اليه أقتى أهل بخاري بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله . قال الرافعي هذا إنما يذبىونه استبشارا بقدمه فهو كذبىع العقيقة لولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « محدثا » بكسر الهمزة هو من يأتي لما فيه فساد في الارض من جنابة على غيره أو غير ذلك والمثوى له المانع له من القصاص ونحوه . ولعن الوالدين من الكبائر وتقوم الارض بالثناء المنة من فوق والثناء المنة وهي الحدود والمعالم وظاهره العموم في جميع الارض وقيل معالم الحرم خاصة وقيل في الاملاك وقيل أراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات . قوله « ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال في الفتح لم أقف على تعيينهم . قوله « فقال سموا عليه انتم » قال المهلب هذا الحديث أصل في ان التسمية ليست فرضا فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبىع دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن فرض هذا علي ان الامر في حديث عدي وابن ثعلبة محمول على التنزيه من أجل انها كانا يصيدان علي مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصيد والذبىع فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك وليأخذا بأكل الامور وأما الذين سألوا عن هذه الذبىح فأنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين يحتمل أن يراد التسمية

هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح نولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل علي غير الصحة اذاتين خلافاً ويحتمل أن يريد ان تسميتكم الآن تستبيحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمي ويستفاد منه ان كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب أنهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمي لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الطير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطاب يقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المنتهية أم لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا انتم كأنه قيل لهم لانهتموا بذلك بل الذي بهمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من الاسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي وما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى (وظمأ الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا ام لا . قوله « وكانوا حديثي عهد بالكفر » في رواية لمالك وذلك في أوائل الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى (ولأنكلموا بما لم يذكر اسم الله عليه) قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف. وفي الحديث نفسه ما يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية وأيضاً فقد اتفقوا على ان الانعام مكبة وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة. قوله « جارية » في رواية أمة وفي رواية امرأة ولاتناني بين الروايات لان الرواية الاخيرة أعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة. قوله « فأمره بأكلها » فيه دليل على انها تحل ذبيحة المرأة واليه ذهب الجمهور. وقد نقل محمد بن عبد الحكيم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس اذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية وفيه جواز ما ذبح بغير اذن مالك واليه ذهب الجمهور


وخالف في ذلك طاوس وعكرمة واسحق وأهل الظاهر واليه جنح البخاري ويدل لما ذهبوا اليه ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق طاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال أطعموها الاسارى ولولم تكن مذكاة لما أمر بطعام الاسارى لانه لا يبيع لهم الا ما يحل . قوله « فذبحوها بمروءة » أى بحجر أبيض وقيل هو الذى تقدح منه النار . قوله « الا الظرار » بالمعجمة بعدها رآن مهملتان بينهما ألف جمع ظرر وهى الحجارة كذاني النهاية . قال فى القاموس الظر بالكسر والظزر والظزرة الحجر أو المدور المحدد منه الجمع ظرار وظرار قال والمظرة بالكسر الحجر تقدح به النار وبالفتح كسر الحجر ذى الحد . قوله « وشقة للعصا » بكسر الشين المعجمة أى ما يشق منها ويكون محمدا . قوله « أمر الدم » بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشىء ومار إذا جرى وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الفرع اذا مسحه ليدر . قال الخطابي المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة اذا حلبتها قال ابن الاثير ويروى أمرر بر ابن مظهرين من غير ادغام وكذا فى التلاخيص انه براء بن مهملتين الاولى مكسورة ثم تقل كلام الخطابي قال . واجيب بأن التثنية لكونه ادغم أحد الراين فى الاخرى على الرواية الاولى *

٦ وعن رافع بن خديج قال قلت « يا رسول الله انا نلتقى العدو غدا وايس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نهر الدم وذ كرام الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة » رواه الجماعة * ٧ وعن شداد بن اوس « عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبوح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * ٨ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن نحد الشفار وأن تواري عن البهايم وقال اذا ذبح أحدكم فليجهز » رواه أحمد وابن ماجه * ٩ وعن أبي هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جبل أورق يصيح فى فجاج منى الا أن الذكاة فى الحلق واللبة ولا تمجلوا الانفس أن تزهد وايام منى أيام أكل وشرب وبمال » رواه الدارقطني * ١٠

حديث ابن عمر في اسناده عند ابن ماجه ابن طيمية وفيه مقال معروف ويشهد له الحديث الذي قبله. وحديث أبي هريرة في اسناده سعيد بن سلام العطار قال أحمد كذاب وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد. قوله «انا نلقى العدو غدا» له عرف ذلك بنجر أو بقرينة. قوله «وليس معنا مدى» بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها نحتانية وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليس معنا مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون الي ذبح ما ياباً كلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه. قوله ما أهر الدم أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجري الماء في النهر قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل أن تكون شرطية. ووقع في رواية اسحق عن الثوري كل ما أهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة. قوله «وذكر اسم الله عليه» فيه دليل على اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الأهر والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله «وسأحدثكم» اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مدرج. قوله «أما السن فمظم». قال البيضاوي هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فمظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في شكل الوسيط هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالمعظم فلذلك اقتصر على قوله «فمظم» قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالمعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام. وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالمعظم فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن. وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على أن الذبح بالمعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزي وقررهم الشارع على ذلك. قوله «وأما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي. وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع

به غالباً إلا الخنق الذي هو علي صورة الذبيح . واعترض علي الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبيح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار وأجيب بان الذبيح بالسكين هو الأصل . وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبيح بغير السكين وروي عن الشافعي أنه قال السن إنما يذكر بها إذا كانت منزعة فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة يعني فدل علي عدم جواز التذكية بالسن المنزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة . قال وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخنق . قوله « فأحسنوا القتل » بكسر القاف وهي الهيئة والحالة . قوله « فأحسنوا الذبيح » قال النووي في شرح مسلم وقع في كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبيح بفتح الذا ل بغير هاء وفي بعضها الذبيحة بكسر الذا ل وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة . قوله « وليحد » بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى و ليرح ذبيحته باحداد السكين وتمجيل إمرارها وغير ذلك . قوله « وأن تواري عن البهائم » قال النووي ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الي مذبحها . قوله « فليجهز » بالجيم والزاي أي يسرع في الذبح قوله « واللينة » هي المنع من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة . قوله « ولا تعجلوا الا نفس أن تزحق » بالزاي أي ألا تسرعوا في شيء من الاعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت *

١٠ وعن ابن عباس وأبي هريرة قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج » رواه أبو داود * ١١ وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت « نحرنا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً فأكلناه » متفق عليه * ١٢ وعن أبي العشاء عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللينة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك » رواه الحمسة وهذا فيما لم يقدر عليه * ١٣ وعن رافع بن خديج قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فشد بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان لهذه البهائم أو ابد كأو ابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»
رواه الجماعة  ☆


حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذرى فى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وقد تكلم فيه غير واحد وحديث أبى العشاء قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لابي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث. قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث لان رواته مجهولون وأبو العشاء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال فى التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعنى ابا العشاء على الصحيح وهو لا يعرف حاله. قوله «عن شريطة الشيطان» أى ذبيحته وهى المذكورة فى الحديث والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود فى السنن قال فى النهاية شريطة الشيطان قبل هى الذبيحة التى لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت وإنما أضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم انتهى. قوله «عن أبى العشاء» بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة قال أبو داود واسمه عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم. قوله «لو طعنت فى فخذا» الخ قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه وقال أبو داود بعد إخراج هذا لا يصح الا فى المتردية والنافرة والمتوحشة. قوله «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا» فيه ان النحر يجزىء فى الخيل كما يجزىء فى الابل. قال ابن التين الاصل فى الابل النحر وفى الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها واختلاف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فجازاه الجمهور ومنع منه ابن القاسم. قوله «فند بعير» أى نقر وهو بفتح النون وتشديد الدال. قوله «نخسه» أى أصابه السهم فوقف. قوله «أو ابد» جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة يقال جاء فلان باآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة يقال آبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر ويقال تأبدت أى توحشت والمراد ان لها توحشا (وفى الحديث) جواز أكل مارى بالسهم فجري فى أى موضع

كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً وإليه ذهب الجمهور وروى
عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعه أنه لا يحل الأكل لما توحش إلا بتذكية
في حلقه أو لبته *

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

١ عن أبي سعيد «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الجنين
ذكاة ذكاة أمه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه * وفي رواية «قلنا يا رسول
الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقبه أم نأكل قال ككلوه
ان شتم فان ذكاة ذكاة أمه» رواه أحمد وأبو داود *
الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصححه وضمفه عبد الحق
وقال لا يحتاج بإسانيده كلها وذلك لان في بعضها مجالدا ولكن أقل أحوال الحديث
ان يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ومجالدا ليس الا في الطريق التي أخرجهما
الترمذي وأبو داود منها. وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضيف والحاكم
أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين وقد صححه مع ابن
حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وقال وفي الباب عن علي عليه السلام
وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمرو وابن عباس وكعب بن مالك وزاد في التلخيص
عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة. أما حديث علي فأخرجه
الدارقطني بإسناد فيه الخثر الأعور ووسى بن عمر الكوفي وهما ضعيفان. وأما حديث
ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج
ابن الصامت فإنه ضعيف جداً. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم وفي أسناده
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي.
وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء وفي
أسناده محمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان وفي بعض طرقه عن محمد بن
اسحق وفي بعضها أحمد بن عاصم وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح.

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني وفي اسناده موسى بن عثمان العبدي وهو مجهول. وأما حديث كعب بن مالك فاخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده اسمعيل ابن مسلم وهو ضعيف. وأما حديث جابر فاخرجه الدارمي وابو داود وفي اسناده عبد الله بن ابي الزناد القداح عن ابي الزبير والقداح ضعيف وله طرق آخر. وأما حديث ابي امامة وابي الدرداء فاخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وانقطاع. وأما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف. قوله «ذكاة الجنين ذكاة أمه» مرفوطان بالابتداء والخبر والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بانها ذكاة أمه فيحمل بها كما تحمل الام بها ولا يحتاج الى تذكية واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحب ابي حنيفة واليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لها في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ «إذا أشعر الجنين فذكاة ذكاة أمه» وقد تفرد به أحمد بن عاصم كما تقدم والصحيح انه موقوف فلا حجة فيه. وأيضاً قد روى من طريق ابن ابي ليلى مرفوطاً «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» وفيه ضعف كما تقدمت الاشارة اليه. وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوطاً موقوفاً كما رواه البيهقي انه قال «أشعر أو لم يشعر» ونهبت العترة وأبو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتاً وانها لا تغني تذكية الام عن تذكيته محتجين بموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الاصول بطلانه ولو كنتم اعتذروا عن الحديث بما لا يعني شيئاً فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد بانها لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بزعم الخافض والرواية بالرفع ويؤيده انه روى بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه اي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه وروى «ذكاة الجنين بذكاة أمه» والباء للسببية قال في التلخيص فائدة قال ابن المنذر انه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكاة فيه الاماروى عن ابي حنيفة اه وظاهر الحديث انه يحمل بذكاة الام الجنين مطلقاً سواء خرج حياً أو ميتاً فاتفصيل ليس عليه دليل*



باب ان ما أرين من حى فهو ميتة

١ عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فاقطع منها فهو ميتة» رواه ابن ماجه * ٢ وعن أبي واقد اللبثى قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعددون الي آليات الغنم وأسنة الابل يجيئونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أحمد والترمذى. ولا ي داود منه الكلام النبوى فقط * *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عنه واختلف فيه علي زيد بن أسلم وقد روى عن زيد ابن أسلم مرسلًا قال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط وفيها طاصم بن عمرو وهو ضعيف. وحديث أبي واقد أخرجه أيضا الدارمي والحاكم من حديث عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا قال الدارقطني والمرسل أصح وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلًا وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم. وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب أخرجه بن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي من طريق تميم الدارى واسناده ضعيف كما قال الحافظ. قوله «ما قطع منها» المجى بهذه الجملة لزيادة الايضاح والافتقار غنى عنها ما قبلها. قوله «فهو ميتة» فيه دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه. قوله «الي آليات» جمع آلية والجب القطع والاسنة جمع سنام * *

باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

قد سبق قوله في البحر « هو الحل ميتة » * ١ عن ابن أبي أوفى قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه الجماعة الا ابن ماجه * ٢ وعن جابر قال « غزونا جيش الحبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فرالراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا أخرج به الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بشيء فأكله » متفق عليه * ٣ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالسكب والطحال » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وهو للدارقطني أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه باسناده قال أحمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة * ٤ وعن أبي شريح من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم » رواه الدارقطني وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفا * ٥ وعن أبي بكر الصديق قال الطائي حلال * ٦ وعن عمر في قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » قال صيده ما اصطيد وطعامه مارمي به . وقال ابن عباس « طعامه ميتته الا ما قدرت منها قال ابن عباس كل من صيد البحر صيد يهودي أو نصراني أو مجوسي وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكره البخاري في صحيحه * ٧

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق هو أول حديث في كتابه هذا وقد مر الكلام عليه * ٨ وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ورواه الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن

ابن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد وابن المديني وفي رواية عن أحمد أنه قال حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله وكذا روى عن ابن المديني قال الحافظ قلت رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدي الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قال الحافظ وقد تابعهم شخص هو أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبي أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ «يحل من الميتة اثنتان ومن الدم اثنتان فاما الميتة فالسمك والجراد وأما الدم فالكبدة والطحال» ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في الملل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع كذا قال الحافظ . قوله «سبع غزوات» في رواية البخاري أوستا . ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال أو ثمانياً بالتثوين لان لفظ ثمانى وان كان كلفظ جوارى في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في ان جوارى جمع وثمانى ليس بجمع وقد أطال الكلام على ذلك ثم وجه ترك التثوين بتوجيهات . منها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقي المضاف على ما كان عليه قبل الحذف . قال الحافظ ولم أر لفظ ثمانى في شيء من كتب الحديث قال وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة . قوله «نأكل معه الجراد» يحتمل أن يراد بالميتة مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويبدل على الثانى ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ «ويا ككه معنا» وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم انه صلى الله عليه وآله وسلم طافه كما طاف الضب . وقد أخرج أبو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان انه قال «لا آكله ولا أحرمه» والصواب انه مرسل . ولا بن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل

ذلك قال الحافظ وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد. ونفصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت انه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه وذهب الجمهور الى حل أكل الجراد ولومات بغير سبب وعند المالكية اشتراط التذكية وهي هنا ان يكون موته بسبب آدمي اما بان يقطع رأسه أو بعضه أو بساق أو يلقى في النار حياً فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذکور في الباب. ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء وسمي جرادا لانه يجرد ما ينزل عليه أولانه أجرد أي أملس وهو من صيد البر وان كان أصله بحرياً عند الأكثر وقيل انه بحري بدليل حديث أبي هريرة أنه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بهن بنعالنا وأسواطنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم كلوه فإنه من صيد البحر» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف. وأخرجه نحوه أبو داود والترمذي من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي اسناده أبو المهزم بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف. وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً «أن الجراد نثره حوت من البحر» أي عطسته . قوله «الخطب» بالتحريك هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر . قوله «فأكله» بهذا تم الدلالة والافتجراً كل الصحابة منه وهم في حال المجاعة فديقال انه للاضطرار ولا سيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم باللفظ «وقد اضطررتم فكلوا». قال في الفتح وحاصل قول أبي عبيدة أنه بنى أولاً على عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة كلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله وقد تبين من آخر الحديث أن عمله كونها حلالاً ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأن كل صلى الله عليه وآله وسلم منها لانه لم يكن مضطراً وقد ذهب الجمهور الى اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادي والقاسم والامام يحيى والمؤيد بالله في أحد قولييه أنه لا يهل الامامات بسبب آدمي أو بالقاء الماءه أو جزره عنه وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً باللفظ «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه»

ومامات فيه وطفافلاتا كلوه» أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ و يروى عن جابر خلافا انتهى . ويحيى بن سليم صدوق سبي الحفظ . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال يعقوب اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا ففي حديثه ما يعرف وينكر . وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ . وقد توبع علي رفته أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا سكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه علي الثوري وهو الصواب وروى عن ابن أبي ذئب ، واسمه ميل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف . قال الحافظ . واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره يعني المذكور في الباب . وقال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأبوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه علي جابر قال المنذري وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف وأخرجه ابن ماجه قال الحافظ أيضا والقياس يقتضى حله لانه لو مات في البر لا كل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء مات لا كل فكذلك اذا مات وهو في البحر ولا خلاف بين العلماء في حل السمك علي اختلاف أنواعه وإنما اختلفوا فيما كان علي صورة حيوان البر كالأدعي والكلب والخنزير فعند الحنفية وهو قول الشافعية أنه محرم والاصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية الا الخنزير في رواية . وحجتهم عموم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) وحديث «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقد تقدم في أول الكتاب . وروى عن الشافعية أيضا أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر وما لا فلا واليه ذهب الهادوية واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء ينحصره كالمضفدع وكذا استثناء أحمد للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد فان نقيتها تسبيح . وذكر الأطباء أن المضفدع نوعان بري وبحري ومن المستثنى المساح والقرش والثعبان والمقرب والسرطان والساحفة للاستخبات والضرر اللاحق من السم .

النوع الثاني ما لم يذفيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطيء الماء . قوله « ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم » افظ البخاري « كل شئ في البحر مذبح » وقد أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعا قال الحافظ والموقوف أصح وأخرجه ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يخلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم . وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن مرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي سنده ضعف . والطبراني من حديث ابن عمرو رفعه نحوه وسنده ضعيف . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي بن ابي طالب « الحوت ذكي كله » قال عطاء أما الطير فأرى أن تذبحه . قوله « الطافي حلال » وصله أبو بكر ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس والطائي بغير همز من طفا يطفوا اذا علا على الماء ولم يرسب . قوله « صيده » الاصطيد وطامه مارمى به » وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد . قوله « طعامه ميتة الا ما قدرت » وصله الطبراني . قوله « كل من صيد البحر صيد يهودي » الخ وصله البيهقي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهية صيد الجومى . وأخرج أيضا بسند آخر عن علي عليه السلام مثل ذلك . قوله « وركب الحسن على مرج » قيل انه الحسن بن علي وقيل البصري والمراد ان السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بـ كلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية *

* (باب الميتة للمضطر) *

١ عن أبي واقد الليثي قال « قلت يا رسول الله انا بأرض تصينا مخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال اذا لم تصطبحوها ولم تتبثقوا ولم تحتفوا بها بقلافسانكم بها » رواه أحمد * ٢ وعن جابر بن سمرة ان أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين قال فمات عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكلها قال فمصمتهم بقية شتانهم أو ستهم » رواه أحمد . وفي لفظ « ان رجلا نزل

الحرمة ومعه أهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدتها فلم يجد صاحبها فرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت فقالت اسلخها حتى تقدر شعها لها وناكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غني يعنيك قال لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتمها قال استحييت منك» رواه أبو داود وهو دليل على امساك الميتة للمضطر .

حديث أبي واقد قال في مجمع الزوائد أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى .
 وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في اسناده مطعن لان أبا داود رواه من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة وفي الباب عن الفجيع العامري أنه «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يحمل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نفتبق ونصطبغ قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين فسره لي عقبه قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال» قال أبو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من أول النهار وفي اسناده عقبه بن وهب العامري قال يحيى بن معين صالح وقال علي ابن المديني قات لسفيان بن عيينة عقبه بن وهب فقال ما كان ذاك فيدرى ما هذا الامر ولا كان شأنه الحديث انتهى . قوله « اذا لم تصطبحووا ولم تفتبقوا قال ابن رسلان في شرح السنن الاصطباح ههنا أكل الصبوح وهو الغداء والغبوق أكل العشاء انتهى . وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق وهما بفتح أولهما الاول شرب اللبن أول النهار والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعملا في الاكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور ولعل المراد بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لانه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله ذاك وأبي الجوع اذ لا جوع حينئذ . قوله « ولم تحتفوا بها بطلا » بفتح المثنتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردي بضم الموحدة نوع من جيد التمر وضعفه بعضهم بأن البردي ايس من البقول . قال أبو عبيد هو أصل البردي الابيض الزطب وقد يؤكل . قال أبو عبيد معنى الحديث انه ليس لكم أن تصطبحووا وتفتبقوا

ما جاء في أكل الميتة للمضطر إذا أهلكه الجوع ولم يجد ما يسد رمقه ٣١

وتجمعوهما مع الميتة قال الأزهري قد أنكر هذا علي أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم يجدوا البيضة تصطبجوها أو شربا تنقبقونه ولم يجدوا بهد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة قال وهذا هو الصحيح . قال الخطابي القدرح من اللبن بالعداء والقدرح بالعشى يسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغدو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالة أن تناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول أبي حنيفة وأحدى الروايتين عن مالك والمادوية . ويدل عليه قوله «هل عندك غنى يغنيك» إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرطا . واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار . قال الحافظ وهو الراجح لاطلاق الآية واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل . فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه . وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام . قال ابن أبي جرة الحكمة في ذلك أن الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة . قوله «كانوا بالحرة» بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود . قوله «فتفتت» بفتح النون والفاء والقاف أي ماتت يقال تفتت الدابة نفوقا مثل قدمت المرأة تمودا إذا ماتت . قوله «حق نقدر» بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء . مهملة هكذا في النسخ الصحيحة يقال قدر اللحم بقدره طبخه في القدر . وفي سنن أبي داود «نقد اللحم» بدال . مهملة مكان الراء وعلي ذلك شرح ابن سنان فإنه قال أي نجمله قديدا قوله «غني يغنيك» أي تستغني به ويغنيك ويغني أهلك وولدك عنها . قوله «استحييت منك» بياهين مثنتين من تحت . وائة نعيم وبكر بن وائل استحييت بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين . وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة

ما يكفيه علي الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم وهل يجب علي المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه قال في البحر في ذلك وجهان . يجب لوجوب دفع الضرر ولا (١) ايثارا للورع واختلفوا في المراد بقوله تعالى (غير باغ) فقبل أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر وقيل أي غير طاص فمنوا العاصي من أكل الميتة . وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور أنهم جملوا من النبي العصيان قالوا وطريقه أن يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الاول ☆

باب النهي أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه

١ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحملن أحدنا مشية أحد الا بأذنه أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتل طعامه وإنما نخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحملن أحدنا مشية أحدنا بأذنه متفق عليه * ٢ وعن عمرو بن يثرب قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعي وكان فيها خطب به أن قال ولا يحمل لامريء من مال أخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرايت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجزرتها هل علي في ذلك شيء قال ان لقيتها نعمة تحمل شفرة وأزنادا فلا تأسها * ٣ وعن عمير مولى أبي اللحم قال «أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فاصابني جماعة شديدة قال فربي بمض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطها فمطعت منه فتوين فاتاني صاحب الحائط وأتى بي الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره خبوي وعلي ثوبان فقال لي أيهما أفضل فاشرت الي احدهما فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلي سبيلي» رواها أحمد * *

حديث عمرو بن يثرب في اسناده حاتم بن اسمعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجارى فان يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمرة والافليس

(١) قوله ولا ايثارا للورع . أي لا يجب ايثار للورع

النهي عن السرقة للاضرار وتفريم السارق عند عدم وجوب الحد ٣٣

من رجال الامهات. وحديث عمير مولى آبي اللحم في اسناده عبدالرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد وقد قال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخاري وقال النسائي وابن خزيمة ليس به بأس وقال في جمع الزوائد حديث عمير هذا أخرجه أحمد باسنادين في أحدهما ابن لهيعة وفي الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وبقيته رجاله ثقات. قوله «مشربته» قال في القاموس والمشربة وتضم الراء ارض لينتدأمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشربة انتهى. والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضرور المواشى في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام فكما ان هذه يحفظ فيها الانسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو ابن ماشيته وكما ان الانسان يكره دخول غيره الي مشربته لاخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع الا باذن المالك. قوله «فينتثل طعامه» النثل الاستخراج أي فيستخرج طعامه قال في القاموس نثل الركبة ينتلها استخراج ترايبها وهي الشيلة والنثالة والكنانة استخرج نبلها ونثرها ودرعه القاها عنه واللحم في القدر وضعه فيها مقطعا وامرأة تثل تفل ذلك كثيرا وعليه درعه صبها انتهى. قوله «فاجزرها» بزاي ثم راء. قوله «ان لقيتها نعمة تحمل شفرة وازنادا» هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ ملك الغير بغير اذنه وان كان علي حالة مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة وآلة الطبخ وهو الازناد وهي جمع زناد وهو المود الذي يقدح به النار قال في القاموس والجمع زناد وأزناد. ونسجة منصوبة علي الحال أي لقيتها حال كونها نسجة حاملة لشفرة وازناد. قوله «مولى آبي اللحم» قد تقدم غير مرة ان آبي اللحم اسم فاعل من آبي يآبي فهو آب. قوله «في ظهرهم» أي في دوابهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم. قوله «وأعط صاحب الحائط الآخر» فيه دليل على تفريم السارق قيمة ماأخذه مما لا يجب فيه الحد وعلى أن الحاجة لا تبيح الاقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الانسان اليه فانه هنا أخذ احد ثوبيه ودفعه الي صاحب النخل *

باب ماجاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل

اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

١ عن ابن عمر «عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة» رواه الترمذى وابن ماجه ٢ وعن عبدالله بن عمر قال «سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يا كل غير متخذ خبنة» رواه أحمد ٣ وعن الحسن بن سمرة بن جندب «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فان أجابه أحد فليستأذنه فان لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل» رواه أبو داود والترمذى وصححه. وقال ابن المدينى سماع الحسن بن سمرة صحيح ٤ وعن أبي نضرة عن أبي سعيد «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثاً فان أجابه والافلياً كل واذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الابل أو ياراعى الابل فان أجابه والافليشرب» رواه أحمد وابن ماجه ٥

حديث ابن عمر الاول والثانى هما حديث واحد ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ. وقال الترمذى بعد أخرجه في البيوع غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث سمرة قال الترمذى بعد أخرجه حديث سمرة حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد واسحق وقال على بن المدينى سماع الحسن بن سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن بن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى. وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسى . وفي الباب عن رافع عند الترمذى وأبي داود قال «كنت أرمى نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك» وعند أبي داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع وفيها «فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا قوله .
 « في ترجمة الباب » اذا لم يكن حائط قال في النهاية الحائط البستان من النخيل اذا كان عليه
 حائط وهو الجدار وظاهر الاحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف
 الترجمة فلعله اراد بقوله اذا لم يكن حائط أي جدار يمنع الدخول اليه بحرزه طرفه لما في ذلك
 من الاشعار بعدم الرضا وكأنه من الاحاديث على ما ليس كذلك ولا ملجى الي هذا
 بل الظاهر الاطلاق وعدم التقييد . قوله « ولا يتخذ خبنة » بضم الخاء المعجمة وسكون
 الباء الموحدة وبعدها نون وهي ما تحمل في حضنك كما في القاموس وهذا الاطلاق في
 حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الامر بالنداء ثلاثا . وحديث
 سمرة في الماشية ليس فيه الا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه ثلاثا وكذلك حديث
 أبي سعيد فانه لم يذكر في الماشية الا مجرد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثا (و ظاهر أحاديث)
 الباب جواز الاكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير
 فرق بين أن يكون مضطرا الي الاكل أم لا لانه إنما قال اذا دخل واذا اراد أن
 يأكل ولم يقيده الاكل مجرد ولا خصه بوقت فالظاهر جواز تناول الكفاية والممنوع
 انما هو الخروج بشي من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير . قال العلامة المقبل
 في الابحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه وفي معناه حدة أحاديث تشهد لصحته
 ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كالمسافر في السبيل وفي ذي
 الحاجة مطلقا وسياقات الحديث تشير بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن
 وأما الفني الذي ليس له حق الضيافة فمشكوك فيه فيبقى على المنع الاصل فان صححت
 ارادته بدليل خاص كفضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبتة ما في اللبن
 والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد في كل حال مع مسارعة النفس اليها والعرف
 شاهد بذلك حق انه يذم من صن بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من
 حق المال غير الصدقة وهذا يرجع بقاء الحديث على عمومته اذ لا معنى للاقتصار مع
 ظهور العموم وفي المنتهى من نفع الخنابلة ومن مر بشجرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر
 فيه الاكل ولو بلا حاجة مجانا لا صود شجره أو ريبه بشي ولا يحمل ولا يأكل من مجنى
 مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلا
 وحمصا أخضر من المتفتح وهو قوي انتهى (وأحاديث الباب) مخصصة للحديث

المذكور في الباب الاول ومخصصة أيضا لحديث ليس في المال حق سوى الزكاة وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع انه قد ثبت في الترمذى من حديثها بلفظ «في المال حق سوى الزكاة» بدون لفظ ليس ومن جملة المخصصات لحديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» ما ورد في الضيافة وفي سد رمق المسلم ومنها وآتوا حقه يوم حصاده *

باب ما جاء في الضيافة

١ عن عقبه بن طامر قال « قلت يا رسول الله انك تبغني فنزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » * ٢ وعن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرج » متفق عليها * ٣ وعن المقدم أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان ديناله عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه » وفي لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمن قرأه » رواه أحمد وأبو داود * ٤ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه » رواه أحمد *

حديث المقدم سكت عنه أبو داود هو والمنذرى قال الحافظ في التلخيص واسناده على شرط الصحيح وله أيضا من حديثه « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله » قال الحافظ واسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة » وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط قال « دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكلف

للضيف لتكلفت لكم . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات (وفي الباب) عن عائشة أشار اليه الترمذي: قوله «لا يقرونا» بفتح أوله من القرى أي لا يضيفونا : قوله « بما ينبغي للضيف » أي من الأكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلحق بهما . قوله «نأخذوا منهم حق الضيف» الخ قال الخطابي إنما كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين . وقال ابن بطال قال أكثرهم أنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواصلة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزه كما في حديث الباب قالوا والجائزة تفضل لا واجب قال ابن رسلان قال بعضهم المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بأستكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما أن القادر الماثل بالدين مباح غرضه وعقوبته وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواصلة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك . قال النووي وهذا تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف أتته . وقد تقدم ذكر قائله قريبا فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل بل الذي ينبغي عليه التعميل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لأن مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء اليه واعتدى عليه باهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . قوله « من كان يؤمن بالله » الخ قيل المراد من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعداد له واجتهاد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر بما أمر به وينتهي عما نهى عنه . ومن جملة ما أمر به الأكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والآنثى . قال ابن رسلان والضيافة من

مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند طامة العلماء خلا قال ابن سعد قانه أوجبها ليلة واحدة ووجه الجمهور لفظ جائزته المذكورة فان الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلمها يستعمل هذا اللفظ في الواجب قال العلماء معنى الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم واليلة وأنحافه بما يمكن من بر والطف انتهى. والحق وجوب الضيافة لا موره الا اول اباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب. والثاني التأكيد البالغ بجمل ذلك نزع الايمان بالله واليوم الآخر ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم أن فروع الايمان مأثور بها ثم تملق ذلك بالاكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالاولي والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة قانه صريح ان ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا. قال الخطابي يريد أنه يتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطف ويقدم له في اليوم الثاني ما كان يحضرته ولا يزيد على عادته فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك. وقال ابن الاثير الجائزة العطية أي يقري ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم ويلة والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليلة الضيف حق واجب» فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله. والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المقدم الذي ذكرنا «قان نصره حق على كل مسلم» قان ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة اذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب اليه الجمهور وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الابطية الانفس. والحديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» ومن التمسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمي قان هذا مما لم يقم عليه دليل ولادعت اليه حاجة وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلالا بما يروى ان الضيافة على أهل الوبر. قال النووي وغيره من الحفاظ انه حديث موضوع لا أصل له. قوله «ان يتوى» بفتح أوله وسكون المثناة أي يقيم. قوله «حتى يهرجه» بضم أوله وسكون الحاء المهملة أي يوقعه في الحرج وهو الاثم لانه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقبيل أو قد تقل علينا بطول اقامته أو تعرض له بما يؤذيه أو يظن به مالا يجوز. قال النووي وهذا كله محمول على ماذا أقام بعد الثلاث بنير استدعائه

وأما إذا استدعاه وطالب منه اقامته أو علم أو ظن منه عجة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة لان النهي إنما جاء لاجل كونه يؤثمه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا لم يحمل له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث قوله «لية الضيف» أي ويومه بدليل الحديث الذي قبله . قوله «بغنايه» بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع أمام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه أفنية . قوله «فله أن يعقبهم» الخ قال الامام أحمد في تفسير ذلك أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير انهم وعنه رواية اخري . ان الضيافة على أهل القرى دون الامصار . واليه ذهبت الهادوية وقد تقدم تحقيق ما هو الحق *


(باب الأدهان تصيبها النجاسة)

عن ميمونة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فمات فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» رواه أحمد والبخاري والنسائي * وفي رواية سئل عن الفارة تقع في السمن «فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه» رواه أبو داود والنسائي * ٢ وعن أبي هريرة قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فارة وقعت في سمن فمات فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود *

حديث أبي هريرة قال الترمذي هو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله . قال في الفتح وجزم الذهبي بأن الطرفين صحيحتان وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق . وذكر الاسماعيلي ان البيت

رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وذكر الحديث. وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود والنسائي فصحتها ابن حبان وغيره. قوله «فئات» استدلال بهذا الحديث لا حدي الروايتين عن أحمد أن المانع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي متمسكا بقوله وما حو لها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال فيصير مما حوله فيحتاج الى القائه كله فما بقي الا اعتبار ضابط كل في المانع وهو التغير والكنهه يدفع هذا ما في الرواية الاخيرة من حديث ميمونة وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما وضابط المانع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شيء واستدل بقوله فئات على أن تأثيرها انما يكون بموتها فيه سو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر وما عدا الفارة ملحق بها وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمفهومهما. وجمد ابن حزم على طائفة قال فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير ولم يرد في طريق صحيحة تقدير ما يلقى. وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله. وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع. واستدل بقوله في المائع فلا تقربوه على انه لا يجوز الا ارتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الارتفاع به في غير الأكل كالشافعية أو أجاز بيعة كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع. وأما الاحتجاج بما عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ «ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه» وعنده من رواية ابن جريج مثله قاله صحيح انه موقوف وعند البيهقي أيضا عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت فقال استصبحوها به وادهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط الشيخين لانه من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عنه الا أنه موقوف. واستدل بالحديث على ان الفارة طاهرة العين وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة لهما نجسة ☆

* (باب آداب الأكل) *

٩ عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه  ☆

الحديث أخرجه أيضا النسائي وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ووقع في بعض رواياته أم كلثوم البيثية وهو الاشبه لان عبيد بن عمير لبثي. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم. وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء » وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي ليستحل بيده فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بيدها فاخذت بيدها والذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع أيديهما » وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء اعرابي فأكل بلمتتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انه لو سمي لكفى لكم » وقال حديث حسن وأخرج ابن السني عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي ان يذكر الله

في أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاما جديدا وينع الحيث مما كان يصيب منه. وفي الباب أيضا عن عمر بن أبي سلمة وسيأتي. وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للاكل وإن الناس يقول في أثنائه بسم الله على أوله وآخره وكذا التارك لتسمية عمدا بشرع له التدارك في أثنائه. قال في الهدى والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة لامعارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها وبخروجها عن ظاهرها وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرا به اه. والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان أكل الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكروا انه يأكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على الحجاز والاستمارة وقيل ان اكلهم شم واسترواح ولا ملجى الى شيء من ذلك. وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروي عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس نخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والنيلان ونحوهم *

٢ وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٣ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حاقبيه ولا تأكلوا من وسطه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٤ وعن عمر ان أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه * ٥ وعن أبي جحيفة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما أنا فلا آكل متكئا» رواه الجماعة الامسما والنسائي * قوله «لا يأكل احدكم بشماله» فيه النهى عن الاكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول ولا يكون لجرد الكراهة فقط الا مجازا مع قيام صارف. قال النووي وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال : قوله «فان

الشیطان يأكل ، الخ اشارة الى أنه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشيطان وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على الجواز . قوله « البركة تنزل في وسط الطعام » لفظ أبي داود « اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلي الصفحة ولا ياكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها » وفيه مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرافعي وغيره يكره أن يأكل من اعلي التريد ووسط القصة وان يأكل مما يلي اكله ولا بأس بذلك في الفواكه . وتعقبه الاسنوي بان الشافعي نص على التحريم فان لفظه في الام فان أكل مما يليه أو من رأس الطعام اثم بالفعل الذي فعله اذا كان عالما واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأشار الي هذا الحديث قال الفزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز والعة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام . قوله « تطيش » بكسر الطاء وبعدها متاء تحية ساكنة أي تتحرك وتمتد الي نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد . قال النووي والصفحة دون القصة وهي مائتة مائتين وخمسة والقصة تسبع عشرة كذا قال الكسائي فيها حكاه الجوهري وغيره عنه . وقيل الصفحة كالقصة وجمها صحاف . قال النووي أيضا وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل . وهي التسمية . والاكل باليمين وقد سبق بيانها . والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة قد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها وهذا في التريد والامراق وشبهها فان كان نمرأ واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الابدی في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي عملا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص والله أعلم . قوله « اما انا فلا آكل متكئا » سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال « أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فحقي على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كراما ولم يجعلني جبارا عنيدا » قال ابن بطال إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخبرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فتظر الي جبريل كالمستشير له

فأوماً إليه ان تواضع فقال بل عبد نبياً قال فما أكل متكئاً اه قال الحافظ وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما روي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئاً قط. وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً الا مرة ثم نزع فقال «اللهم انى عبدك ورسولك» وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو. وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئاً فهاه. ومن حديث انس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاه فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أى صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي بحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال انى اذم فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقدم مستوفزاً. وفي حديث انس «انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرًا وهو مقع» والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدى بسند ضعيف «زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل» قال مالك هو نوع من الاتكاه. قال الحافظ وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة ما بعد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاه بانه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاه بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيفه هينئاً. واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصاص النبوية وتعقبه البيهقي فقال يكره لغيره أيضاً لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك المعجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل الا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على

الضرورة وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولي فالاستحباب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الفزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ماورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة ان تعظم بطونهم والي ذلك يشير بقية ماورد من الاخبار . ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب *
 ٦ وعن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذي وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصة وقال انكم لا تدررون في أي طعامكم البركة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٧ وعن المغيرة بن شعبة قال «ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فامر بحجب فشوى قال فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه» رواه أحمد * ٨ وعن جابر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بعض حجر نساائه فدخل ثم أذن لي فدخلت فقال هل من غداء فقالوا نعم فاني بثلاثة أقرصة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرصا فوضه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا لا الاثنى من خل قال هاتوه فنعم الادم هو» رواه أحمد ومسلم *
 حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه ولفظ

أبي داود في باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة قال «ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة فامر بحجب فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلاة قال فالتقى السكين وقال ماله تربت يداه وقام يصلي» زاد الانباري «وكان بشار بن وهب ففاه فنصه على سواك أو قال أقصه لك على سواك» . قوله «لعق أصابعه» فيه استحباب لعق الاصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا وسيأتي تمام الكلام على ذلك . وفيه استحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا

لعذر بان يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار . قوله « فليمت عنها الأذى » فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى بصيها هذا إذا لم تقع على موضع نجس ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر قال النووي اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان . قوله « إن نسيت القصة » قال الخطابي سلت القصة تتبع ما يبقى فيها من الطعام وفيه إن لقم القصة مشروع والملة في ذلك ما ذكرناه عقبه من أنهم لا يدرون في أي طعامهم البركة أي إن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري هل البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به . قال النووي والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك وسيأتي حديث استغفار القصة قريبا وهو صالح للتعليل به . قوله « ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم » بكسر الضاد المعجمة من ضاف يضيف مثل باع يبيع وقال في النهاية ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته . وقال في الضياء إذا تعرض به لضيفه قال في النهاية واضفته إذا انزلته وتضيفته إذا نزلت به . قوله « فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها » فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وتهشوه فإنه أهنا وأمرأ » ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري أنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » على أن حديث عائشة المذكور في أسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيع كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضعك إذا ذكره غيره . قال المنذري وتكلم فيه غير واحد من الأئمة وقال النسائي أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قلة وأما أحمد بن حنبل فقال صدوق وعلي كل حال حديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو ابن أمية وحديث الباب ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال ليس بمعروف . قوله « فأخذ قرصا » الخ فيه استحباب التسمية بين الحاضرين

على الطعام وان كان بعضهم أفضل من بعض قوله «هل من أدم» قال أهل اللغة
الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز بأدومه بكسر الدال وجمع الادام
أدم بضم الهمزة كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام
كذا قال النووي قال الخطابي والقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل
ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتمدوا بالحل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يمز
وجوده ولا تتأثروا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن . قال النووي
والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه . وأما الاقتصار في المطعم
وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر . قال وأما قول جابر فإزات أحب الخل منذ
سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب
الدباء وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد كررنا مرات
ان تأويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير
العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر
اللفظ فيتعين اعتماده اهـ وقيل وهو الصواب انه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل
والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن لكان
أولى بالمدح منه *

٩ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو «أن رجلا من قومه يقال له أبو شبيب
صنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فأرسل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اتنى أنت وخمسة معك قال نعمت اليه ان ائذن لي في السادس »
متفق عليه * ١٠ - وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أكل
أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » متفق عليه ورواه أبو داود
وقال فيه بالمتديل * ١١ - وعن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلعق
الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرسون في أى طعامكم البركة » رواه أحمد ومسلم *
١٢ - وعن نبيشة الخبير «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في
قصة ثم لحسها استغفرت له القصة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * ١٣ - وعن
جابر انه سئل عن الوضوء مما مسته النار فقال لا « لقد كنا في زمن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل

الأكفنا وسواعدنا و أفدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ» رواه البخاري وابن ماجه # ١٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فصابه شيء فلا يلو من الا نفسه» رواه الخمسة الا النسائي ~~في~~ *

حديث نبيشة الخير رواه الترمذي من طريق نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال حدثني جدتي أم عاصم وكانت أم ولد لسنان ابن سلمة قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصة فحدثنا «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل في قصة ثم لحسها استغفرت له القصة» قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث المعلى بن راشد وقدروي يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث اهو حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه الترمذي معلقا وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال غريب. وأخرجه أيضا من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث الاعمش الا من هذا الوجه. قوله «فبعث اليه ان ائذن لي في السادس» فيه ان المدعو اذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له ان لا يأذن له ولا ينهيه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه مهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو باعطائه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كذا قال النووي. قوله «فلا يمسح يده» محتمل أن يكون أطلق اليد على الاصابع الثلاث لما تقدم في حديث أنس بلفظ «لمق أصابعه الثلاث» وفي مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ «بأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها» ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد لان الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجميعها ويحتمل أن يكون المراد باليد الكف كلها. قال الحافظ وهو الاولى فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الأكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف

كلها قيل وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو مسك بكفه كلها
لا آكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال ويؤخذ من
حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل
باكثر منها جائزا. وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد
انه رأى ابن عباس اذا أكل لقم أصابعه الثلاث. قال عياض والاكل باكثر
منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة
وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لثخنة الطعام وعدم تليفه بالثلاث
فيدعمه بالرابعة أو الخامسة. قوله «حتى يلعقها أو يلعقها» الاول بفتح حرف المضارعة
والثاني بضمها أي يلعقها زوجته أو جاريتها أو خادمه أو ولده وكذا من كان في
معناه كنهيد يعتقد البركة بلعقها وكذا لو ألقها شاة ونحوها. وقال البيهقي ان
قوله أو يلعقها شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فاما أراد أن
يلعقها صغيرا أو من يعلم انه لا يتقدر بها ويحتمل أن يكون أراد ان يلعق أصبعه
فه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك. قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا
مبينة في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل أن مسحها قبل
ذلك فيه زيادة تلويث لما مسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث
بالتمليل لم يدل عنه وقد عرفت انه في صحيح مسلم كما في الباب. قوله «وقال
فيه بالمنديل» هو أيضا في صحيح مسلم بلفظ «فلا مسح يده بالمنديل حتى يلعق
أصابعه» وفي حديث جابر أنهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انها لو كانت لهم
مناديل لمسحوا بها. قوله «استغفرت له القصة» فيه ان ذلك من القرب التي ينبغي
الحفاظة عليها لان استغفار القصة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل.
قوله «الا أكفنا وسواعنا» فيه الاخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من
التقليل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالاكف والسواعد كما ينتفع غيرهم
بالمناديل وقد تقدم الكلام على الوضوء مما مست النار. قوله «عمر» بفتح العين المعجمة
والميم معا هو ربيع دسم اللحم وزهونه كالوضر من السمن ذكر معنى ذلك في
النهاية. قوله «ولم يفسله» اطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء قال ابن
رسلان والاولى غسل اليد منه بالاشنان والصابون وما في معناهما. قوله «وأصابه

شيء في رواية الطبراني من بات وفي يده ربيع غمر فاصابه وضح أي برص قوله «فلا يلومن الا نفسه» أي لانه الذي فرط بترك غسل فأي الشيطان فلحس يده فوقع به البرص وأخرج الترمذي عن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه علي أنفسكم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه» وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم فأخرج أبو يعلى باسناد ضعيف من حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ربيع وضره»*

١٥ وعن أبي أمامة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثير اطيبا مبارك فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا» رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وفي لفظ «كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور» رواه البخاري ١٦ وعن أبي سعيد قال «كان اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ١٧ وعن معاذ بن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل طعاما فقال الحمد الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب ١٨ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يحجزى مكان الشراب والطعام غير الابن» رواه الخمسة الا النسائي *

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده اسمعيل ابن رباح السلمي وهو مجهول * وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري حدثنا سعيد بن أيوب حدثني أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وساق الحديث ثم قال هذا حديث حسن غريب * وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ

أبي داود «إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن» ولفظ الترمذي «من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن» وقد حسن هذا الحديث الترمذي ولكن في أسناده علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة وقد ضعف علي بن زيد جماعة من الحفاظ. وعمر بن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قوله «إذا رفع مائدته» قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما في حديث أنس والمائدة هي خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورا غيره والمثبت يقدم على الثاني. قال في الفتح وقد تطلق المائدة وفراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة. قوله «غير مكفي» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال بمحتمل أن يكون من كفات الأنا فالعنى غير مردود عليه انعامه وبمحتمل أن يكون من الكفاية أي ان الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين أي غير محتاج الى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم هذا قول الخطابي. وقال القزاز معناه أنا غير مكفي بنفسى عن كفايته وقال الداودي معناه لم أكف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفعول فيه بعد وخروج عن الظاهر. قال في الفتح وهذا كله على أن الضمير لله وبمحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الكفاية وهو القلب. وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمة الله لا تكافأه. وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ويؤيد هذا لفظ كفانا الواقع في الرواية الأخرى لأن الضمير فيه يعود الى الله تعالى بل لا ريب ان هو تعالى هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفاية وهو أعم من الشيع والرى وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية ابن السكن وآرانا بالمد من الإهواء. قوله «ولا مودع» بفتح الدال

الثقيلة أي غير متروك ويحتمل انه حال من الفائل أي غير تارك. قوله « ولا مستغنى عنه » بفتح النون وبالتنوين . قوله « ربنا » بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أي هو ربنا أو على انه مبتدا وخبره متقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو اوضحار أعني . قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله . وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء . قوله « ولا مكفور » أي مجحود فضله ونعمته وهذا أيضا مما يقوى أن الضمير لله تعالى . قوله « اذا أكل أو شرب » لفظ أبي داود « كان اذا فرغ من طعامه » والمذكور في الباب لفظ الترمذي . وفي حديث أبي هريرة عند النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رفوعا « الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقي من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلال وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا » قوله « وزدنا منه » هذا يدل على الروايات التي ذكرناها انه ليس في الاطعمة والاشربة خبير من اللبن وظاهره انه خبير من العسل الذي هو شفاء . لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذي والرى خبير من العسل ومرجع عليه والعسل باعتبار التداوى من كل داء وباعتبار الحلوة ومرجع على اللبن ففي كل منهما خصوصية يرجع بها ويحتمل ان المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى (هذا الذي رزقنا من قبل) قوله « فانه ليس يجزي » بضم أوله من الطعام أي بدل الطعام كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدلها .

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة

١ عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » رواه الجماعة الا الترمذي ٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كما بد وثن » رواه ابن ماجه ٣ وعن أبي سعيد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء

فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا بسيرا حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها» رواه مسلم * وعن ابن عباس قال « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف ودوس فلقبه يوم الفتح براحلة أو راوية من خمر يهديها اليه فقال يافلان اما علمت أن الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء» رواه أحمد ومسلم والنسائي . وفي رواية لاحمد « ان رجلا خرج والخمر حلال فاهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على أن الخمر المحرمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره ٥٥ وعن أبي هريرة « ان رجلا كان يهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهداها اليه فاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قد حرمت فقال الرجل أفلا أبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال أفلا أكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود قال فكيف أصنع بها قال شنها على البطحاء » رواه الحميدي في مسنده * ٦١ وعن ابن عمر قال « نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنهم ثم أنزلت هذه الآية (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الخمر » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٧٥ وعن علي عليه السلام قال « صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدطنا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وقد حضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) » رواه الترمذي وصححه *

حديث أبي هريرة الاول اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبه ومحمد بن الصباح قالا حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ورجال اسناده ثقات الا محمد بن سليمان
فصدوق لكنه يخطئ وقد ضمنه النسائي وقال أبو حاتم لا بأس به وليس بحجة*
وحديث علي عليه السلام سيأتي الكلام عليه آخر البحث قوله «من شرب الخمر
في الدنيا لم يتب منها حرما» بضم الهمزة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان والمراد
بقوله لم يتب منها أي من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي
والبنغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب أهل الجنة
فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد
يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً من
خمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم أن فيها
خمر أو أنه حرما عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن وان
لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرما عقوبة له لم يكن عليه في قتلها ألم فلهذا قال
بعض من تقدم أنه لا يدخل الجنة أصلاً قال وهو منعب غير مرضي قال ويحمل
الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا إن عفا الله عنه كما في بقية
الكبائر وهو في المشيئة نعمى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة ان يحرمها الحرمانه دخول
الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالموت لا يشرب فيها خمر ولا تشبهها
نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه وقد
أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه
«من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد
بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر احتمالاً وهو ان المراد بحرمانه
شربها انه يجلس عن الجنة مدة اذا أواد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح
رائحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بان ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس
عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته ايحاً عقوبة في حقه بل هو نقص نعم
بالنسبة الي من هو أتم نعماً منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص
درجة بمن هو أعلى درجة منه استثناء بما أعطى واعتباطاً به. وقال ابن العربي


ظاهر الحديثين انه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل
 ما أمر بتأخيره ووعد به فخرمه عند ميقاته وفصل بهض المتأخرين بين من شربها
 مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً لانه لا يدخل الجنة أصلاً وعدم الدخول
 يستلزم حرمانها ومن شربها عالماً بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم
 شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذاك جزاؤه ان جوزى وفي
 الحديث ان التوبة تكفر الماصي الكبائر وذلك في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من
 الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني قال النووي الاقوي انه ظني
 وقال القرطبي من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطماً وللتوبة
 والصادقة شروط مدونة في مواطن ذلك. وظاهر الوعيد انه يتناول من شرب الخمر
 ان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد؟
 قال في الفتح وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من
 غيرها واما مالا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور. قوله «مدمن الخمر
 كما بد وثن» هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه زيدلان عابد الوثن أشد الكافرين
 كفراً فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر
 لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. قوله «إن الله حرم الخمر» اختلف في
 بيان الوقت الذي حرمت فيه الخمر فقال الدمياطي في سيرته بأنه كان عام الحديبية
 والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحاق انه كان في وقعة بني النضير وهي
 بعد أحد وذلك سنة أربع على الراجح. قوله «فن أدركته هذه الآية» اعلمه يعني قوله
 تعالى (انما الخمر والميسر). قوله «أفلاً كرم بها اليهود» قال في القاموس كرمه
 فكرمه كنعمره غلبه فيه اهـ وامل المراد هنا المهادة قال في النهاية المكارمة ان
 تهدي لانسان شيئاً ليكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم اهـ. قوله «ثم نزلت انما
 الخمر والميسر» أخرج أبو داود عن ابن عباس ان قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
 الصلاة وأتم سكارى) وقوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
 ومنافع للناس) لسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والالصاب والالزام رجس
 وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال. ووجه النسخ ان الآية الآخرة فيها

الامر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم ان لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حاله من حالانه في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثمن . قوله « وعن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن » الخ هذا الحديث صحيحه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي اسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الامام أحمد. وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الاسناد الا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل ان تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. قال المنذرى وقد اختلف في اسناده ومثته فاما الاختلاف في اسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فارسلوه وأما الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود والترمذي ان الذي صلى بهم علي عليه السلام وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس ان المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلا فعلى بهم ولم يسمه. وفي حديث غيره فتقدم بمض القوم اه. وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه «انا رجل من الانصار قبل تحريم الخمر حضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ قل يا أيها الكافرون فلبس عليه فزات لا تقربوا الصلاة واتم سكارى ثم قال صحيح. قال وفي هذه الحديث فائدة كبيرة وهي ان الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة الى أهل المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث *

* (باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام) *

١- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » رواه الجماعة الا البخارى * ٢ وعن أنس قال « ان الخمر

حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر « متفق عليه وفي لفظ قال « حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الا عنب الا قليلا وطامة خمرنا البسر والتمر » رواه البخاري وفي لفظ « لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما في المدينة شراب الا من عمر » رواه مسلم ٣٠٣ وعن أنس قال « كنت أسقى أبا عبيدة وأبي بن كعب من نصيخ زهو وعمر فجاءهم آت فقال ان الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فاهرقها فاهرقها » متفق عليه * ٤١ وعن ابن عمر قال « نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب » رواه البخاري * ٥٠ وعن ابن عمر « ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خامر العقل » متفق عليه * ٦٠ وعن النعمان بن بشير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الخنطة خمرأ ومن الشعير خمرأ ومن الزبيب خمرأ ومن التمر خمرأ ومن العسل خمرأ » رواه الخمسة الا النسائي زاد أحمد وأبو داود وانا أنهي عن كل مسكر * ٧٠ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه. وفي رواية « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم والدارقطني * ٨٠ وعن عائشة قالت « مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتم وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر فهو حرام » * ٩٠ وعن أبي موسى قال « قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتم وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطى جوامع الكمام بنحوائه فقال كل مسكر حرام » متفق عليهما * ١٠٠ وعن جابر « ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكروه قال نعم فقال كل مسكر حرام إن على الله عهد لمن يشرب المسكران يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي * ١١٠ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مخمر خمر وكل مسكر حرام » رواه

أبو داود * ١٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسام قال « كل مسكر حرام » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذى ولا بن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية  *

حديث النعمان بن بشير في اسناده ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذرى قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقال الترمذى بعد اخراجه غريباً قال ابن المدينى لبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والقطان ليس بالقوى. وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق محمد بن رافع النيسابورى شيخ الجماعة سوي ابن ماجه قال حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال سمعت النعمان يعني ابن أبي شيبه عبيد الجنيدي وهو أيضاً ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث وتماه عند أبي داود « ومن شرب مسكراً بنحست صلاته أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة الخبال قبل وما طينة الخبال يارسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد حسنه الترمذى قال المنذرى في اسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجى مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به ليس بالمتين . قال المنذرى أيضاً وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الامام على بن أبي طالب رضى الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير * وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسناداً فان النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير. وقد احتج به البخارى ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكر بن عبد الله الأشج عن طاهر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخارى ومسلم بهما في الصحيحين قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد الامن هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى. قال المنذرى أيضاً وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد

عبد الله بن سعيد الأشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجابه وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ «كل مسكر حرام» ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم وبيمونة وابن عباس وقيس بن سعد والزهان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقررة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح. ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار إليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال أما حديث ابن مسعود فلم يكن في أسناده إلا أيوب ابن هاني وهو صدوق وربما يخطيء وهو بلفظ «كل مسكر حرام» وأما حديث معاوية ففي أسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو ابن الحديث ولفظه كل مسكر حرام علي كل مؤمن. قوله «النخلة والعنب» لفظ أبي داود يعني النخلة والعنب وهو يدل علي أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحتمل رواية من عدا أبا داود علي الإدراج وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله متهما وهذا نحو قولهم المال الأبل أي أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف. قوله «وعامة خمرنا البسر والتمر» أي الشراب الذي يصنع منهما. وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر. قال الحافظ لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلي ما كان حينئذ بالمدينة موجودا وقيل إن مراد أنس الرد عما من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل بشرائها في التحريم كل شراب مسكر. قال الحافظ وهذا أظهر قال والجمع علي تحريمه عصير العنب إذا أشد فإنه

محرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من بجان أهل الكلام أن انتهى عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجموا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهياً ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وعن أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد بن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فاحب الي أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا قال ونقيع العسل لا بأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف . قوله « من فضيخ » بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شذخ ونبذ . وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده . قوله « فأهرقها » الهاء بدل من الهززة والاصل أراقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء كما وقع هنا هو نادر . قوله « وهي من خمسة من العنب » قال في الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآياتة فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمير في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولاحمد من حديث أنس بسند صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الجبوب معروفة . قوله « والخمر ما خامر العقل » أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي

طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرمانى هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظون فيه نظراً لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى فكأنه قال الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافاً فى ذلك كما قدمته ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وقد تقدم. وقد جعل الطحاوى هذا الحديث معارضاً لحديث عمر المذكور. وقال البيهقى ليس المراد الحصر فى الأثرين المذكورين فى حديث أبى هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرها وقد تقدم الكلام على ذلك قال الحافظ أنه يحمل حديث أبى هريرة على ارادة الغالب لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمرو بن وفاقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حيثئذ أنه يتخذ منه الخمر. قال الراغب فى مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أى سائر له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح أنه لكل شىء ستر العقل وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينورى والجوهري ونقل عن ابن الأعرابى قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واخبأها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لخامرها العقل نعم جزم ابن سيده فى المحكم أن الخمر حقيقة إنما هى للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازاً. وقال صاحب الفائق فى حديث إياكم والغبراء فأنها خمر العالم هى نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبراء لما فيها من الغبرة وقال خمر العالم أى هى مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها. وقيل أراد أنها معظم خمر العالم. وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا كل مسكر خمر، ولأنه من خامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر قال ولنا أطباء أهل اللغة

على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولأن تحريم الخمر قطعي
وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وأما يسمى الخمر خمر التخمره لا الخامرة
العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور
ثم هو خاص بالثريا انتهى. قال في الفتح والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل
عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمر وقال الخطابي زعم
وم أن العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا
غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما
اطلقوه. وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى (أعصر خمرًا)
قالوا فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال
أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كل مسكر خمر وحكمه حكم
ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة
وهم أهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي ولم يخصوا ذلك بالمتخذ
من العنب. وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان
حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف
متركيين في الحكم لا يلزم منه افتراءهما في التسمية كالزني مثلا فانه يصدق علي من
وطيء أجنبية وعلى من وطيء امرأة جاره والثاني أغلظ من الاول وعلى من
وطيء محرما له وهو أغلظ. منها وامم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة وأيضا فلاحكام
الفرعية لا تشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب
وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا
تسميته خمرًا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر
الخمر ما خمر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول
عمر على الجواز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا فقال ابن البارى
لأنها تخمر العقل أي تخالطه وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لانه يستر
وجهاها وهذا أخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل
سميت خمرًا لأنها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين أي تركته ولا مانع من صحة

هذه الاقوال كلها الثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمر. وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرها تبطل مذهب الكوفيين الفائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كانت من غيره فلا تسمى خمرًا ولا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة ولصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتباب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما وحرما كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكك عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الارافة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن اضاءة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا الى اتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف الي ذلك خطبة عمر بن الخطاب يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد ذهب ابي التميمي على عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وطائفة أهل الحديث. قال في الفتح و: يمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر ان نزول تحريم الخمر وهي من البسر اذ ذلك فيلزم من قال ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك فصح ان الكل خمر حقيقة ولا نكسكك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم بان الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فانما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرًا وكل خمر محرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق. قال الخطابي انما عمر الخمسة المذكورة

لاشتهار اسمها في زمانه ولم تكن كالماتو جيد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها
عزيرة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجهل ما في معناه مما يتخذ
من الارز وغيره خمر ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز احداث
الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين
احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل
اليها وأما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه ان ثبت عن ابن
عمر وانه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمر انحصار
اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمرو أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة
منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمر. قوله «من العنب
والنمر» هذان مما وقع الاجماع على تحريمها حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه . قوله
«والعسل» هو الذي يسمى البتع وهو خمر أهل اليمن . قوله «والشعير» بفتح الشين
المعجمة وكسرهما لغة وهو المسمى بالمرز زاد أبو داود والذرة وهي بضم الذال
المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولانها محذوفة والاصل ذرو أو ذري فحذفت
لام الكلمة وعوض عنها الهاء. قوله «عن البتع» بكسر الواحدة وسكون المثناة فوق وهو ما
ذكره في الحديث قوله «كل شراب أسكر فهو حرام» هذا حجة للفائين بالتعميم من غير
فرق بين خمر العنب وغيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع
قال كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس
من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا
من أى نوع كان فان قال أهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل
شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب
اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء
هو يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فالقمة تشبع المصفور وياهو
أكبر منها يشبع ما هو أكبر من المصفور وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على
هذا الحد فكذلك النبيذ. قال الطبري يقال لهم اخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر
أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجماعها مع ما
تقدم وأخذت شكل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا انما أحدث له السكر

الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشرابات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وإنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر . قوله « والمزر » بكسر الميم بعدها زاي ثم راء . قوله « من جيشان » بفتح الجيم وسكون الياء تحتمل تقطبان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع . قوله « من طينة الخبال » بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة يعني يوم القيامة . والخبال في الاصل الفساد وهو يكون في الافعال والابدان والعقول . والخبل بالتسكين الفساد *

١٣ وعن عائشة « قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال حديث حسن * ١٤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه . ولا يبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذا لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك الدارقطني من حديث الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ١٥ وعن سعد بن أبي وقاص « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن قليل ما أسكر كثيره » رواه النسائي والدارقطني * ١٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه قوم فقالوا يا رسول الله أنا نبيذ النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا فقال اشربوا فكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله إنا نكمره بالماء فقال حرام قليل ما أسكر كثيره » رواه الدارقطني * ١٧ وعن ميمونة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباه ولا في المزفت ولا في النقيز ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام » رواه أحمد * ١٨ وعن أبي مالك الأشعري « انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبشر بن أناس من أمي الخمر ويسمونها بغير اسمها » رواه أحمد وأبو داود وقد سبق * ١٩ وعن عبادة بن الصامت قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستحلن طائفة من أمي الخمر باسم يسمونها اياه » رواه أحمد وابن ماجه وقال تشرب مكان تستحل * ٢٠ وعن أبي امامة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب طائفة من أمق الخمر ويسمونها بغير اسمها
رواه ابن ماجه # ٢١ وعن ابن محيرز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يشرب ناس من أمق الخمر ويسمونها
 بغير اسمها » رواه النسائي رحمه الله #

حديث عائشة رواه كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ويقال
 عمرو بن سالم الانصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهورولي القضاء بمرور
 ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد
 ابن أبي بكر الصديق . وروي عنه غير واحد . قال المنذرى لم أر أحد قال فيه كلاما
 وقال الحاكم هو معروف بكنيته . وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدار قطني
 بالوقف . وحديث جابر لذي أشار اليه المصنف حسنه الترمذي وقال الحافظ رجاله
 ثقات انتهى . وفي اسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الاشجعي مولاهم المدني
 سئل عنه ابن معين فقال ثقة . وقال أبرحاهم الرازي لا بأس به ليس بالمتين . وحديث
 عمرو بن شعيب وما بعده أشار الي البعض منها الترمذي قال بعد اخراج حديث
 جابر (وفي الباب) عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير
 وقال المنذرى بعد الكلام على حديث جابر مانعه . وقد روي هذا الحديث من
 رواية الامام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن
 عمرو . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها اسنادا فان النسائي رواه في سننه
 عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد
 احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان . وقد احتج به مسلم
 في صحيحه عن بكر بن عبد الله الاشجعي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص . وقد احتج
 البخاري ومسلم بهما في الصحيحين وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لانعم روى
 عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردي
 والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى . وتابع محمد بن عبد الله
 ابن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الاشجعي وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
 به وأخرجه أيضا البزار وابن حبان . قال الحافظ في التلخيص حديث علي في الدار قطني
 وحديث خوات في المستدرک وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجه

والنسائي. وحديث ابن عمر في الطبراني. وحديث ميمونة في اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف. قال في مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح وسأني الاحاديث الواردة في معناه في باب الاوعية المنهى عن الانتباذ فيها وانما ذكره المصنف ههنا لقوله في آخره « كل مسكر حرام ». وحديث أبي مالك الاشعري قد تقام في باب ماجاء في آله الله وقد صححه بن حبان قال في الفتح وله شواهد كثيرة ثم ساق من ذلك عدة احاديث منها حديث أبي امامة المذكور في الباب وسكت عنه ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا وقد أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد . وحديث عبادة في اسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري المسقلاني وهو مجهول . وحديث أبي امامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف ربقية رجال اسناده ثقات. وحديث ابن محيريز اسناده عند النسائي صحيح قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يذكره ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز والاحاديث الواردة في هذا المعنى يقوى بعضها بعضها . قوله « الفرق » بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال بسع ستة عشر رطلا وقيل هو بفتح الراء كذلك فاذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا . قوله « قلء الكف منه حرام » في رواية الامام أحمد في الاشربة بلفظ « قلاوقية منه حرام » وذكره ملء الكف أو الأوقية في الحديث على سبيل التمثيل وانما العبارة بان التمثيل شامل لقطرة ونحوها. قوله « ما أسكر كثيره فقليله حرام » قال ابن رسلان في شرح السنن أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة قال وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وان تكرر قوله « لا تنبذوا في الباء » الى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الألفاظ في باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها : قوله « لبشر بن » بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد . قوله « ويسمونها بغير اسمها » يعني يسوونها الداذي بدال مهملة وبعد الالف ذال معجمة قال الأزهرى هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر أو يسوونها بالاطلاء . وقد تقدم الكلام على هذا في باب ماجاء في آله الله .

باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

١ عن عائشة «ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم» ٢ وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس أنها كم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت» ٣ وعن أنس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت» ٤ وعن ابن أبي أوفى قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الأخضر» ٥ وعن الامام على رضى الله عنه قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنبذوا في الدباء والمزفت» متفق على خمسين ٦ وعن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت» وفي رواية «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير» قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر ٧ وعن أبي سعيد «ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير فقالوا جعلنا الله فداك أو تدرى ما النقير قال نعم الجذع ينقر في وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكي» رواه ابن أحمد ومسلم ٨ وعن ابن عمر وابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت» ٩ وعن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس أنها كم على الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه» رواها مسلم والنسائي وأبو داود ١٠ وعن ابن عمر وابن عباس قال «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر» رواه احمد ومسلم والنسائي وأبو داود ١١ وعن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهي أصل النخل ينقر تقرا وينسح نسحا ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينبذ في الاسقية» رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ١٢ وعن بريدة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الأدم

فأشربوا في كل وطاء غير ان لا تشربوا مسكرا ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وفي رواية « نهيتكم عن الظروف وان ظرقا لا يهل شيئا ولا يجرمه وكل مسكر حرام » رواه الجماعة الا البخاري وأبو داود * ١٣ وعن عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأوعية قبل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس كل الناس بمجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت « متفق عليه » * ١٤ وعن أنس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك ألا كنت نهيتكم عن التبيذ في الأوعية فأشربوا فيها شتم ولا تشربوا مسكرا من شاء أو كى سقاء على اثم » * ١٥ وعن عبد الله بن مغفل قال « أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن تبيذ الجر وأنا شهدت حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر » رواه أحمد * .

حدث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري وفي اسناده يحيى بن عبد الله الجابري ضعفه الجمهور وقال أحمد لا بأس به وبقيته رجاله ثقات . وحدث عبد الله بن مغفل رجال اسناده ثقات . وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد أخرجه الطبراني في الكبير والوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف قوله « في الدباء » بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو الترع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها . قوله « والنقير » هو نقيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونها في جوفه ويحملونه اناء ينتبذون فيه لان له تأثيرا في شدة الشراب . قوله « والمزفت » اسم مفعول وهو الاناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار . قوله « والحنتم » بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة . قوله « عن تبيذ الجر » بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمره وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره . وروي أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس ما الجر فقال كل شيء يصنع من المدر فهذا تصريع ان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره اذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب . قوله « والنقير »

بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو المزفت أى المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم وروى عن ابن عباس انه قال المزفت هو المقيرحكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال أنه صح ذلك عنه . قوله « والمزادة » هي السماء الكبير سميت بذلك لانه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي . والجوبة بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو قال عياض ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والياء الموحدة المكررة ورواه بعضهم الخنوثة بنحاه معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذ من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم وهي التي قطع رأسها فصارت كالذن مشقة من العجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكي . وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به . قوله « وأوكه » بفتح الهمزة أي واذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فاوكه أي سد رأسه بالوكاه يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء . قوله « ينسخ نسحا » بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن مهران بالجيم وكذا في الترمذي وهو تصحيف ومعناه القشر ثم الحفر . قوله « الا في ظروف الادم » بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أدم بضمها وهو القياس ككثيب وكذب وبريد وبرد والاديم الجلد المدبوغ . قوله « فاشربوا في كل وعاء » فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الاوعية المذكورة . قال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان أولاهم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباز في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق كذا أطلق قال والاول أصح والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم أيسح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه النسخ وقال الحازمي ان نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه أن كلهم

لا يبعد ذلك ترخص لهم في الظروف كلها وقال ابن بطال النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذرية فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباز في الأوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالتنهي عن الجلوس في الطرقات لأنه اقالوا لا بد لنا منها قال «وأعطوا الطريق حتما» *

❦ باب ما جاء في الخليطين ❦

١ عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا» رواه الجماعة إلا الترمذي فإن له منه فصل الرطب والبسر * ٢ وعن أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته» متفق عليه لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ «أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته» رواه مسلم وأبو داود * ٣ وعن أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما يعني في الانتباز» رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي لفظ «نهانا أن نخلط بسرا بتمر أو زيبا بتمر أو زيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زيبا فردا وتمر فردا أو بسرا فردا» رواه مسلم والنسائي * ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانتبذوا كل واحد منهن وحده» رواه أحمد ومسلم * ٥ وعن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا» * ٦ وعنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلط بالزهو» رواها مسلم والنسائي * ٧ وعن المختار بن فلفل عن أنس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بين شبتين فينبذا يعني أحدهما على صاحبه قال وسألته

عن الفضيل قنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شبيثين فكنا تقطعه» رواه النسائي \star وعن عائشة قالت «كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء فناخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما ثم نصب عليه الماء فتنبذه غدوة فيشربه عشية ونبذه عشية فيشربه غدوة» رواه ابن ماجه \star

حديث أنس رواه النسائي من طريق سويد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله ابن المبارك الامام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس. وقد أخرجه أيضا احمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه. وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح الا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فانها مجهولة وقد أخرجه أيضا أبو داود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوى البصرى قال المنذرى ولا يحتج بحديثه. قال أبو حاتم وليس هو بالقوى. وأخرج أبو داود أيضا عن امرأة من بني أسد عن عائشة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه الزبيب» وفيه هذه المرأة المجهولة. قوله «باب ماجاء في الخليطين» أصل الخلط تدخل أجزاء الاشياء بعضها في بعض. قوله «والبسر» بضم الموحدة نوع من تمر النخل معروف. قوله «الزهو» بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون يعني وغيرهم يفتح والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت زهى زهوا وأزهت زهى وأنكر الاصمعي أزهت بالآف وانكر غيره زهت بلا ألف ورجح الجمهور زهت وقال ابن الأعرابي زهت ظهرت وأزهت أحمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه. قوله «علي حدته» بكسر الحاء المهملة وفتح الدال أى وحدته فحذفت الواو من أوله والمراد ان كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر قوله «البلح» بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة وفي القاموس وشمس العلوم بفتحها هو أول ما يربط من البسر واحد بلحة. قوله «وسأله عن الفضيل

قد تقدم ضبطه وتفسيره . قوله « كان يكره المذنب » بذال معجمة فنون مشددة
مكسورة ما بدا فيه الطيب من ذنبه أى طرفه ويقال له أيضا التذنوب . قوله
« نقطته » أى تفصل بين البسر وما بدا فيه واختلف في سبب النهى عن الخليطين
فقال النووي ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهى عن الخليط ان
الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد
الاسكار وقد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهى في ذلك للتنزيه وانما يحرم اذا
صار مسكرا ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف في خلط
نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يتمتع أو
يختص النهى عن الخلط بالانتباز فقال الجمهور لا فرق . وقال الليث لا بأس بذلك
عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي ان المنهى عنه خلط النبيذ
بالنبيذ لا اذا نبدا معا (واختلف) في الخليطين من الاشربة غير النبيذ حكى ابن
التين عن بعض الفقهاء انه كره أن يخلط للمريض الاشربة . قال ابن العربي لنا
أربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه
فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنها
وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز الى آخر كلامه . وقال الخطابي ذهب الى تحريم
الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول
مالك وأحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعى وقالوا من شرب الخليطين أتم من
جهة واحدة فان كان بعد الشدة أتم من جهتين وخص الليث النهى بما اذا انتبذا معا
وخص ابن حزم النهى بخمسة أشياء التمر والرطب والزهر والبسر والذبيب قال
سواء خلط أحدها فى الآخر منها أوفى غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها
فى واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا . وحديث أنس المذكور فى الباب
يرد عليه . وقال القرطبى النهى عن الخليطين ظاهر فى التحريم وهو قول جمهور
فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما محل
منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو
منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمها مجتمعتين *

باب النهي عن تخليل الخمر

١ حدثنا عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا قال لا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٢ وعن أنس «ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبنام ورثوا خرا قال اهرقها قل أفلا نجعلها خلا قال لا» رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن أبي سعيد «قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خرا لبيتم لنا فأمرنا فأهرقناها» رواه أحمد * ٤ وعن أنس ان بيتا كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خرا فلما حرمت سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خلا قال لا» رواه أحمد والدارقطني * ☆

حديث أنس الأول قال الترمذي بهداخرجه حديث حسن صحيح. وحديثه الثاني عزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال اسناده في سنن أبي داود ثقات. وأخرجه الترمذي من طريقين وقال الثانية أصح. وحديث أبي سعيد أشار اليه الترمذي قال وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر. وفي لفظ للترمذي عن أنس عن أبي طلحة انه قال يا نبي الله . وفي لفظ آخر كما في الكتاب . قوله «قال لا» فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بوضع شيء فيها أما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل أو نحو ذلك قاصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصي وطهرت. قال القرطبي كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه اذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأبنام ما لهم ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة. قوله «اهرقها» بسكون القاف وكسر الراء فيه دليل على ان الخمر لا تملك بل يجب اراقها في الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع بها الا بالاراقة. قال القرطبي وقال بعض أصحابنا تملك وليس بصحيح. ولفظ أحمد في رواية له «ان أبا طلحة

سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل عندي خمر لا يتام قتل ارقها قال ألا
أخبطها قال لا * *

باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

١ عن عائشة قالت « كنا تبتذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء بوكي أعلاه وله عزلاء تبتذه غدوة فيشربه عشيا وتبتذه عشيا فيشربه غدوة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * ٢ وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبتذله أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك واللبلة التي تحبب والغد والليلية الاخرى والغد الى العصر فاذا بقي شيء سقاه الخدام أو أمر به نصب » رواه أحمد ومسلم. وفي رواية « كان يبتذله الزيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وقال معني بسقى الخادم يبادر به الفساد. وفي رواية « كان يبتذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي شيء منه اهراقه أو أمر به فاهريق » رواه النسائي وابن ماجه * ٣ وعن أبي هريرة قال « علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو داود والنسائي. وقال ابن عمر في العصير أشربه ما لم يأخذه شيطانه قبل وفي كم يأخذه شيطانه قال في ثلاث حكاه أحمد وغيره * ٤ وعن أبي موسى « انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء وقال البخاري رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثاثة وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف. وقال أبو داود سألت أحمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به فقلت انهم يقولون يسكر قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه * *
حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين. واخرج أبو داود أيضا

عن عائشة انها كانت تتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة فاذا كان من
العشاء فتعشي شرب على عشائه وان فضل شيء صبتة أو فرغته ثم تبذ له بالليل
فاذا أصبح تفدى فشرب على غدائه قالت نسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أي
مرتين في يوم قالت نعم * وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو
داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وقد اختلف في هشام بن عمار ولكن قد
أخرج له البخارى . وأما قوله وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي من طريق
عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب
الشیطان اثنین والسك واحد وصحح هذا الحافظ في الفتح وأخرج مالك في الموطأ
من طريق محمود بن لبید الانصاری ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه
أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا
العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الارض هل لك أن تجعل من
هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث
فأتوا به عمر فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فبعضها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل
طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال اللهم اني لأأحل لهم شيئا حرمة عليهم .
وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن طمر بن عبد الله قال كتب
عمر الى عمار أما بعد فانه جاءني غير تحمل شرابا اسود كأنه طلاء الابل فذكروا
أنهم يطبخونهم حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريجه وثلث يبغيه فر من قبلك أن
يشربوه . ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب
ثلثاه وبقي ثلثه . وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور
بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه قال في الفتح وقد وافق
عمر ومن ذكره على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما
وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوايد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . ومن
التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الأورى والليث ومالك وأحمد
والجمهور وشرط تناوله عندهم مالم يسكر وكرهه طائفة تورطوا . وأثر البراء أخرجه
ابن أبي شيبة من رواية هدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف
أي اذا طبخ فصار على النصف . وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة

ووافق البراء وأبا جحيفة جرير ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطلق الجميع على انه ان كان يسكر حرم قال أبو عبيدة بلغني ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد العصير ما اذا طبخ الي الثلث ينقذ ولا يصير مسكرا أصلا ومنه ما اذا طبخ الي النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الي الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما لو طبخ لا يفتي غير ربه لا ينفك عنه السكر قال وجب أن يحمل ماورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ وأخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح انه قال ان النار لا تحل شيئا ولا نحرمه. وأخرج النسائي ايضا من طريق أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال اني طبخت شرابا وفي نفسي قال كنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم. قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ أعما هو العصير الطري قبل أن يتخمرا ما لو صار خرا فطبخ فان الطبخ لا يجله ولا يطهره الا على رأى من يميز تحليل الحمر والجمهور على خلافه. وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشمسي والنخعي اشربوا العصير ما لم يغلي. وعن الحسن البصري ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير بمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ في الغليان بهذا قال أبو يوسف. وقيل اذا اتهم غليانه وابتدأ في الهدو بعد الغليان. وقيل اذا سكن غليانه. وقال أبو حنيفة لا يحرم عصير العنب الي ان يغلي ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم. وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا بمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ. وقال مالك والشافعي والجمهور بمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه أن يتغير. وأخرج مالك باسناد صحيح ان عمر قال اني وجدت من فلان ربيع شراب فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاما. وفي السياق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر جلده. وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه. وفي هذا رد على من احتج بهم في جواز المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بان

عمر أذن في شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره انه يسكر أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر. وقال أبو الليث السمرقندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو عالم انه خاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قوله «يوكي» أي يشد بالوكاء وهو غير مهموز. قوله «وله عزلاء» بفتح العين المهملة واسكان الزاي والمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزاودة والقربة. قوله «فيشربه عشاء» قال النووي هو بكسر العين وفتح الشين وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة. قال القرطبي هذا يدل على ان أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لا يخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقل من ليلة أو يوم (والحاصل) انه يجوز شرب النبيذ مادام حلوا غير أنه اذا اشتد الحر أسرع اليه التغير في زمان الحر دون زمان البرد. قوله «الى مساء الثالثة» قال النووي مساء الثالثة يقال بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان والضم أرجح. قوله «فيستقى الخادم» هذا محمول على انه لم يكن قد بلغ الى حد السكر لان الخادم لا يجوز ان يستقي المسكر كما لا يجوز له شربه بل توجه اراقته. قوله «أو يهراق» بضم أوله لانه اذا صار مسكراً حرم شربه وكان نجساً يهراق. قوله «فتحيت نظره» أي طلبت حين فطره. قوله «صنعته في دباء» أي قرع. قوله «ينش» بفتح الياء التحتية وكسر النون أي اذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت. قوله «اضرب بهذا الحائط» أي أصببه وأرقه في البستان وهو الحائط. قوله «في ثلاث» فيه دليل على ان النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً فيتوجه اجتنابه. قوله «من الطلاء» بكسر المهملة والمد شبه بطلاء لابل وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر.

(باب آداب الشرب)

١ عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً»

متفق عليه. وفي لفظ « كان يتنفس في الشراب ثلاثا » يقول انه أروى وأبرأ وأمرأ. ورواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاثناء » متفق عليه * ٣ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الاثناء أو يتفخ فيه » رواه الحمزة الاالنساني وصححه الترمذي * ٤ وعن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاثناء فقال أرقها فقال أني لا أروى من نفس واحد قال فأب القدح إذا عن نيك » رواه أحمد والترمذي وصححه * ٥

قوله « كان يتنفس في الاثناء ثلاثا » حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يقع التنفس في الاثناء ثلاثا وقال فعل ذلك ليبيّن به جواز ذلك . ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه السلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فأنهم كانوا إذا زق أو تتخع بذلك يذاتوا ضاقتلوا على فضلة وضوته الى غير ذلك مما في هذا المعنى . قال القرطبي رحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فانه قال انه أروى وأمرأ. وفي لفظ لابي داود وأبرأ . وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح فاما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا الى المعنى ولبقية الحديث وللهي عن التنفس في الاثناء في حديث أبي قتادة . وحديث ابن عباس ولقوله في حديث أبي سعيد فأب القدح إذا ولا شك ان هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وان كان لا يستقذر منه وأهنا وأمرأ من قوله تعالى (مكلوه هنيئا مريئا) ومعنى الحديث كان إذا شرب تنفس في الشراب من الاثناء ثلاثا. ومعنى أروى أي أكثرها وأبرأ مهموز أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد وأمرأ أي اكمل السياغا وقيل إذا نزل من المرى الذي في رأس المعدة اليها فيمرى في الجسد منها وفي رواية لابي داود بزيادة أهنا وكل ما لم يأت بمشقة ولاعناء فهو هنيء ويقال هنيء الطعام فهو هنيء أي لا أتم فيه ويحتمل ان يكون أهنا في هذه الرواية

بمعنى أروى . قال ابن رسلان في شرح السنن وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى للشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشرب هنيئاً مريئاً وأما قولهم في الدعاء للشارب صحة بكسر الصاد فم أجده أصله في السنة مسطوراً بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للتي شربت دمه أو بوله صحة فإن ثبت هذا فلا كلام انتهى . قوله « فلا يتنفس في الأثناء » النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بدمه منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالأثناء وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الأثناء فليشرب في نفس واحد قاله عمر بن عبد العزيز وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وكروه ذلك جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان . والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له أنه لا يروى من نفس واحد أن القدح عن فيك وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه وكألاً يتنفس في الأثناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثاً بحمد الله في آخر كل نفس ويسمى الله في أوله : قوله « أو ينفخ فيه » أي في الأثناء الذي يشرب منه والأثناء يشمل الأثناء والطعام والشراب فلا ينفخ في الأثناء أي ذهب ما في الماء من قذارة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ في الأثناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار *
 ٥ وعن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً »
 رواه أحمد ومسلم ٦٥ وعن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً قال قتادة فقلنا قال كل قال ذلك شر وأخبت » رواه أحمد ومسلم والترمذي * ٧ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يشرب أحد منكم قائماً من نسي فليستقي » رواه مسلم * ٨ وعن ابن عباس « قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زمزم » متفق عليه * ٩ وعن الإمام علي رضي الله عنه « أنه في رجة الكوفة شرب وهو قائم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت » رواه أحمد والبخاري * ١٠ وعن ابن عمر قال « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ان الشرب من قيام حرام ولا سببا بعد قوله «فمن نسي فليستقي» فانه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم ولكن حديث ابن عباس وحديث علي يدلان على جواز ذلك (وفي الباب) احاديث غير ما ذكره المصنف منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستفاه». ولاحمد من وجه آخر عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم «رأى رجلا يشرب قائما فقال له قال له قال أيسرك ان يشرب معك المهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان» وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولي الحسن بن علي عنه رضى الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ومنها عند مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما. قال المازري اختلاف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي منصرف الى من أتى أصحابه بما نبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا قال وأيضا فان الحديث تضمن المنع من الاكل قائما ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي ان احاديث شربه قائما يدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحج على ما هو أولى وأكمل قال ويحمل الامر بالقيء على ان الشرب قائما يحرك خلطا يكون التي دواءه ويؤيده قول النخعي انما نهى عن ذلك لداء البطن. وقد تكلم عياض على احاديث النهي وقال ان مسلما أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة وكان شعبة يتقى من حديث قتادة مالا يصرح فيه بالتحديث قال واضطراب قتادة فيه مما يعلم مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له. وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يتحمل منه مثل هذا المخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى. ملخصا قال النووي . ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى نجاس ورام أن يضعف بعضها ولاوجه لاشاعة الغلط بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث اشكال

(١١ م - ج ٩ نيل الاوطار)

ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنبيه وشربه قائماً لبيان الجواز
وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو
ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها
أصلاً فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل والأمر
بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقي لهذا الحديث
الصحيح فإن الأمر إذا تعذر حمل على الوجوب يحمل على الاستحباب وأما قول
عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقياً وأشار به
إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء
لا يمنع من الاستحباب فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف
ترك السنة الصحيحة بالتوهّمات والدعاوى والترهات. قال الحافظ ليس في كلام
عياض التعرض للاستحباب. أصلاً بل وتقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام
المازري كما مضى وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشغل النووي بالجواب
عنه قال قائماً إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً فيجاء عنه
بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما يقتضيه السماع فإنه قال قلنا لأنس فلا كل الخ
وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن
الدينى لأنه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ودعواه اضطرابه
مردودة فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان
فالحديث بمجموع طرقه صحيح قال النووي والعراقي في شرح الترمذي إن قوله
فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامة أيضاً بطريق الأولى وإنما خص
الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً قال
القرطبي في المفهم لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان القول
به جارياً على أصول الظاهرية وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك
من لم يكن بالتحريم بالاحاديث المذكورة في الباب (وفي الباب) عن سعد بن أبي
وقاص أخرجه الترمذي. وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني. وعن أنس
أخرجه البزار والأترم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي
وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام. وعن أم سلمة أخرجه

ابن شاهين. وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم وثبت الشرب قائماً
عن عمر أخرجه الطبري . وفي الموطأ ان عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً
وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأساً وثبت الرخصة عن جماعة من التابعين
وسلك العلماء في ذلك مسالك * أحدها الترجيح وان أحاديث الجواز أثبت من
أحاديث النهي وهذه طريقة أبي بكر الاثرم فقال حديث أنس بنى في النهي جيد
الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه بنى في الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق
اليه في النهي أثبت من الطريق اليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله
أقوي لان الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجع نافع على
سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت وقدم شريك
على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث. ويروي عن أبي هريرة أنه
قال لا بأس بالشرب قائماً قال فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست بثابتة والاملا
قال لا بأس به قال ويبدل. على وهانة أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على انه ليس على
أحد شرب أن يستقى * المسلك الثاني دعوي النسخ واليه اجنح الاثرم وابن شاهين فقررا
ان أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريضة عمل الخلفاء
الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ابن حزم قاعدي نسخ أحاديث
الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الاصل. وأحاديث النهي مقررة
لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وأجاب بعضهم بان احاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة
الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس واذا كان ذلك الآخر من
فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين * المسلك
الثالث الجمع بين الاخبار بضر من التأويل قال أبو الفرج التقى المراد بالقيام هنا المشي
يقال قمت في الامر اذا مشيت فيه وقت في حاجتي اذا سمعت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى
(الا مادمت عليه قائماً) أي مواظباً بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تأويل آخر وهو
حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث
لم يسم له في بقيتها وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه
وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخريين قال

الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأئمة إلى ذلك آخراً فقال إن ثبت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمة أو كان حراماً ثم جوزه ليين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بياناً واضحاً فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا. وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً: قوله «شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زهزم» في رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم فذكرت ذلك لمكرمة فلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً. وعند أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بئره ثم أتاه بعد طوافه فصلى ركعتين فلما حينئذ شرب من زهزم قبل أن يعود إلى بئره ويخرج إلى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه لأن عمدة عكرمة في إنكاره كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بئره وخرج إلى الصفا على بئره وصلى كذلك لكن لا بد من تحلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زهزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس. قوله «في رحبة الكوفة» الرحبة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع أيضاً. قال الجوهري ومنه أرض رحبة أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته. قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح. قوله «صنع كما صنعت» أي من الشرب قائماً وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت *

١١ وعن أبي سعيد «قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية إن يشرب من أفواهاها» متفق عليه. وفي رواية. واختناثها إن يقلب رأسها ثم يشرب منه أخرجاه * ١٢ وعن أبي هريرة «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من في السقاء» رواه البخاري وأحمد. وزاد قال أبو ب فأنبت إن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية * ١٣ وعن ابن عباس قال «نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء» رواه الجماعة الا مسلما *
 ١٤ وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت «دخل علي رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقامت الي فيها فقطعته» رواه ابن
 ماجه والترمذي وصححه * ١٥ وعن أم سليم «قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي»
 رواه أحمد * *

حديث أم سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذي في الشمائل والطبراني
 والطحاوي في معاني الآثار (وفي الباب) عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي
 قوله «عن اختناث الاسقية» بالحاء المعجمة ثم اثناة من فوق بعدها نون وبعدا لالف
 مثناة اتصال من الخنت بالحاء المعجمة والنون والمثناة وهو في الاصل الانطواء
 والتكسر والاثناة. والاسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان
 أو كبيرا وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة والسقاء لا يكون الا
 صغيرا. قوله «واختناثها» الخ هو مدرج وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث
 من كلام الزهري. قوله «وزاد» فقال أيوب الخ هذه الزيادة زادها أيضا ابن
 أبي شيبة ولفظه «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيطان فنهى رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم عن ذلك» وكذا أخرجه الاسماعيلي. قوله «من في السقاء»
 قال النووي اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي الاتفاق
 نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال
 لم يبلغني فيه نهى. قال الحافظ لم أرفى شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على
 الجواز الا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي
 أرجح واذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي
 انه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم اما اولاه فله صمته وطيب نكته وأما دخول شيء في فم
 الشارب فهو يقتضي انه لو ملاً السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم
 شرب منه لم يتاوله النهي. وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ «نهى ان
 يشرب من في السقاء لان ذلك يبتته» وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب
 فيتنفس داخل السقاء أو يشرب منه باطن السقاء أما من صب من الفم الي داخل فنه من

غير مائة فلا. ومن جملة ما ملل به النهي ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به أو يبل ثيابه. قال ابن العربي واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوي الكراهة جدا. قال ابن أبي جرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يعد أن يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم. وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة. وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد ان أحاديث النهي ماسخة للاباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز. قال العراقي لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اثناء ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا نحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لسبب عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قال الحافظ ويؤيده ان أحاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم. قال وقد سبق ابن العربي ان ما أشار اليه العراقي فقال ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء في الاناء ثم قال ويحتمل أن يكون شرب من اداة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام. قال الحافظ والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا. وقد عرفت ان كبشة وام سليم صرحتا بان ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية وعلى فرض عدمها فاخذ القربة من مكانها وانزاهها والصب منها الى الكفين أو أحدهما يمكن فدعوى ان تلك الحالة ضرورية لم يدل عليها دليل ولا شك ان الشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب مطلقا ولكن لا فرق في تجوز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها وليست المعلقة بما صاحبها المزدرون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة وعلى كل حال قال دليل اخص من الدعوى فالأولى الجمع بين الاحاديث

بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم
بيانا لاجواز *

١٦ وعن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا
فمضمض وقال ان له رسما» رواه أحمد والبخاري * ١٧ وعن أنس «ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر
فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن» رواه الجماعة إلا النسائي * ١٨ وعن
سهل بن سعد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام اتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام والله
بارسول الله لا آترت بنصبي منك أحدا فقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في يده» متفق عليه * ١٩ وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ساقى
القوم آخرم شرابا» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه *
حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود قال المنذرى ورجال اسناده ثقات

وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الانصاري الطويل قلت لأشرب حتى يشرب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الساقى آخرم. قوله «فمضمض» فيه
مشروعية المضمضة بعد شراب اللبن. وقد روى أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل
عن ابن شهاب بلفظ «مضمضوا من شرب اللبن والعلة الدسومة الكاثنة في اللبن»
والتعليل بذلك يشعر بان ما كان له دسومة من ماء كحل أو مشروب فانها تشرع
له المضمضة قوله «قد شيب بماء» أى مزج بالماء وإنما كانوا يمزجون بالماء لان اللبن
يكون عند حله حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجون بالماء لذلك قوله
«ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن» يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره
محذوف أى الأيمن مقدم أو أحق ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير
قدموا الأيمن أو أعطوا. وفيه دليل على انه يقدم من على يمين الشارب
في الشرب وهم جراوه مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب ولا فرق بين شراب
اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن
عبدالبر لا يصح عن مالك وقال هياض يشبه أن يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في
الماء خاصة وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس قال ابن العربي كان

اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجزى الربا فيه وهل يقطع في سرقة اه . ولا يخفى ان حديث أنس نص في اللبن . وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره فتأويل قول مالك بان السنة ثبتت في الماء لا يصح . قوله « أتأذن لي ان اعطى هؤلاء » ظاهر في انه لو أذن له لاعطاه ويؤخذ منه جواز الايتار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا يثار بالقرب . وهبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب أهم من العبادة . وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصل معه فان خروج المجذوب من الصف الاول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ويمكن الجواب بانه لا يثار اذ حقيقة الايتار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجع مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافق . قوله « قتله » بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام أي وضعه . وقال الخطابي وضعه بعنف . وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل القاء . وقيل هو من التل بلام ساكنة بين المثنتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق . ومنه وتله للجبن أي صرعه قالني عنقه وجعل جبينه الى الارض والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف . وظاهر هذا ان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين وقد يمرض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبي حنيفة الذي تقدم في القسامة بلفظ « كبر كبر » وكذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر » ويجمع بانه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين . اما بين يدي الكير أو عن يساره كلهم أو خلفه . قال ابن المنير يؤخذ من هذا الحديث انها اذا تارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة . قوله « ساقى القوم آخراً شرباً » فيه دليل على انه بشرع لمن تولى سقاية قوم ان يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخراً وفيه اشارة الى ان كل من ولي من أمور المسلمين

شيئا يجب عليه تقديم اصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه اصلاح حالهم
وجر المنفعة اليهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم في دق امورهم وجلها وتقديم
مصلحتهم على مصلحته. وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقى كبير القوم
أو بمن عن يمينه الى آخرهم وما بقى شره ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث
ابداً بنفسك لان ذاك عام وهذا خاص فينبى العام على الخاص *

(ابواب الطب)

باب اباحة التداوي وتركه

١ - عن أسامة بن شريك قال « جاء أعرابي فقال يا رسول الله أتداوى قال نعم
فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد وفي لفظ
« قالت الأعراب يا رسول الله الاتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء أو دواء الاداء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو قال الحرم » رواه
ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه * ٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله تعالى » رواه
أحمد ومسلم * ٣ وعن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد * ٤ وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله من داء الا أنزل له
شفاء » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه * ٥ وعن أبي خزيمة قال « قلت يا رسول
الله أرأيت رقى نسترقها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله
شيئا قال هي من قدر الله » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث
حسن ولا يعرف لابي خزيمة غير هذا الحديث * ٦ وعن ابن عباس « ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من أمى سبعون ألفا غير حساب هم
الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى رءسهم يتوكلون » * ٧ وعن ابن
عباس « ان امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى أصرع وانى

اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اسبر وقالت انى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعاها متفق عليهما ص *

حديث أسامة أخرجه أيضا النسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم. وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم. وحديث ابن خزيمة وهو «مجمة مكسورة وزاي خفيفة» أخرجه أيضا الترمذي من طريقين. احدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه والثانية عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه. قال وقد روى عن ابن عينة كلنا الروايتين وقال بعضهم عن أبي خزيمة عن أبيه وقال بعضهم عن ابن أبي خزيمة عن أبيه قال وقد روى هذا الحديث غير ابن عينة عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح ولا يعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه وقد صرح بأنه حديث حسن وهو كما قال . قوله « فان الله لم ينزل داء» المراد بالانزال انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً أو المراد به التقدير . قوله «عباد الله تداووا» لفظ الترمذي قال نعم يا عباد الله تداووا والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة بالمد وحكى كسر دال الدواء . قوله «والهرم» استثناء لكونه شبيها بالموت والجامع بينهما تقضى الصحة أو لقربه من الموت أو انقضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا وهو الموت ولعل التقدير الاداء السام أى المرض الذي قدر على صاحبه الموت . قوله « علمه من علمه » فيه إشارة الى ان بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد (وفي أحاديث الباب) ككلمة اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الإشارة في حديث جابر حيث قال باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وأرادته والتداوى لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك . قوله « وجهله من جهله » فيه دليل على انه لا بأس بالتداوى لمن

كان به داء قد اعترف الاطباء بانه لا دواء له وأقروا بالعجز عنه . قوله « رقى لسترقيما » الخ سيأتي الكلام على الرقية . قوله « وتقاة تقيها » أي ما تقي به ما يرد علينا من الامور التي لا يريد وقوعها بنا . قوله « قال هي من قدر الله » أي لا مخالفة بينهما لان الله هو الذي خلق تلك الاسباب وجعل لها خاصية في الشفاء . قوله « لا يسترقون » الخ سيأتي الكلام على الرقية والكفر . وأما التطير فهو من الطيرة بكسر الطاء المهمة ورفع المثناة التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء وكان ذلك يهدم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه (وهو الاحاديث) في الطيرة متعارضة وقد وضعت فيها رسالة مستقلة . وقد استدل بهذا الحديث والذي بعده على انه يكره التداوي وأجيب عن ذلك باجوبة قال النووي لا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال ان معناه كفر أو قريب منه أو كرهه وأما الرقى بالآيات القرآنية وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان الواردة في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل وفي فعل الرقى لبيان الجواز مع ان تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن حكاه واختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تبارك وتعالى . قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهى عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز ان يكون فيه كفر وقال الطبري والمازري وطائفة انه محمول على من يعتقد ان الادوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون . قال عياض الحديث يدل على ان للسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انقردوا بها عن يشاركهم في أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب وأجاب الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا . وأجاب الحلبي بانه محتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الاسباب الممدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعترضهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم

فالمولون عن طب الاطباء ورفى الرقاة ولا ينجشون من ذلك شيئا وأجاب الخطابي
ومن تبعه بأن المراد بترك الرقى والسكى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا
بقدره لا القدر في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة. وعن
السلف الصالح لکن مقام الرضا والتسليم اعلى من تماطى الاسباب. قال ابن الاثير
هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعارقتها وهو لا هم خواص
الاولياء ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا
وأمرًا لانه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه
لتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا
يؤثر فيه تماطى الاسباب شيئا بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل فكان من ترك الاسباب
وفوض واخلص أرفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط
قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو المادي ولا يسعى في طلب
رزقه ولا في مداواة ألمه والحق من وثق بالله وأيقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدح
في توكله تماطيه الاسباب اتباعا لسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وآله
وسلم بين درعين ولبس علي رأسه المنقر واقعد الرماة على فم الشعب وخذق
حول المدينة وأذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتماطى أسباب الاكل
والشرب وادحر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان أحق
المخلوق ان يحصل له ذلك وقال للذي سأله ايعقل ناقته أو يتوكل أعقلها وتوكل
فأشار الى أن الاحتراز لا يدفع التوكل. قوله «فقلت انى أصرع» الصرع نعوذ
بالله منه علة تمنع الاعضاء الرئيسية عن استعمالها منعا غير تام وسببه ريب غليظة تنجس
في منافذ الدماغ أو بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في
الاعضاء ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن
ويقع من النفوس الحبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية وإما لايقاع
الاذية به والاول هو الذي يشته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني
يجده كثير منهم وبعضهم يثبتته ولا يعرف له علاج الا يجذب الارواح الخيرة العلوية
لدفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل أفساها ويمن نص على ذلك بقراط
فقال بعد ذكر علاج المصروع انما ينفع في الذي سببه اخلاط وأما الذي يكون من

الأرواح فلا . قوله « وأنى أتكشف » بمثابة من فوق وتشديد الشين المعجمة من
التكشف وبالنون الساكنة الخفيفة من الانكشاف والمراد أنها خشيت أن تظهر
عورتها وهي لا تشعر . وفيه ان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الأخذ بالشدة
أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل
على جواز ترك التداوى وان التداوى بالدعاء مع الالتجاء الى الله أنجح وأنفع من
العلاج بالمقابر ولكن انما ينبع بأميرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد
والآخر من جهة المداوى وهو توجه قلبه الى الله وقوته بالتقوى والتوكل
على الله تعالى *

باب ما جاء في التداوى بالمحرّمات

١ عن وائل بن حجر « ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الخمر قتها عنها فقال انما أصنعها للدواء قال انه ليس بدواء
ولكنه داء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ٢ وعن أبي الدرداء
قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل الداء والدواء
وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام » رواه أبو داود وقال ابن مسعود
في المسكر « ان الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم » ذكره البخاري *

٣ وعن أبي هريرة قال « هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الداء
الحبيث يعني السم » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي . وقال
الزهري في أبواب الأبل « قد كان المسلمون يتداؤون بها فلا يرون بها بأسا »
رواه البخاري *

حديث أبي الدرداء في اسناده اسمعيل بن عياش قال المتذري وفيه مقال
اتى . وقد عرفت غير مرة انه اذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضاف
في الحجازيين وهو هنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثمي وهو شامي ذكره ابن
حبان في الثقات عن أبي عمران الانصاري مولى أم الدرداء وقائدها وهو أيضا
شامي . قوله « ليس بدواء ولكن داء » فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم

التداوى بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الامور النجسة أو المحرمة واليه ذهب الجمهور. قوله « ولا تداووا بحرام ». أى لا يجوز التداوى بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا. قال ابن رسلان فى شرح السنن والصحيح من مذهبنا يعنى الشافعية جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث المرينين فى الصحيحين حيث أمرم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من أبوال الابل للتداوى قال (وحدیث الباب) محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يعنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات. قال البيهقي هذان الحديثان ان صحا محمولان على النهي عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث المرينين انتهى. ولا يخفى ما فى هذا الجمع من التعسف فان أبوال الابل الخضم يمنع انصافها بكونها حراما أو نجسا وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوى بأبوال الابل بان يقال يحرم التداوى بكل حرام الا أبوال الابل هذا هو القانون الاصولى. قوله « عن الدواء الخبيث » ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث والتفسير باسم مدرج لاحجة فيه ولا ريب ان الحرام والنجس خيئان قال الماوردى وغيره السموم على أربعة اضرب منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكله كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره والقليل منه ان كان مما ينفع فى التداوى جازا كأكله تداويا ومنها ما يقتل فى الاغلب وقد يجوز ان لا يقتل فحكمه كما قبله ومنها مالا يقتل فى الاغلب وقد يجوز ان يقتل فذكر الشافعي فى موضع اباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين بحيث أباح أكله فهو اذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو اذا كان غير منتفع به فى التداوى.

باب ما جاء فى الكي

احمد عن جابر قال « سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبى بن كعب

طيبا فقطع منه عرقا ثم كواه» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن جابر أيضا «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في أ كحله مرتين» رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه * ٣ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسعد بن زراراة من الشوكة» رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * ٤ وعن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من اتوكل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه * ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن السكى» رواه أحمد والبخارى وابن ماجه * ٦ وعن عمران بن حصين «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السكى فاكتويننا فما أفلحن ولا نجمن» رواه الحجة الا النسائي وصححه الترمذى وقال فما أفلحننا ولا أنجمننا * ٧

حديث أنس أخرجه الترمذى من طريق حميد بن مسعدة حدثنا بريدة بن زريع أخبرنا معمر عن الزهرى عن انس واسناده حسن كما قال. وحديث المغيرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم. قوله «فقطع منه عرقا» استدل بذلك علي ان الطيب يداوى بما ترجع عنده قال ابن رسلان وقد اتفق الاطباء على انه متى أمكن التداوى بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى المركب ومتى أمكن بالدواء لا يعدل الى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل الى قطع العرق. وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جواد قطع العروق مسقمة كما في الترمذى وابن ماجه ترك المشاء مهومة وأما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع. قوله «كوى سعد بن معاذ» السكى هو أن يحمي حديد وبوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذى خرج منه الدم. وقد جاء النهى عن السكى وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لان السكى فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار الا رب النار وهو الله تعالى ولان السكى يبقى منه أثر فاحش وهذان نوطان من أنواع السكى الاربعة وهما النهى عن الفعل وجوازه والثالث التناء على من تركه كحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة وقد تقدم والرابع عدم محبته كحديث الصحيبين

«وما أحب أن أكتوي» فعدم محبته يدل على أن الأولي عدم فعله والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى فبين أنه لا تعارض بين الأربعة. قال الشيخ أبو محمد بن حمزة علم من مجموع كلامه في السكى ان فيه نفعاً وأن فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان بجانب المضرة فيه أغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الحمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصاً. قوله «من الشوكة» هي داء معروف في القانوس. قال في النهاية هي حمرة تملو الوجه والجسد يقال منه شيك فهو مشوك وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة ومنه الحديث اذا شيك فلا اتقش أي اذا شاكته شوكة فلا يقدر على اتقاشها وهو اخراجها بالناقش. قوله «فقد بريء من التوكل» قال في الهدى أحاديث السكى التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء أحدها فعله. ثانيها عدم محبته. ثالثها الثناء على من تركه رابعها النهي عنه ولا تعارض فيها بحمد الله فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على المنع منه والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل والنهي عنه اما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه الى كى انتهى. وقيل الجمع بين هذه الأحاديث ان المنهى عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الاطاجم والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة. قوله «في شرطة محجم» بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم. قوله «أر شربة عسل» قال في الفتح العسل يذ كر ويؤثت واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لمحصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا يجلي الأوساخ التي في العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويفسل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والسكى والمثانة وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ للمعجونات واذهاب الكيفية الادوية المستكرهة وتقوية للكبد والصدر وادرار البول والطمس وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة واذا اضيف اليه الحل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوا من الحلوات وطلاء من الاطلية. ومفرح من المفرحات. ومن منفعته انه اذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهم الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضه الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار والقرع والبادنجان

والليمون ونحو ذلك واذا لطح به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكنحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسرع اليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الاطباء في الادوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً . وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه «من امق المسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء» . قوله «وأنهى أمي عن الكي» قال النووي هذا الحديث من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللاتق بكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عليه وآله وسلم باصل على المسهلات وبالجمامة على اخراج الدم بها وبالفضد ووضع العلق وما في معناها رذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فأخر الطب الكي والنهي عنه اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي . قوله «نهى عن الكي» فاكثوبتا قال ابن رسلان هذه الرواية فيها اشارة الى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها الا الكي ويخاف الهلاك عند تركه الا زاه كوى سداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أو رجله ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به بأسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويستقدون أن من لم يكتبوا هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافي . قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكنوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه والثاني كي الجرح اذا لم ينقطع دمه باحراق ولا غيره والمضو اذا قطع نفي هذا الشفاء بتقدير الله وأما اذا كان الكي لتداوى الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فانه الى الكراهة أقرب . وقد

تضمنت (أحاديث الكنى) أربعة أنواع كما تقدم . قوله «فما أفلحن ولا أنجحن» هكذا الرواية الصحيحة بنون الاناث فيها يعني تلك الكيات التي اكتبوناهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شيء وخلاف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكوتينا كيات لا وجاع فما أفلحن ولا أنجحن وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن لأن حذف المفعول الذي هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة ورواية الترمذى كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسنداً فيها الى التكلم ومن معه . وفي رواية لابن ماجه «فما أفلحت ولا أنجحت» بسكون تاء التانيث بعد الحاء المفتوحة

باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها

١ عن جابر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة محجم أو شربة عمل أو لدعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوى» متفق عليه * ٢ وعن قتادة عن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وأحدى وعشرين» رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * ٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وأحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» رواه أبو داود * ٤ وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين» رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * ٥ وعن أبي بكر «أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ» رواه أبو داود * ٦ وروى عن معقل بن يسار قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة» رواه حرب بن اسمعيل الكرمانى صاحب أحمد وإبسن اسناده بذلك *

وروى الزهري «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت أو
 يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلوم إلا نفسه» ذكره أحمد واحتج به قال أبو داود
 وقد أسند ولا يصح. وكرهه اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء
 إلا إذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ~~من الشهر~~
 حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف. والطريق
 التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو
 ابن طاصم حدثنا همام وجري بن حازم قالا حدثنا فتادة عن أنس فذكره وقال
 النووي عند الكلام على هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط
 البخاري ومسلم وصححه الحاكم أيضاً ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور
 الزيادة وهي قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ. وحديث أبي هريرة سكت عنه
 أبو داود والتمذري وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن
 سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر. ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد
 مذكور في الباب بعده. وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد قال الحافظ ورجاله
 ثقات لكنه معلول انتهى. وإسناده في سنن الترمذي هكذا حدثنا عبد بن حميد
 أخبره النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة فذكره. وحديث
 أبي بكر في إسناده أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر قال يحيى بن معين
 ضعيف ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي أرجوانه لا بأس به وهو من جملة
 الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي وقد ضعف
 المصنف إسناده ولكن شهد له ما قبله وقد أخرجه أيضاً رزين ~~في~~ وفي الباب ~~من~~
 عن ابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله
 يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء
 والجمعة والسبت والأحد » أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة
 أيضاً عند الدارقطني في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً. وتقل
 الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت.
 وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث قال في
 الفتح والكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان أحمد

يحتجم أي وقت حاج به الدم وأي ساعة كانت (ومن أحاديث الباب) في الحجامة حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت « ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجماً في رأسه إلا قال احتجم ولا وجماً في رجله إلا قال اخضبها » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب إنما يعرف من حديث قائد . وقائد هذا هو مولي عبيد الله بن علي بن أبي رافع وثقه يحيى بن معين وقال أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وفي أسناده أيضاً عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله بن علي أصح وقال غيره علي ابن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف أسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث علي هذا الحال ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد والرجل . وعن جابر « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم علي وركبه من وثن كان به » أخرجه أبو داود والنسائي والوثء بالمثلثة الوجيه قوله « أو لذعة بنار » بذلك المعجمة ساكنة وعين مهملة . اللذع هو الخفيف من حرق النار . وأما اللذغ بالبدال المهملة والفتن المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم . وقد تقدم الكلام علي حديث جابر هذا قريباً . قوله « في الاخذعين » قال أهل اللغة الاخذعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم في الهدى الحجامة علي الاخذعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والمئين والاقف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منها جميعاً قال والحجامة لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة في الفصد لهم خطر . قوله « كان شفاء من كل داء »

هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الاطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله. قال صاحب القانون أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة وتكره عندهم الحجامة على الشبع فرما أورثت سدا وأمراضا رديئة لاسيما اذا كان الغذاء رديئا غليظا والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا للصحة وأما في مداوة الامراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها. قوله «ان يوم الثلاثاء يوم الدم» أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم. قوله «وفيه ساعة لا يرقأ» بهمز آخره أي لا ينقطع فيها دم من احتجم أو اقتصد أو لا يسكن وربما يهلك الانسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في هذه اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعبد في جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر وكما أخفيت ساعة الاجابة في يوم الجمعة. وفي رواية رواها رزين «لا تفتحوا الدم في سلطانه ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه» وزاد أيضا «اذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم» فيه وفي الحجامة منافع. قال في الفتح والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والاقف والحلق وتوب عن فصد القيصال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على القدم توب عن فصد الصانف وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الاثنتين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض انتهى. قال أهل العلم بالفصد فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة

الى الورك وفصد الا كحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويًا ولا سيما ان كان قد فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو. قال أهل المعرفة ان المخاطب باحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين . قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك لانه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتبين حاجته اليه وعلى من لم يعتده وقد قال ابن سينا في أرجوزته

ومن يكن تعود الفصادة * فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار الى انه يقلل ذلك بالتدرج الي أن ينقطع جملة في عشر التمانين . وقال ابن سينا في آيات أخرى

ووفر على الجسم الدماء فانها * لصحة جسم من أجل الدائم

قال الموفق البغدادي بعد أن ذكر أن الحجامة في نصف الشهر الآخر ثم في ربه الرابع أتفق من أوله وآخره وذلك ان الاخلاط في أول الشهر وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه * (والحاصل) ان أحاديث التوقيت وان لم يكن شيء منها على شرط الصحيح الا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الامر لافي الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا لان الكذب قد يصدق والصدوق قد يكذب فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف الي اجتنابه واتباع ما أرشد الي اتباعه من مثل هذه الامور ينبغي لكل عارف وإنما المنوع اثبات الاحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك *

باب ما جاء في الرقي والتمايم

١ عن ابن مسعود قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقي والتمايم والتولة شرك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . والتولة ضرب من السحر قال

الاصمعي هو تحبيب المرأة الى زوجها * ٢ وعن عقبة بن عامر قال « سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تعلق نسيمة فلا آثم الله له ومن تعلق
 ودعة فلا ودع الله له » رواه احمد * ٣ وعن عبد الله بن عمرو قال « سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أبالي ماركبت أو ما أتيت اذا أنا شربت
 زياقا أو تعلقت نسيمة أو قات الشعر من قبل نفسي » رواه احمد وأبو داود وقال
 هذا كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم بعنى الترياق *
 ٤ وعن أنس قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين
 والحمة والنملة » رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . والنملة قروح تخرج في
 الجنب * ٥ وعن الشفا بنت عبد الله قالت « دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » رواه احمد
 وأبو داود . وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة * ٦ وعن عوف بن مالك
 قال « كنا رقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف تري في ذلك فقال اعرضوا
 على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود * ٧ وعن
 جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن
 حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية رقى بها من العفرب وانك نهيت
 عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه
 فليفعل » رواه مسلم * ٨ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم اذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات
 فيه جعلت أنفث عليه وأمسح به بيدي نفسه لأنها أعظم بركة من يدي » متفق عليه *
 حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه أيضاً ابن حبان
 وهو من رواية ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود . قال
 المنذري والراوى عن زينب مجهول * وحديث عقبة بن عامر قال في جمع الزوائد
 أخرجه احمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات انتهى * وحديث عبد الله بن
 عمرو في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى أفريقية قال البخارى في حديثه
 مناكير . وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحوه هذا * وحديث الشفا سلت عنه أبو داود
 والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدي البغدادي المصعبى

وهو ثقة. وقد أخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن علي بن المدني عن محمد
 ابن بشر ثم باسناد أبي داود * قوله « ان الرقي » بضم الراء وتخفيف القاف مع
 القصر جمع رقية كدمى جمع دمية . قوله « والتائم » جمع تيمة وهي خرزات كانت
 العرب تعلقها على أولادهم ينعنون بها العين في زعمهم فأبطله الاسلام . قوله « والتولة »
 بكسر التاء المثناة فوق وفتح الواو المخففة . قال الخليل التولة بكسر التاء وضمها
 شبه بالسحر . وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان
 وصححاه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معتود فحذبه فقطعه ثم قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقي والتائم والتولة شرك قالوا
 يا أبا عبد الله هذه التائم والرقي قد عرفناها فما التولة قال شيء يصنعه النساء يتعبدن
 الى أزواجهن يعني من السحر . قيل هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس
 يكتب فيه شيء منه يتعبد به النساء الى قلوب الرجال أو الرجال الى قلوب النساء
 فأما ما نجب به المرأة الى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة
 أو تطعمه من عمار مباح أكله أو أجزاء حيوان ما كول مما يعتقد أنه سبب الى
 محبة زوجها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك
 بذاته . قال ابن رسلان فالظاهر أن هذا جائز لأعرف الآن ما يمنعه في الشرع
 قوله « شرك » جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه . قوله
 « فلا أتم الله له » فيه الدعاء على من اعتقد في التائم وعلقها على نفسه بضد قصده
 وهو عدم التمام لما قصده من التعليق . وكذلك قوله « فلا ودع الله له » فانه
 دعاء على من فعل ذلك . وودع ماضى يدع مثل وذر ماضى يذر . قوله « أو ما أتيت »
 بفتح الهمزة والتاء الاولى أى لا أكثر بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته
 ان أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل
 شيء من هذه الثلاثة أى من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي
 به هل هو حرام أو حلال وهذا وان أضافه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى
 نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم . وقد سئل عن تعليق التائم فقال ذلك شرك
 قوله « تريباً » بالتاء أو الدال أو الطاء في أوله مكسورات أو مضمومات فهذه
 ست لغات أرجعهن بمثناة مكسورة روى معرب . والمراد به هنا ما كان مختلطاً

بلحوم الاقاعي بطرح منها رأسها وأذناها ويستعمل أوساطها في الترياق وهو محرم لانه نجس وان اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الاقاعي لانه يرى اباحة لحوم الحيات وأما اذا كان الترياق نباتا أو حجرا فلا مانع منه قوله «أو قلت الشعر من قبل نفسي» أي من جهة نفسي فخرج به ما قاله لاعن نفسه بل حا كيا له عن غيره كما في الصحيح «خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد» ويخرج منه أيضا ما قاله لاعلي قصدا الشعر فجاء موزونا قوله «كان للنبي خاصة» يعني وأما في حق الامة فالنائم وانشاء الشعر غير حرام قوله «في الرقية من العين» أي من اصابة العين قوله «والحمية» بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها هو أو هي بوزن ضرد والماء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم وهذا علي تخفيف الميم أما من حدد فالاصل عنده حمية ثم ادغم كما في الحديث «العالم مثل الحمية» وهي عين ما حاربيلاذ الشام يستشفى بها المرضى وأنكر الازهرى تشديد الميم والمراد بالحمية السم من ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور ونحوها حمية لان السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة. قوله «ألا تعلمين» بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه يعني حفصة رقية النملة بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع. ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفعل غير أن لا تعصى الرجل فاراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تمر أيضا لانه ألقى البهاسرا قافشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى (واذ أسر النبي الى بعض) الآية. قوله «كما علمتها الكتابة» فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وأما حديث «لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلوهن سورة النور فالتبهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد. قوله لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شيء من الشرك المحرم وفيه دليل على جواز الرقى والتطيب بما لا ضرر فيه ولا مانع من جهة الشرع وان كان بغير أسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك. قوله «من استطاع أن ينفع أخاه

فليفعل « قد نسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولولم يعقل معناها لكان دل حديث عوف انه يمنع ما كان من الرقى يؤدي الى الشرك ومالا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمنع احتياطاً وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين والحمة كما في حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين أوحمة وأجيب بأن معنى الحصر فيه أي أصل كل محتاج الى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشتراك ذلك في كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من أنسى أو جنى ويلتحق بالسم كل ماعرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد أودم وكذلك حديث أنس المذكور في الباب زاد فيه النملة وقال قوم المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرها وفيه نظروا كأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التائم بالرقي كما في حديث ابن مسعود المذكور في الباب . قوله « نفث » النفث نفخ لطيف بلاريق وفيه استحباب النفث في الرقية . قال النووي وقد أجمعوا علي جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضي وأنكر جماعة النفث في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلاريق قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكون إلا بريق وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية فقالت كما ينث آكل الزبيب لاريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفانحة الكتاب فجعل يجمع نزاقه ويتفل قوله « بالمعوذات » قال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابراء من الخلق حصل الشفاء باذن الله فلما عر هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له تأتي بأمور مشبهة مرتبة من حق وباطل يجمع الي ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ويقال ان الحية اعداؤها للانسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وبالاسان

العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة، وقال القرطبي الرقي ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية ما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك . الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز فإن كان مأثوراً فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله قوله « وأمسحه بيد نفسه » في رواية وأمسح بيده نفسه *

باب الرقية من العين والاستغسال منها

١ عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني أن استرقى من العين متفق عليه » ٢ وعن أسماء بنت عميس « أنها قالت يا رسول الله إن بني جعفر نصيبهم العين أفنسترقى لهم قال نعم فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين » رواه أحمد والترمذي وصححه * ٣ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه * ٤ وعن عائشة قالت « كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه العين » رواه أبو داود * ٥ وعن سهل بن حنيف « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض بحسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدى بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كالיום ولا جلد عجاة فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل يارسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه قال هل تنهون فيه من أحد قالوا نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامراً فتفيظ عليه وقال علي م يقتل أحدكم

أخاه هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه وبديه
ومرفقيه وركبتيه : أطراف رجله وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه
بصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح
سهل مع الناس ليس به بأس « رواه أحمد »

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائي وبشبهه له حديث جابر المتقدم
في الباب الاول « وحديث طائفة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات
لانه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها «
وحديث سهل أخرجه أيضا في الموطا والنسائي وصححه ابن حبان من طريق
الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن
عينة عن الزهري عن أبي أمامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل
فذكر الحديث : قوله « يأمرني أن استرقى من العين » أي من الاصابة بالعين قال المازري
أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى لان كل شيء
ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الي قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من مجوزات
العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم
هذا وانكارهم ما يخبر به في الآخرة من الامور . قوله « فلو كان شيء سبق القدر لسبقته
العين » فيه رد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر أي العين
التي تجري منها الاحكام فان عين الشيء حقيقة والمعنى ان الذي يصيب من الضرر
بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لاشيء يحدثه الناظر في المنظور
ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد
أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله
تعالى فيها من ذلك وأودعه اياها واما باجراء العادة بمحدث الضرر عند تحديق النظر
وانما جرى الحديث مجرى المباينة في اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر إذ القدر
عبارة عن سابق علم الله وهو لا اراد لآمره أشار الى ذلك القرطبي وحاصله لو فرض ان
شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد أخرج البزار من
حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثر من يموت من أمي بعد
قضاء الله وقدره بالانفس » قال الرازي يعني بالعين : قوله « العين حق » أي شيء ثابت موجود


من جملة ما تحقق كونه: قوله «واذا استغسلتم فاعسلوا» أي اذا طلبتم للاغتسال فاعسلوا
أطرافكم عند طلب الميعون ذلك من العائن وهذا كان أمرا معلوما عندهم فأمرهم
ان لا يمتنعوا منه اذا أريد منهم وأدنى ما في ذلك رفع الوهم وظاهر الامر الوجوب
وحكى المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشي الهلاك وكان اغتسال
العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام
للمضطر وهذا أولى ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال، قوله «بشعب
الحرار» بمجمة ثم مهملتين قال في القاموس هو موضع قرب الجحفة، قوله «فلبط»
بضم اللام وكسر الموحدة لبط الرجل فهو ملبوط أي صرع وسقط الى الارض .
قوله «وداخلة ازاره» بمحتمل أن يريد بذلك الفرج ويحتمل ان يريد طرف الازار
الذي يلي جسده من الجانب الأيمن وقد اختلف في ذلك على قولين ذكرهما في
الهدى وقد بين في هذا الحديث صفة الغسل، قوله «ثم يدفأ القدر وراؤه» زاد في
رواية علي الارض. قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من
جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع
قلنا له الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة. قال ابن القيم هذه
الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا
غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هي عندهم
خارجة عن القياس وانما يفعل بالخاصة ما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية
هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأبأها العقول الصحيحة فهذا ترياق
مهم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان
فيسكن فكان أثر تلك العين شعله نار وقعت على جسد الميعون ففي الاغتسال
اطفاء لتلك العلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من
الجسد لشدة النفوذ فيها ولاشيء أرق من العين فكان في غسلها ابطال عملها
ولاسيما للارواح الشيطانية في تلك المواضع. وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى
القاب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنتفيء تلك النار التي أثارها العين بهذا
الفعل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام
فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة «الابركت

عليه» وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث طامر ابن ربيعة . وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفته من رأى شيئا فاعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره وقد اختلف في القصاص بذلك فقال القرطبي لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر . قال الحافظ ولم تعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا . وقال النووي في الروضة ولادية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباطه كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غاية حسد وعن لزوال نعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم انه ينبغي للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووي هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه *

(أبواب الأيمان وكفارتها)

(باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام الى النية)

١ - عن سويد بن حنظلة قال « خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنا وائل ابن حجر فاخذه عدوله فتخرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه أخى فحلى عنه فأتينا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه . وفي حديث الاسراء المتفق عليه « مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح » * ٢ وعن

أنس قال «أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ونبي الله شاب لا يعرف قال فيلقي الرجل أبا بكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق وإنما يعني سبيل الخير» رواه أحمد والبخاري ٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي. وفي لفظ «اليمين على نية المستحلف» رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم  حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه ورجاله ثقات وله طرق وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة وعزاه المنذرى إلى مسلم فينظر في صحة ذلك. قال المنذرى أيضا وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى. وآخره الذي هو محل الحجمة وهو قوله «المسلم أخو المسلم» هو متفق عليه بلفظ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» وكذلك حديث «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» فإنه متفق عليه وليس المراد بهذه الاخوة الا اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف أن هذا للمسلم أخوه ولا سيما اذا كان في ذلك قرابة كما في حديث الباب. ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال أنت كنت أبرهم وأصدقهم ولهذا قيل ان في المعارض مندوحة. وقد أخرج ذلك البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران ابن حصين. وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير قال الحافظ ورجاله ثقات. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه أبو بكر بن كامل في فوائده. وأخرجه البيهقي في الشعب من طريقه كذلك. وأخرجه ابن عدي أيضا من حديث علي. قال الحافظ وسنده واه أيضا. وأخرج البخاري في الادب من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب قال الجوهري المعارض هي خلاف التصريح وهي التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريض له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر. والمندوحة السعة وقد جعل البخاري في صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال باب المعارض مندوحة

قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى ان من أكره على يمين ان لم يحلفها قتل أخوه المسلم انه لا حنت عليه. وقال الكوفيون يحنت. قوله «مرحبا بالاخ الصالح» فيه دليل على صحة اطلاق الاخوة على بعض الانبياء من بعض منهم والجهة الجامعة هي النبوة. قوله «ونبي الله شاب» فيه جواز اطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الحسين السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهازا للخمسين ان لم يكن قد جاوزها وفي اثبات الشيخوخة لابي بكر والشباب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إشكال لان أبا بكر أصغر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه عاش بعده ومات في السن التي مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن ان يقال ان أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول في ذلك الوقت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية ابطافة: قوله «على ما يصدقك به صاحبك» فيه دليل على ان الاعتبار بقصد الحلف من غير فرق بين أن يكون الحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون الحلف ظلما أو مظلوما صادقا أو كاذبا. وقيل هو مقيد بصدق الحلف فيما ادعاه. أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف وقد ذهبت الشافعية الى أن تخصيص الحديث بكون الحالف هو الحاكم ولفظ صاحبك في الحديث يرد عليهم وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم بلفظ «اليمين على نية المستحلف» قال النووي أما إذا حلف بغير استحلاف ووري فتنفعه التورية ولا يحنت سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضى. وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضى أو نائبه في دعوى توجهت عليه. قال والتورية وان كان لا يحنت بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه انتهى. وقد حكى القاضى عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرطاً أو باستحلاف انتهى. لمخصا. واذا صح الاجماع على خلاف ما يقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن

التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر في يمينه مع انه لا يكون بارا الا باعتبار نية نفسه لانه قصد الاخوة المجازية والمستحلف له قصد الاخوة الحقيقية ولعل هذا هو مستند الاجماع *

باب من حلف فقال ان شاء الله

١ **ح** من أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنت » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياء والنسائي وقال فقد استثنى
 ٢ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت عليه » رواه الخمسة الا ابا داود **٣** وعن عكرمة عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لا أغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزم » أخرجه أبو داود **٤**
 حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة . قال البخاري فيما حكاه الترمذي أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث أن سليمان بن داود عليه السلام قال لا تطوفن اللبلة على سبعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنت . وهو في الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب . قال الترمذي لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني . وقال ابن علية كان أيوب تابعه يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا . قال الخلف هو في الموطأ كما قال البيهقي . وقال لا يصح رفعه الا عن أيوب مع انه شك فيه وتابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وقد صححه ابن حبان . وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الاطراف وهو أيضا في سنن أبي داود في الإيمان والندور
 (م ١٥ ج ٩ نيل الاوطار)

لا كما قال المصنف * وحديث عكرمة قال أبو داود انه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا . قال ابن أبي حاتم في الغلل الاشبه ارساله . وقال ابن خبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك أرسله مرة ووصله أخرى . قوله « لم يحنت » فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا . قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنت أحد قط في يمين ولم يخرج الى كفرارة . قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر . وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق ان التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل . واستثنى احمد العتاق قال لحديث « اذا قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبدك أنت حر ان شاء الله فإنه حر » وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي . وذهبت الهادوية الى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة فان كان ذلك الامر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبواً لله فله لم يحنت بالفعل وان كان محبواً لله تركه لم يحنت بالترك فاذا قال والله ليتصدقن ان شاء الله حنت بترك الصدقة لأن الله يشاء التصديق في الحال وان حلف ليقطن رحمه ان شاء الله لم يحنت بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك . وقال المؤيد بالله معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتا يمكنه الفعل فاذا بقى ذلك القدر حنت الحالف على الفعل بالترك وحنث الحالف على الترك بالفعل . والظاهر من أحاديث الباب أن التقييد إنما يفيد اذا وقع بالقول كما ذهب اليه الجمهور لا بمجرد النية الا ما زعمه بعض المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف وقد بوب البخاري على ذلك فقال باب النية في الامان . قوله « ثم سكت

ثم قال ان شاء الله « لم يقيد هذا السكوت بالعدو بل ظاهره السكوت اختياراً
لا اضطراراً فيدل على جواز ذلك »

باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق

١ عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل
وان قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم » ٢ وعن أنس قال « أهدت بريرة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لحماً تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية »
متفق عليهما

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة والمقصود من إيرادهما
ههنا ان الحالف بأنه لا يهدي لا يحنت اذا تصدق لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذي يقرب اليه هل هو صدقة
أو هدية وكذلك قال في لحم بريرة هو لها صدقة ولنا هدية كما في
حديث الباب فدل ذلك على تغاير مفهومى الهدية والصدقة فاذا حلف من احداهما
لم يحنت بالآخرى كسائر المفهومات المتغايرة . قال ابن بطلال إنما كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ولان أخذ الصدقة منزلة
ضعة والانبيا منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله
(ووجدك عائلاً فأغني) والصدقة لا تحمل للأغنياء وهذا بخلاف الهدية فان المادة
جارية بالائتابة عليها وكذلك كان شأنه . وفي حديث أنس دليل على ان الصدقة
اذا قبضها من يحمل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حل الصدقة وجازلن حرمت
عليه الصدقة ان يتناول منها اذا أهديت له أو يمت .

باب من حلف لا يأكل كل إداما بماذا يحنت

١ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعم الادم الحل »

رواه الجماعة الا البخارى. ولاحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى من حديث عائشة
 مثله * ٢ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله وآله وسلم ائتموا بالزيت
 وادهنوا به فانه من شجرة مباركة » * ٣ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم سيد ادم الملع » رواهما ابن ماجه * ٤ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام
 قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها عمرة
 وقال هذه ادم هذه » رواه أبو داود والبخارى * ٥ وعن يزيد بن عمار عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال « سيد ادم أهل الدنيا والآخرة اللحم » رواه ابن قتيبة في
 غريبه فقال حدثنا القومسي حدثنا الاصمعي عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله
 ابن يزيد عن أبيه فذكره * ٦ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما
 يتكفؤ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة فأتى رجل من اليهود فقال بارك
 الرحمن عليك يا أبا القاسم الا أخبرك بنزل أهل الجنة قال بلى قال تكون الارض
 خبزة واحدة لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم اليه ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا أخبرك بادامهم قال بلى قال
 ادامهم بالام ونون قال ما هذا قال نور ونون يأكل من زائدة كدهما سبعون ألفاً
 متفق عليه والنون الحوت »

حديث ابن عمر رجال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات الا الحسين بن مهدي
 شيخ ابن ماجه فقال في التقريب انه صدوق وعزاه السيوطي في الجامع الصغير
 أيضا الى الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب وأخرج أيضا الطبراني في الكبير
 عن ابن عمر مرفوعاً « ائتموا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة »
 وحديث أنس في اسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فانه قال عن رجل أراه
 موسى عن أنس وقد أخرجه أيضا الحكيم الترمذى. وحديث يزيد أخرجه بهذا
 اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي باسناد ضعيف. قوله « نعم الادم » قال النووي
 الادم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال آدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادم
 آدم بضم الهمزة كاهب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادم
 قال الخطابي والقاضي عياض معنى الحديث مدح الاقتصار في المآكل ومنع النفس

عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤته ولا يعز وجوده
ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن . قال النووي والصواب
الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات
فمعلوم من قواعد آخر . وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي
الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدباء قال وهذا مما يؤيد
ما قلنا في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وتأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر
يتمين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك
بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتمين اعتماده . قوله « ائتموا بالزيت » فيه الترغيب
في الاثتام بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة . قوله « سيد ادامك الملح » قد
تقدم ان الادام اسم لما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيب سواء كان مما يصطبغ به
كالامراق والمائعات أو مما لا يصطبغ به كاجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير
ذلك قال ابن رسلان هذا معنى الادام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى . ولعل
تسمية الملح بسيد الادام لكونه مما يحتاج اليه في كل طعام ولا يمكن ان يساغ بدونه فمع
كونه لا يزال مخالطاً لكل طعام محتاجاً اليه لا يعني عنه من أنواع الادام شيء وهو يعني عنها
بل ربما لا يصلح بعض الادام الا بالمحلى فلما كان بهذا المحل أطلق عليه اسم السيد
وان لم يكن سيداً بالنسبة الى ذاته لكونه خالياً عن الحلاوة والدسومة ونحوهما .
قوله « فوضع عليها تمر » فيه ان وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وان
كان البزار قد روي حديث « أكرموا الخبز » مع ما في الحديث من المقال فمثل
هذا لا ينافي الكرامة . قوله « هذه ادام هذه » فيه دليل على أن الجوامد تكون
اداماً كالجين والزيتون والبيض والتمر به . هذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة مالا
يصطبغ به فليس بادام لأن كل واحد منهما يرفع الى الفم منفرداً . قوله « سيد
ادام أهل الدنيا » الخ فيه تصريح بأن اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة
المطلقة في الدنيا والآخرة ولا جرم فهو بمنزلة لا يملكها شيء من الادام كائناً ما كان
فاطلاق السيادة عليه لذاته لا مجرد الاحتياج اليه كما تقدم في الملح . قوله « خبزة
واحدة » بضم الحاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي هي في أصل اللغة الظلمة
والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووي معنى الحديث ان الله يجعل الارض

كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاماً زلاً لأهل الجنة والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير . قوله « بالام ونون » الحرف الأول باء موحدة وبعدها لام مخففة بعده ميم مرفوعة غير منونة كذا قال التووي . قال وفي معناها أقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالبرانية تور ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة . قال وأما النون فهو الحوت باتفاق العلماء . والمراد بقوله يتكفونها أي يملها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها . والنزل بضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما بعد للضيف عند نزوله . قال الخطابي لعل اليهودي أراد اتممية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهي لام ألف وياه يريد لأي على وزن لما وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المتناة فجعلها موحدة . قال الخطابي هذا أقرب ما يقع لي فيه والمراد بزائدة الكبد قطعه منفردة متعلقة بالكبد وهي أطيبها . قوله « يأكل منها سبعون ألفاً » قال القاضي يحتمل أنهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل . ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب .

باب ان من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره

١ عن أبي الأحوص عن أيه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى شملة أو شملتان فقال هل لك من مال فقلت نعم قد آتاني الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال فاذا آتاك الله مالا فليز عليك نعمه فرحت إليه في حلة » ٢ وعن سويد بن هيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة » رواها أحمد . المأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريق من النخل المصطفة والمأبورة هي الملقحة . وقد سبق أن عمر قال « يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أعب مالا قط أنفس عندي منه » وقال أبو طلحة

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « أحب أموالى إلى يرحاه لحائطه مستقبلة المسجد »
متفق عليه

حديث أبى الاحوص أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذى والحاكم في
المستدرک ورجال اسناده رجال الصحيح . وحديث سويد بن هيرة أخرجه أيضاً
أبو سعيد والبقوى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والضياء المقدسى
فى المختارة وصححه وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى المسكرى . وحديث عمر
قد سبق فى أول كتاب الوقف . قوله « فاذا آتاك الله مالا » ذكر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدل على أنه علة لأنه لو لم
يمكن التعليل لما كان لاعادة ذكره فائدة وكان ذكره عبثاً وكلام الشارع منزّه
عنه . قوله « فليزك » بسكون لام الامر والياء المنة التحتية مضمومة ويجوز بالمنة
من فوق باعتبار النعم المذكورة ويجوز أيضاً بالمنة من تحت المفتوحة . ونبه أنه
يستحب للفنى أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك إظهاراً لنعمة الله عليه
اذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الاغنياء والفقراء فمن لبس من الاغنياء
ثياب الفقراء صار مماثلهم فى ايها الناظر له أنه منهم وذلك ربما كان من كفران
نعمة الله عليه وليس الزهد والتواضع فى لزوم ثياب الفقر والمسكنة لأن الله سبحانه
أحل لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب الا لتلبس ما لم يرد النص على تحريمه
ومن فوائد إظهار أثر الفنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيصدقونه لقضاء حوائجهم
وقد أخرج الترمذى حديث « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده »
وقال حسن فدل هذا على أن اظهار النعمة من محبوبات النعم ويدل على ذلك قوله تعالى
(وأما بنعمة ربك فحدث) فان الامر منه جل جلاله اذا لم يكن للوجوب كان للتدب وكلا
القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ
فى اظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الاظهار رياء أو عجب أو مكاترة
لغير وائس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر . فقد
أخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال « أتانا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فرأى رجلاً شعنا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا يجد ما يسكن
به شعره ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان هذا يجد ما يغسل به

توبه) والحاصل) ان الله جميل يحب الجمال فمن زعم ان رضاه في لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط في الغلظ من الثياب فقد خالف ما أرشد اليه الكتاب والسنة. قوله « مهرة مأمورة » قال في القاموس وأمر كفرح امرأ وأمرة كثرت فهو أمر والامر اشتد والرجل كثرت ماشيته وأمره الله وأمره كنعمره لغية كثرت نسله وماشيته. قوله « سكة » قال في القاموس السك والسكة بالكسر حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة الفدان والطريق المستوى وضربوا بيومهم سكا كما بالكسر صفا واحدا. قوله « مأبورة » قال في القاموس وأبر كفرح صلح وذكر ان تأير النخل اصلاحه. وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة في الوقف *

باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا


١ عن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف لا يدخل علي بهض أهله شهرا » وفي لفظ « آلي من نساته شهر افلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أوراخ فقيل له يا رسول الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين » متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس قال « هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر » رواه أحمد *

قوله « فقيل له يا رسول الله حلفت » الخ فيه تذكير الحالف يمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة فانها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت انه نهل عن القدر أو ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل وان الذي كان الحلف وقع فيه تسع وعشرون وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والافلو اتفق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور علي انه لا يقع البر إلا بثلاثين وذهبت طائفة

الى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذنا باقل ما ينطلق عليه الاسم. قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على شيء بر فعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم ير الا ثلاثين وافية بقوله « ان الشهر يكون تسعا وعشرين » هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الاخرى بلفظ « الشهر تسع وعشرون » كما في لفظ ابن عمر فان ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مرادون وهم فيه من وهم وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت برحم الله ابا عبد الرحمن اما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمتم به عائشة ويدل أيضا على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور *

باب الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

١ عن ابن عمر قال « كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف لا ومقلب القلوب » رواه الجماعة الا مسلما * ٢ وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال لا وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها * ٣ وفي حديث لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يعني رجل بين الجنة والنار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما * ٤ وفي حديث اغتسال أيوب « بلى وعزتك واسكن لاغني بي عن بركتك » * ٥ وعن قبيلة بنت صيفي « ان يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تددون وانكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والسكبة قامم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب السكبة ويقول أحدم ماشاء الله ثم شئت » رواه أحمد والنسائي * ٦ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً

فليحلف بالله أو ليصمت « متفق عليه * وفي لفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم « رواه احمد ومسلم والنسائي * ٧ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون « رواه النسائي  *

حديث قتيبة أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النسائي . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه « من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله » (وفي الباب) عن ابن عمر رفعه « من حلف بغير الله فقد كفر » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه . ويروي أنه قال فقد أشرك وهو عند احمد من هذا الوجه وكذا عند الحاكم ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر قال الحافظ قد رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر ورواه الأعمش عن سعيد عن عبدالرحمن السلمي عن ابن عمر . قوله « لا ويقلب القلوب » لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقلب القلوب تقلب أحوالها لا ذواتها وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى . وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى (قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا) والجواب أنه هنا مجاز ان سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو في الحقيقة . قال الراغب تقلب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى الى رأى قال ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة . قوله « فقال وعزتك » هذا طرف من الحديث الذي فيه « ان الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات » وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله . قال ابن بطال العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الاضافة قال ويظهر الفرق

بين الحالف بجزء الله أي التي هي صفة لذاته والحالف بجزء الله التي هي صفة لفعله بأنه يحنث في الأول دون الثاني . قال الحافظ وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات والعقدت اليمين . قوله « لا وعزتك لا أسألك غير هذا » هذا طرف من الحديث الطويل في صفة الحشر ومحل الحجية منه هذا اللفظ المذكور فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقررًا له فكان دليلًا على جواز الحلف بذلك . قوله « بلي وعزتك » هو طرف من حديث طويل وأوله « أن أيوب كان يفتن ، فخر عليه جراد من ذهب » ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه وأقره . قوله « ولكن لا غني لي عن بركتك » بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للاكثر . ووقع لأبي ذر عن غير الكشيبيني بفتح أوله والمد والاول أولى فإن معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي ما يقتني به . قوله « تنددون » أي يحملون لله أندادًا وتشركون أي يحملون لله شركاء وفيه النهي عن الحلف بالكعبة وعن قول الرجل ماشاء الله وشئت ثم أمرهم أن يأتوا بما لا يتدبد فيه ولا شرك فيقولون ورب الكعبة ويقولون ماشاء الله ثم شئت . وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي أنه قال ليدن في الحديث نهى عن القول المذكور وقد قال الله تعالى (وما نعلموا إلا أن أغنام الله ورسوله من فضله) وقال تعالى (واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه) ونحو ذلك وتعبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله « ماشاء الله وشئت » تشريك في مشيئته تعالى وأما الآية فأيما أخبر الله أنه أغنام وأن رسوله أغنام وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة باعتبار تعاطي الفعل . وكذا الأنعام أنعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وأنعم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحق وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز . قوله « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » في رواية للترمذي من حديث ابن عمر . « أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » قال الترمذي حسن وصححه الحاكم والتعبير بقوله كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر

والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بالتحريم . قوله « فليحلف بالله أو ليصمت » قال الدلاء السر في النهى عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والمظنة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يحلف الا بالله وذاته وصفاته وعلى ذلك اتفق الفقهاء . واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه للمالكية والحنابلة قولان ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على ان مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه وقد صرح بذلك في موضع آخر . وجمهور الشافعية على انه مكروه تنزيهاً وجزم ابن حزم بالتحريم . وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً ومذهب الهادوية انه لا اثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحلف متضمناً كفراً أو فسقاً وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه . قال في الفتح وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان أحدهما أن فيه حذفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك يختص بالله فاذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي أفاح وأبيه ان صدق فقد أجيب عنه باجوبة الاول الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر انها غير محفوظة وزعم ان أصل الرواية أفلح والله نصحتها بعضهم . والثاني ان ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم والنهى إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي . والثالث انه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد والنهى إنما وقع عن الاول . والرابع ان ذلك كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردي . وقال السهيلي أكثر الشراح عليه . قال ابن العربي وروى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك » قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحلف بغير الله وبجوابه انه قبل النهى عنه غير ممتنع عليه ولا سيما الاقسام القرآنية على ذلك النمط . وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لا يمكن الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والخامس انه كان في ذلك حذف والتقدير أفلح ورب أبيه قاله البيهقي . والسادس انه لتعجب قاله السهيلي . والسابع انه خاص

به صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال (وأحاديث الباب) تدل على أن الحلف بغير الله لا يتعقد لان النهى يدل على فساد المنهى عنه واليه ذهب الجمهور وقال بعض الحنابلة ان الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم يتعقد وتجب الكفارة *

باب ماجاء في وأيم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجهون» وهو حجة في أن الحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الأول * ٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في زيد بن حارثة «وايم الله ان كان خليقا الامارة» متفق عليهما. وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله مع صاحبك وقد سبق في حديث الخزومية وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرفت لقطع محمد يدها. وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجمن نساءك. وفي حديث الافك فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستمذر من عبد الله بن أبي فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عباد لعمر الله لتقتله وهو متفق عليه * ٣ وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس «انه ما كان يوم الفتح جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله يايمه على الهجرة قابي وقال انها لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأناك بابيه لتبابعه على الهجرة قايت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبابعه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله يده وسلم يده فقال هات ابرره عمي ولا هجرة» رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن أبي الزاهرية عن عائشة «ان امرأة أهدت اليها تمر في طبق فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت

أقسمت عليك إلا أكلت بعقبتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربها فان
الائم على الخنث، رواه أحمد، وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليس منا من حلف بالامانة، رواه أبو داود.

حديث الخزومية تقدم في باب ماجاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب
القطع أو يشفع فيه وقول عمر انيلان تقدم في باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر.
من أربع. وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في اسناده حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع
حدثنا ابن ادريس جميعا عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
صفوان فذكره ثم قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله
ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد باسناده نحوه. وقال يزيد بن أبي زياد يعني لاهجرة
من دار من قد أسلم أهلها اه. وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد رجال
أحد رجال الصحيح ويشهد لصحته الاحاديث الآتية في أربار القسم. وحديث بريدة
سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات. وأخرج الطبراني في الاوسط
باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع
رجلا يحلف بالامانة فقال ألمست الذي يحلف بالامانة». قوله «لاطون» تلام جواب
القسم كأنه قال والله لاطون. ييرشد الى ذلك ذكر الخنث في قوله لم يحنث كما
في رواية قوله «على تسعين» بتقديم التاء الفوقية على السين قوله «وايم الله» بكسر
الهمزة وفتحها والميم مضمومة. وحكى الاستخس كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم
عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع
عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم
مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه. قال ابن مالك فلو كان
جماعاً لم تكسر همزته وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة وقال غيره
أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال وأيمن الله حكاية أبو عبيدة وأنشد لزهير
ابن أبي سلمي

فيجمع أيمن منا ومنكم * لتقسمة عور بها الدماء

فقالوا عند القسم وأيمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن

فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف فاقصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا أيضا م الله بكسر الميم وضمها وأجازوا في ايمن فتح الميم وضمها وكذا في أيم ومنهم من وصل الالف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . قال الجوهري قالوا ايم الله وربما حذفوا الياء فقالوا ام الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا م الله وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبها بالياء قال وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجيء الف وصل مفتوحة غيرها وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال ليمين الله قال الشاعر

فقال فريق القوم لما شهدتهم * نعم وفريق ليمين الله ماندرى
 وذهب ابن كيسان وابن درستويه الي ان ألفها ألف قطع وأما خفت همزتها
 وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال . وحكى ابن اتين عن الداودي انه قال
 ايم الله معناه اسم الله بابدال السين ياء وهو غلط قاحش لان السين لا تبدل
 ياء . وذهب المبرد الي أنها عوض من واو القسم وان معني قوله وايم الله
 والله لافعلن . ونقل عن ابن عباس ان يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرئ

القيس

فقلت يمين الله ابرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
 ومن ثم قات المالكية والحنفية انه يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعدت
 وان نوى غير اليمين لم تنعد يمينا وان أطلق فوجهان أصحهما لا تنعد الا أن نوي .
 وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد . وحكى الغزالي في معناه وجهين أحدهما انه
 كقوله بالله والثاني انه كقوله احلف بالله وهو الراجع ومنهم من سوي بينه وبين
 لعمر الله . وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف ايم الله واحتج
 بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقا بان معناه يمين الله ويمين الله من صفاته
 وصفاته قديمة . وجزم النووي في التهذيب ان قوله وايم الله كقوله وحق الله
 وقال انه ينعد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربه . قوله « لعمر الله » بفتح
 العين المهملة يسكون الميم هو العمر بضم العين قال في النهاية ولا يقال في القسم
 الا بالفتح . وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف

بالثاني. قال الشاهر * عمر ك الله كيف يلتقيان * أى سألت الله أن يطيل عمر ك وقال
 أبو القاسم للزجاجي العمر الحياة فمن قال لعمر ك الله فكأنه قال احلف ببقاء الله
 واللام للتوكيد والخبر محذوف أى ما أقسم به . ومن ثم قالت المالكية والخنفية
 تعتقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يعجبني
 الحالف بذلك وقد أخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن
 أبي بكرة قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمر ك . وقال الامام الشافعي
 واسحق لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم
 المعلوم وبالحق ما أوجب الله تعالى وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي
 وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه
 وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى وقد عد الاثمة ذلك
 في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله تعالى أقسم به حيث قال (لعمر ك
 انهم لفي سكرتهم يعمهون) وأيضاً فان اللام ليست من أدوات القسم لانها محصورة
 في الواو والباء والتاء وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن
 عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر ك الاهل وكررها » وهو عند
 عبد الله بن أحمد وعند غيره . قوله « أقسمت عليك » قال ابن المنذر اختلف فيمن قال
 أقسمت بالله أو أقسمت مجردا فقال قوم هي يمين وان لم يقصد ومن روى عنه ذلك
 ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والسكوفيون . وقال الاكثرون لا يكون
 يمينا الا ان نوى وقال الامام مالك أقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون
 يمينا الا ان نوى وقال الشافعي المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى وأقسمت بالله
 ان نوى يكون يمينا وكذا لو قال أقسم بالله وقال سحنون لا يكون يمينا أصلا وعن
 الامام أحمد كالأول وعنه كالثاني يعني ان قال قسما بالله فيمين جزما لان التقدير
 أقسمت بالله قسما وكذا لو قال آليت بالله . قال ابن المنذر لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن
 فقال نعم هل يلزمه اليمين بقوله نعم ونجيب الكفارة ان لم يفعل قال وفي ذلك نظر . قوله
 « ليس منا من حلف بالامانة » قال في النهاية يشبه أن تكون الكراهة فيه لاجل انه
 أمر أن يحلف باسماء الله وصفاته والامانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية
 بينها وبين أسماء الله كما هي . وان يحلفوا بأبائهم قال واذا قال الحالف وأمانة

الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي لا يبعدها يمينا قال والامانة تقع على الطاعة والعبادة والودعة والنقد والامان وقد جاء في كل منها حديث*

(باب الامر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر)

١ عن البراء بن عازب قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وانشاء السلام»* ٢ وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر «ان أبا بكر قال اخبرني يا رسول الله بابي أنت وأمي أصبت أم أخطأت فقال أصبت بمضا وأخطأت بمضا قال فوالله اتحدتني بالذي أخطأت قال لا تقسم متفق عليهما*»

قوله « وإبرار القسم » أي بفعل ما أراد الخالف ليصير بذلك باراً. قوله « أو المقسم » اختلاف في ضبط السين فالمشهور أنها بالكسر وضم الميم على أنه اسم فاعل وقيل بفتح السين أي الأقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الإدخال وكذا أخرجته . قوله « في حديث رؤيا قصها » هذا من كلام المصنف . قوله « لا تقسم » أي لا تخاف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخاري مستوفي في كتاب التعبير . قوله « وإبرار القسم » ظاهر الأمر الوجوب واقتراانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كانشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب وعدم إبراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبي بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم عمله إيمان عدم الوجوب ويمكن أن يقال إن الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الأمر الخاص بالامة كما تقرر في الأصول وما نحن فيه كذلك وبقي ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا *



*(باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا) *

١ عن ثابت بن الضحاك « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على عينة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال » رواه الجماعة الا ابا داود ☆
 ٢ وعن بريدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ☆

حديث بريدة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه النسائي . قوله « بئمة غير الاسلام » الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط فتم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعتلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . قال ابن المنذر اختلف فيمن قال ا كفر بالله ونحوه ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اضر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية وأحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره وكذا قال من حلف بئمة سوى الاسلام فهو كما قال فاراد التعليل في ذلك حق لا يجزىء أحد عليه . ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم اخرجوا الايجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام وتعقب ذلك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنت لا يجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح . قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهة اليمين في اقتضاء الحنث أو المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد الذي الثاني لقوله كاذبا والكذب يدخل القضية الاخبارية

التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس
 الاخبار بها عن أمر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على
 وجهين. أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي. والثاني تتعلق
 بالماضي كقوله ان كان كاذبا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة
 لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه . قوله «فهو كما قال» قال
 ولا يكفر في صورة الماضي الا أن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه
 تنجيز معني نصار كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال اذا كان لا يعلم انه يمين لم
 يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم
 على الفعل. وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا
 والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر
 فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد
 عن ذلك لم يكفر اكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تزيها الثاني هو المشهور .
 قوله «كاذبا» زاد في البخاري ومسلم متعمدا. قال عياض تفرد بهذه الزيادة سفیان
 الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف متعمدا ان كان مطمئن القلب
 بالامان وهو كاذب في تعظيم ما لا يستعد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين
 بتلك الملة لكونها حقا كفروا ان قالها مجرد التعظيم لها احتمال. قال الحافظ وينقدح
 بان يقال ان أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضا قال ودعواه
 ان سفیان تفرد بها ان أراد بالنسبة الى رواية مسلم فانه أخرجها من
 طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا عن أبي قلابة. قوله «في الحديث
 الآخر» فهو كما قال قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد
 والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال
 ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر
 ليس على اطلاقه في نسبه الى الكفر بل المراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة .



باب ما جاء في اليمين الغموس ولنغو اليمين

١ - عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ليس لمن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق» * ٢ وعن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا إله الا هو ما فعلت قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعلت ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا إله الا هو» * ٣ وعن ابن عباس قال «اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين علي أحدهما فحلف بالله الذي لا إله الا هو ماله عنده شيء قال فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامر ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا إله الا الله أو شهادته» رواه ابن أحمد ولابي داود الثالث بنحوه * وعن عائشة قالت «أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل لا والله وبلى والله» أخرجه البخاري *
 حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بابن بشر . قوله «ليس لمن كفارة» أي لا يحو الاثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات أما الشرك بالله فلقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وأما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه وقد تقدم الكلام فيه . والمراد يهت المؤمن ان يفتا به بما ليس فيه واليمين الصابرة أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والظاهر أن هذه الامور لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل الا بتسليم النفس للقود . قوله «وكفارة يمينه» الخ هذا يمارض حديث أبي هريرة لانه قد تقي الكفارة عن الخمس التي من

جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفة لها ويجمع بينهما بأن النفي تام والاثبات خاص، قوله « باللغو » الآية قال الراغب هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الايمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغو وهو صوت العاصفير، قوله « لا والله » أخرجه أبو داود عنها مرفوعاً بلفظ « قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو كلام الرجل في يته كلا والله وبلى والله » وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني الوقف ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفاً. قال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرماة وكان أحدهم اذا رمى حلف انه أصاب فيظهر انه أخطأ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة . قال الحافظ وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لانه كان يأخذ عن كل أحد وقد عمك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال انها قد جازمت بان الآية نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وهي قد شهدت التنزيل. وذهبت الحنفية والمهادوية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث. وعن أحمد روايتان قال في الفتح ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ونقل أقوالاً أخر عن بعض التابعين (وهو جملة) ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي ان اللغو هو ان يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري. وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله لكذا وهو يظن انه صادق ولا يكون كذلك. وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس ان يحلف وهو غضبان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله . وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذا

ثم يفعله وهذا هو عین المعصية. قال ابن العربي القول بان لغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية يتعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف واقدم على الفعل ثم وبر في يمينه. قال ومن قال لها يمين الغضب يرده ما ثبت في الاحاديث يعني المذكورة في الباب ومن قال داه الانسان على نفسه ان فعل أو لم يفعل فاللغو انما هو في طريق الكفارة وهي تتعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن داه الانسان على نفسه. ومن قال انها اليمين التي تكفر فلا متعلق له فان الله تعالى رفع المؤاخذه عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذه وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة «لغو اليمين ما كان في المراء والمزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يبعد عليه القلب» وهذا موقوف، ورواية يونس تقارب الزبيدي ولفظ معمر انه القوم بتدارؤن يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفا للاول. وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا (والحاصل) في المسئلة ان القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذه في عین اللغو وذلك بعم الاثم والكفارة فلا يجب أيهما والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو الى اللغة العربية وأهل عصره صلى الله عليه وآله وسلم أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى لانهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين في أيام النزول فاذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجع عليه أو يساويه وجب الرجوع اليه وان لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ لانه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله اليه شرعيا لا لغويا والشرع مقدم على اللغوي كما تقرر في الاصول فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها وفي حديث الباب تعرض لذكر بعض الكبائر والكلام في شأنها طويل الذبول لا يتسع لبعثه الا مؤلف خافل وقد ألف ابن حجر في ذلك مجلدا ضخما

صماه الزواجر في الكبائر فمن رام الاستقصاء رجع اليه وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقرار لا باعتبار الواقع فمن جعلها أوسع فلكثرته ما استقره منها *

باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده *

١ عن عبد الرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وفي لفظ « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » متفق عليهما . وفي لفظ « إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير » رواه النسائي وأبو داود وهو صريح في تقديم الكفارة * ٢ وعن عدي بن حاتم قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حلفت أحدم علي يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتكفرها وليأت الذي هو خير » رواه مسلم . وفي لفظ « من حلف على فرأى غيرها خيرا منها فليتكفرها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * ٣ وعن أبي هريرة « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه . وفي لفظ « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » رواه مسلم * ٤ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » وفي لفظ « إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير » وفي لفظ « إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » متفق عليهن * ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطعة رحم » رواه النسائي وأبو داود وهو محمول على نفي الوفاء بها * ٦ وعن ابن عباس قال « كان الرجل يقوت أهله قوتا في سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا في شدة فنزلت من أوسط ما تطعمون أهليكم » رواه ابن ماجه * ٧ وعن أبي بن كعب وابن مسعود « انهما قرآ نصيام ثلاثة أيام متتابعات » حكاه أحمد ورواه الأثرم باسناده *

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي انه لم يثبت وتامه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفرتها قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليكفر عن يمينه الا مالا يعبأ به قال الحافظ في الفتح ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو وفي بعض طرقه عند أبي داود ولا في معصية. وأثر ابن عباس رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح الا سليمان بن ابي المغيرة العبسي واكنه قد وثقه ابن معين وقال في التقريب صدوق وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه قوله «فأت الذي هو خير» فيه دليل على ان الحنث في اليمين أفضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وان حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه وان حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله وان حلف على فعل مباح فان كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فيه عند الشافعية خلاف وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوي الطرفين فالاصح ان التمادي أولى لانه قال فليأت الذي هو خير قوله «فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير» هذه الرواية صححتها الحافظ في بلوغ المرام وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها وأخرج أيضا الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير». وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة في الباب قبلها بلفظ «فأت الذي هو خير وكفر» لان الواو لا تدل على ترتيب انما هي لمطلق الجمع على ان الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها بلفظ «فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير» مخالفا وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب. قال ابن المنذر رأي ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير أهل الرأي ان الكفارة تجزى قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزى الا بعد الحنث وقال أصحاب الرأي لا تجزى الكفارة قبل الحنث وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم واحتج له الطحاوي بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) فان المراد اذا حلفتم فحلتهم وورده مخالفوه

فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ وأولى من ذلك أن يقال
التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضا بان
ظاهر الآية ان الكفارة وجبت بنفس اليمين ورده من أجازها بأنها
لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحنث اتفاقا . واحتجوا أيضا بان الكفارة بعد
الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض . وانفصل عنه
من أجاز بأنه يشترط ارادة الحنث والا فلا تجزى . كما في تقديم الزكاة . وقال عياض
اتفقوا على ان الكفارة لا يجب الا بالحنث وانه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب
الامام مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث قال عياض ومنع
بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لان فيه اعانة على المعصية ورده
الجمهور . قال ابن المنذر واحتج للجمهور بان اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدل
على تعيين أحد الأمرين والذي يدل عليه انه أمر الخائف بأمرين فاذا أتى بهما
جميعا فقد فعل ما أمر به واذا دل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج
للجمهور بأن عقد اليمين لما كان محل الاستثناء وهو كلام فلان تحله الكفارة وهي
فعل مالي أو بدني أولى ويرجح قولهم أيضا بالكثرة . وذكر عياض وجماعة ان
عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الامصار
الا أبا حنيفة . وقد عرفت مما سلف ان المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه
بلفظ . ثم ولولا الاجماع المحكي سابقاً على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان
ظاهر الدليل ان تقديم الكفارة واجب كما سلف . قال المازري للكفارة ثلاث
حالات : أحدها قبل الحنث فلا تجزى اتفاقا . ثانيها بعد الحنث فتجزي اتفاقا
ثالثها بعد الحنث وقبل الحنث ففيها الخلاف (والاحاديث المذكورة في الباب
تدل على وجوب الكفارة مع اتيان الذي هو خير . وفي حديث عمرو بن شعيب
المذكور بعضه في الباب ما يدل على ان ترك اليمين واتيان الذي هو خير هو الكفارة
وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ان أباداود قال انه ماورد من ذلك الا ما لا يبيأ به
قال الحافظ . كأنه يشير الى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة برقمه
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته ويحیی
ضعيف جداً وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عندهم مسلم ما يوم ذلك فانه أخرجه

عنه بلفظ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه» هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ «فرأى غيرها خيرا منها فليتركها وليأت الذي هو خير» ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن عميم بن طرفة عن عدي والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد قوله «كان الرجل يقوت أهله» الخ فيه ان الاوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسمة قوله «أهما قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة اتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الأصول وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك والشافعي والمحاملي *

(كتاب النذر)

(باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط)

١ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من نذر أن يطعم الله فليطمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه الجماعة الامسلا* ٢ وعن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل» رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة *

لفظ حديث أبي هريرة «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر فيستخرج الله فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل» أي يعطيني. قوله «فليطمه» الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ويتصور النذر في الواجب بان يؤتته كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أفته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر والخبر صريح في الامر بالوفاء بالنذر اذا كان في طاعة وفي النهي عن الوفاء به اذا كان في معصية وهل تجب في الثاني كفارة يمين أو لا

فيه خلاف يأتي ان شاء الله . قوله «انه لا يرد شيئا» فيه اشارة الى تعليل النهي عن التذرع وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من حمه على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الاثير في النهاية تكرر النهي عن التذرع في الحديث وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به ان يصير بالنهي معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد أعلمهم ان ذلك الامر لا يجر اليهم في العاجل تقاضا ولا يصرف عنهم ضررا ولا يغير قضاء فقال لا تتذروا على انكم تدركون بالتذرع شيئا لم يقدر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتهم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذروا نذروا لازم لكم انتهى . وقال أبو عبيد النهي عن التذرع والتشديد فيه ليس هو أن يكون ما نذروا ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفي به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم شان التذرع وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدل على الاحت على الوفاء به من الكتاب والسنة والى ذلك أشار المازري بقوله ذهب بعض علمائنا الى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في التذرع قال وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقرب مستثقالا لما صارت عليه ضربة لازب وكل ما لزوم فانه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبدل القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدر في نية المتقرب قال وبشير الى هذا التأويل قوله «انه لا يأتي بخير» وقوله «انه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له» وهذا كالتص على هذا التعليل انتهى . والاحتمال الاول يعم أنواع التذرع والثاني يخص نوع المجازاة وزاد القاضي عياض فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يغالب التقدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب الامام مالك انه مباح الا اذا كان مؤبدا لتكرره عليه في أوقات فقد يتقل عليه فعله فيفعله بالتكاف من غير طيبة نفس وخواص نية . قوله «انه لا يرد شيئا» يعني بما يكرهه الناذر وأوقع التذرع استدفاعا له وأعم من هذه الرواية ما في البخاري وغيره بلفظ «انه لا يأتي بخير» فانه قد ينظر استجابا لنفع أو استدفاعا

لضرورته لا يأتي بذلك المطلوب وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر قال الخطابي في الاعلام هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه وكذا عن المالكية وجزم الحنابلة بالكراهة. وقال النووي أنه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب وروى ذلك عن القاضي حسين والمتولي والغزالي وجزم القرطبي في المفهم بحمل ماورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال هذا النهي عمله أن يقول مثلا إن شئى الله مريضى فعلى صدقة. ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بم عوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله «وإنما يستخرج به من البخيل» قال وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر واليهما الإشارة في الحديث بقوله «فإنه لا يرد شيئا» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح. قال الحافظ بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله تعالى أبرارا وهذا صريح في أن التناء وقع في غير نذر المجازاة وقد يشعر التبرير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخس من المجازاة لكن قد يوصف بالبخيل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على» أخرجه النسائي ووضحه ابن حبان أشار إلى ذلك العراقي في شرح الترمذي وقد نقل القرطبي

الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله «من نذر أن يبليع الله فليطعمه»
ولم يفرق بين المعلق وغيره. قال الحافظ والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن
في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قلت لانظر
اذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لان اخراج المال في القرب طاعة والبخيل يحرص
على المال فلا يخرجها إلا في نحو نذر المجازاة ولا تيسر طاعته المالية الا بمثل
ذلك أو ما لا بد له منه كإزكاة والفقرة فلولم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله ولم
يتم الاستخراج المذكور *

باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج الممين

١- عن ابن عباس قال «بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، اذ هو برجل قائم
فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يتوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان
يصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروء فليتكلم وليستظل وليقعد ولينم
صومه» رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود * ٢ وعن ثابت بن الضحاك «ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» متفق عليه * ٣
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود * وفي رواية «ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب (١)
فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله»
رواه أحمد * ٤ وعن سعيد بن المسيب «ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث
فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج
الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن بينك وكلم أخاك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في
قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك» رواه أبو داود * ٥ وعن ثابت بن الضحاك «ان رجلا
آتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى نذرت أن أنحر ابنا بيوانة فقال

(١) قوله وهو يخطب جملة حالية من فاعل نظر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أكان فيها وثن من أو ثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود * ٦ وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الحمسة واحتج به أحمد واسحق * ٧ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود * ٨ وعن عتبة بن عامر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين» رواه أحمد ومسلم * ٩

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد الطبراني قال في مجمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده * وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب وهو منقطع. وروى نحوه عن عائشة أنها سألت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كرم ذا قرابة فقالت يكفر عن اليمين أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن. وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصحح الحافظ اسناده وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه. وفي انظر لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم. وحديث عائشة قال الترمذي بعد اخراجه لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وكذلك قال غيره قالوا وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك. وقال أحمد ليس بشيء ولا يساوي فلسا. وقال البخاري تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني. وقال الخطابي لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان أهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الأرقم ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من

حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه. ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه ان رجلا حده انه سأل عمران بن الحصين فذكره وفيه رجل مجهول. ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ واسناده صحيح الا انه معلول بأنه منقطع وذلك لان الزهري لم يروه عن أبي سلمة. ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشى بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمر ان فرجع الى الرواية الاولى ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مع كونه مرسلًا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم. وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة وله طريق أخرى عن عائشة عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة بين « وغالب متروك وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس واسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه. وقال أبو داود موقوفاً يعني وهو أصح. وقال النووي في الروضة حديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة بين » ضعيف باتفاق الحديثين. قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق. وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة اليه انه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة بين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة بين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة بين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » وسيأتي وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وان الموقوف أصح. وأخرجه ابن ماجه وفي اسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه وليس فيه من نذر نذراً في معصية: قوله « أبو اسرائيل » قال الخطيب هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته. واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغراً. وقيل بسير

بمهمة من غزاً وقيل قبصر باسم ملك الروم . وقيل بالسین المهمة بدل الصاد .
وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى
به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالثي حانياً والجلوس في الشمس
ليس من طاعة الله تعالي فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر
أبا اسرائيل في هذا الحديث بأتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق
عليه . قال القرطبي في قصة أبي اسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب
الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه . قال مالك لم أسمع أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة : قوله « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » فيه دليل
على ان من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب
واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا فقال الجمهور لا وعن أحمد والثوري
واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك
واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة واحتج
من أوجبها بحديث طائفة المذكور في الباب وما ورد في معناه وأجيب بأن ذلك
لا يمتنع للاحتجاج لما سبق من المقال . واحتج أيضاً بما أخرجه مسلم من حديث
عقبة بن عامر بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين لان عمومها يشمل نذر المعصية
وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي أن الترمذي وابن ماجه أخرجا حديث
عقبة بلفظ « كفارة النذر اذا لم يسم كفارة عين » هذا لفظ الترمذي ولفظ ابن ماجه
« من نذر نذراً لم يسمه » وحديث ابن عباس المذكور في الباب أيضاً قد سبق
ما فيه من المقال واستدل بأحاديث الباب كما على انه يصح النذر في المباح لانه
لما نفي النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً . وبدل على أن النذر لا ينعقد في المباح
الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس والحديث الذي فيه « إنما النذر
ما يبتغي به وجه الله » ومن جملة ما استدل به على انه يلزم الوفاء بالنذر المباح
قصة التي نذرت الضرب بالدف وأجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم
المباح ما قد يصير بالعمد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة
السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن أن يقال إن اظهار الفرح بعود النبي صلى
الله عليه وآله وسلم سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب : قوله « في رتاج الكعبة »

بمهملة فمشتاة فوقية فخيم بعد ألف هو في اللغة الباب وكنتي به هنا عن الكعبة نفسها قوله « بيوانة » بضم الموحدة وبمد الالف نون قال في التلخيص موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة وقال البغوي أسفل مكة دون يلم . وقال المنذري هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية وسيأتي الكلام على حديث ثابت بن الضحاك *

باب من نذر نذراً لم يسمه ولا يطيقه

١ عن عقبه بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * ٢ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وابن ماجه وزاد « ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » * ٣ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشى قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وللنسائي في رواية « نذر أن يمشى الى بيت الله » * ٤ وعن عقبه بن عامر قال « نذرت اختي أن تمشى الى بيت الله فامرته أن أستغنى لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغنيته فقال لتمش ولتركب » متفق عليه . ولمسلم فيه حافية غير مختصرة . وفي رواية « نذرت اختي أن تمشى الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغني عن مشيها لتركب واتهد بدنة » رواه أحمد * وفي رواية « ان اخته نذرت أن تمشى حافية غير مختصرة فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً ما رها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » رواه الحمسة * ٥ وعن كريب عن ابن عباس قال « جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت أن تخرج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً ما يخرج راكبة ولتكفر عن يمينها » رواه أحمد وأبو داود * ٦ وعن عكرمة عن ابن عباس « ان عقبه بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخته نذرت أن تمشى الى البيت وشكا اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وآله

وآله وسلم ان الله غني عن نذر أختك فلتركب واتهد بدنة» رواه أحمد * وفي
 لفظ «ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك فأمرها
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدى هديا» رواه أبو داود *
 حديث عقبة الاول هو في صحيح مسلم بدون زيادة اذا لم يسم وأخرجه
 أيضا أبو داود والنسائي. وحديث ابن عباس الاول قال الحافظ في بلوغ المرام
 اسناده صحيح الا ان الحافظ رجحوا وقفه وقد تقدم الكلام عليه والرواية الاخرى
 من حديث عقبة التي فيها وتسم ثلاثة أيام حسنها الترمذي وان كان في اسناده عبد
 الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وحديث كريب عن ابن عباس
 سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح. وحديث عكرمة عن ابن عباس
 سكت أيضا عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح. قال الحافظ في التلخيص
 اسناده صحيح والرواية الاخرى أوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذري. قوله
 «لم يسم» فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى. قال
 النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج
 فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرين على النذر
 المطلق كقوله على نذروه جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور قالوا هو
 غير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما ألزم وبين كفارة اليمين انتهى. والظاهر
 اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لان حمل المطلق على المقيد واجب. وأما
 النذور المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت
 مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال وان كانت معصية لم يجز
 الوفاء بها ولا ينمقد ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر
 الاعتقاد لزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي
 وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذرا لم يطقه هذا خلاصة
 ما استفاد من الأحاديث الصحيحة. وقال ابن رشد في نهاية المجتهد ما حصله انه وقع
 الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان في سبيل البر وكان على جهة الخبر وان كان
 على جهة الشرط فقال مالك يلزم كالخبر ولا كفارة يمين في ذلك الا أنه اذا نذر
 بجميع ماله لزمه ثلث ماله اذا كان مطلقا وان كان مسميا لزمه وان كان جميع ماله أو

أكثر من الثلث وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله. قال وإذا كان النذر مطلقاً أي غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء. وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين. قوله «ومن نذر نذراً لم يطلقه فكفارته كفارة عين» ظاهره سواء كان المذنب به طاعة أو معصية أو مباحاً إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة إلا أنه يخص من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ويبقى ما كان طاعة أو مباحاً وسواء كان غير مقدور شرعاً أو عقلاً أو عادة. قوله «ومن نذر نذراً أطلقه» الخ ظاهره العموم ولكنه يخص منه نذر المعصية بما سلف وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة وأما النذر الذي لم يسم فغير داخل في عموم الطاعة وعدمها لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف. قوله «لتمش ولتركب» فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشي نفسه غير طاعة أما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاعة: قال في الفتح وأما أمر الناذرة في حديث أنس أن تركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهراً المعجز وأخت عقبة لم توصف بالمعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله. وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ «جاء رجل فقال يا رسول الله إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وأنه يشق عليها المشي فقال مرها فتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك» وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة. ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدى. وقد أخرج الطبراني من طريق أبي عمير الجيشاني عن عقبة ابن طاهر في هذه القصة نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة وفيه تركب وتلبس واتصم ولا يطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي عن عقبة نحوه وأخرج البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال ففرت منه الأبل فإذا امرأة عريانة ناقضة

شعرها فقالت نذرت أن أحج عريانة ناقضة شعري فقال مرها فلتلبس ثيابها ولنهرق دما» وأورد من طريق الحسن عن عمران رفته « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب» وفي سنده انقطاع. وقد استدل بهذه الاحاديث على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة اذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد ثم ان نذره را كبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب وان نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم الى أن ينتهي الحج أو العمرة ووافقه صاحبه فان ركب لعدراً جزأه ولزم دم. وفي أحد القولين عن الشافعي مثله واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة وان ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في الماجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى. وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا. قال القرطبي زيادة الامر بالهدى رواها ثقات. وعن الهاديوية أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى فاذا عجز جاز الركوب ولزمه دم قالوا لان الرواية وان جاءت مطلقة فقد قيدت برواية المعجز ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل ويرد قول من قال بأنه لا كفارة مع المعجز وتازم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس وفي الرواية التي بعده فأنهما مصرحان بوجوب الهدى مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة والرجل المذكور في حديث انه يهادى بين ابنيه قيل هو أبو اسرائيل المذكور في الباب الاول روى ذلك عن الخطيب حكى ذلك عنه منطاي. قال الحافظ وهو تركيب منه وانما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر المذكور في حديث لابن عباس *

باب من نذره وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحاً في موضع معين

١ من عمر قال « نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت فأمرت أن أوفي بنذري» رواه ابن ماجه * ٢ وعن كردم بن سفيان « انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوتن أو لتصب قال لا ولكن لله فقال أوف لله ما جمعت له انحر على بوانة وأوف

بندرك» رواه أحمد * ٣ وعن ميمونة بنت كردم قالت «كنت ردف أبي فسمعتة يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت أن أنحر بيوانة قال «أبها وثن أو طاغية قال لا قال أوف بندرك» رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ لأحمد «انى نذرت أن أنحر عددا من الغنم وذكر معناه وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح» * ٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت أن أنحر بـمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لئنم قات لا قال لوئن قات لا قال أوفى بندرك» رواه أبو داود * ☆

حديث عمر رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وهذا اللفظ له أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بلفظانه قال «قلت يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بندرك» وزاد البخارى في رواية «فاعتكف» وحديث ميمونة بنت كردم رجال اسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم وقال فيه يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال في التقريب صدوق يخطئ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس وبقية احاديث الباب قد تقدم نحر بيح بمضمها في باب ما جاء في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذي بمنها هنا الك. وفي حديث عمر دليل على انه يجب الوفاء بالند من الكافر متى أسلم وقد ذهب الى هذا بعض أصحاب الشافعي. وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف ان عمر قد تبرع بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد. وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف. قوله «كردم» بفتح الكاف والدال وفيه دليل على انه يجب الوفاء بالند في المكان المعين اذا لم يكن في التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه. وبوانة قد تقدم ضبطه وتفسيره. قوله «قال لئنم قات لا قال لوئن» قال في النهاية الفرق بين الوئن والعم ان الوئن كل ما له جنة معمولة

من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتصب فتعبد
والصنم الصورة بلاجثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق
الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم «قدمت على النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وفي عتي صليب من ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك» انتهى *

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

١- عن كعب بن مالك انه قال «يارسول الله ان من توبى أن انخلع من
مالي صدقة الى الله ورسوله فقال «النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك عليك بعض
مالك فهو خير لك قال قلت انى أمسك سهمي الذي بخير» متفق عليه * ٢ وفي لفظ
قال «قلت يا رسول الله ان من توبى الى الله ان أخرج من مالي كله الى الله ورسوله
صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت قلته قال نعم قلت فاني سأمسك سهمي من
خير» رواه أبو داود * ٣ وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة «أن أبا لبابة بن عبد المنذر
لما تاب الله عليه قال يارسول الله ان من توبى أن أهجر دار قومي وأساكنك
وأن انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يحزى عنك الثلث» رواه أحمد *

رواية أبي داود في اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف. وحديث أبي لبابة
أورده الحافظ في الفتح وعزاه الى أحمد وأبي داود وسكت عنه وأخرج أبو داود من طريق
أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال لاني صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر الحديث وفيه وان انخلع من مالي كله صدقة قال يحزى عنه الثلث. قوله «أن
انخلع» بنون وخاء معجمة أى أعزى من مالي كما يعزى الانسان اذا خلع ثوبه
وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب: الاول
أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في ان كعب بن مالك لم يصرح
بلفظ النذر ولا بمناه بل يحتمل انه نجز النذر ويحتمل أن يكون أراد فاستأذن
والانخلع الذى ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وإنما الظاهر انه اراد ان
يثوكد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه قال

ابن المنير لم يثبت كعب الانحلاع بل استشاره هل يفعل أم لا. قال الحافظ ويحتمل ان يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام. ومن ثم كان الراجع عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء من التزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل القرية وقيل ان كان ملياً لزمه وان كان فقيراً فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد وان كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله. والآخر عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة. وعن الشعبي وابن أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلاً. وعن قتادة يلزم الغني العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس. وقيل يلزم الكل الا في نذر اللجاج فكفارة يمين. وعن سحنون يلزمه أن يخرج مالا يضربه. وعن الثوري والاوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل. وعن النخعي يلزمه الكل بغير تفصيل واذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب انه بشرع لمن اراد التصديق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ وقيل ان التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق واينار الانصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لاصدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى *

باب ما يحزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذراً وغيره

١ - عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار «انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين انى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فاعتقها» * ٢ - وعن أبي هريرة «ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء أعجمية فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتى الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها من أنا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء أى أنت رسول الله فقال أعتقها» رواهما أحمد *

حديث عبيد الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار وهذا اسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابي مفتقرة كما تقرر في الاصول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة «ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجارية سوداء» الحديث . وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي فذكره وفي اللفظ مخالفة كثيرة وسياق أبي داود أقرب الي السياق الذي في الباب . وروي نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب . ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور : قوله «ان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها» الي آخر ما في الحديثين استدلال بالحديثين علي انه لا يجزي في كفارة اليمين الا رقبة مؤمنة وان كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل علي ذلك لانه قال تعالى (او نحر يرقبة) بخلاف آية كفارة القتل فانه قيدت بالايان . قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق المطلق علي المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى (وأشهدوا اذا تباعتم) علي المقيد في قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتناق الكافر ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له في كتابه الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه في شك من براءة الذمة *

باب ان من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن

يصلى في مسجد مكة والمدينة

١ عن جابر «ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فساله فقال صل ههنا فساله فقال شأنك اذن» رواه

أحمد وأبو داود ولهما عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال «النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس» * ٢ وعن ابن عباس «ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله فلا خرجن فلا صلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة» رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام» رواه الجماعة الا أبا داود. ولاحمد وأبي داود من حديث جابر ومثله وزاد «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة وزاد «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» * ٤ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق عليه. ولمسلم في رواية «أما يسافر الى ثلاثة مساجد» * ٥

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وصححه. وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح. وحديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت عنه أبو داود والمنذرى وله طرق رجال بعضها ثقات وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر. وقيل انه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر رفته «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» قال الحافظ واسناده صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء * ٦ وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي ولفظه «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه

من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عدى بلفظ «الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بحسمائة صلاة» واسناده ضعيف لانه من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان ابن الاسود عن مجاهد عن جابر وفي الباب أيضا من حديث أبي الدرداء مرفوعا عند الطبراني في الكبير «الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بحسمائة صلاة» وعن أبي ذر عند الدارقطني في العمل والحاكم في المستدرک وصلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس» وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد بأن الصلاة في بيت المقدس «كالف صلاة في غيره» وروى ابن ماجه من حديث أنس فصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة واسناده ضعيف وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الارقم صلاة هذا خير من ألف صلاة ثمة يعني بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وحديث أبي هريرة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وغيره قوله «صل ههنا» فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناذر بأن ينحر ببوانة يفي بنذره بعد أن سأله هل كانت كذا هل كانت كذا فدل ذلك على انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية ولعل الجمع بين ما هنا وما هناك ان المكان لا يتعين حتما بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا يبالجواز ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه لا اذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ويشعر بهذا ما في حديث ميمونة من تعليل ما أتت به ببيان افضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة قوله «الا المسجد الحرام هذا» فيه دليل على افضلية الصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد الا المسجد الحرام فإنه استثناء فاقضي ذلك انه ليس بمفضول بالنسبة الي مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن أن يكون مساويا أو أفضل وسائر الأحاديث دلت على انه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار قوله «لا تشد الرحال» الخ فيه دليل على انه يتعين مكان النذر اذا كان أحد الثلاثة المذكورة

وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا يلزم وله أن يصلي في أي محل شاء وإنما يجب عنده المشي الى المسجد الحرام اذا كان بمحج أو عمرة وما عدا الامكنة الثلاثة فلا يتعين مكانا للندب ولا يجب الوقاء عند الجمهور. وقد عمك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل الى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع. وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها *

﴿ باب قضاء كل المنذورات عن الميت ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس « ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضه عنها » رواه أبو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء يعني ثم ماتت فقال صلى عنها قال وقال ابن عباس نحوه ﴾ *

حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين. وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحوه ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح « ان امرأة جعلت على نفسها مشيا الى مسجد بقاء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها » وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ أنه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قال الحافظ ويمكن الجمع بحمل الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما اذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر. وقال ابن المنبر يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث » فعلم منها

الولد لان الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره
فمضى صل عنها ان صلاتك مكتوبة لها ولو كنت انما توى عن نفسك كذا قال
ولا يخفى تكافئه. وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب
وأبو مصعب من أصحاب الامام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل
الاجماع انه لا يصلح أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت. ونقل
عن المهلب ان ذلك لوجاز لجاز في جميع العبادات البدنية ولكن الشارع أحق
بذلك أن يفعله عن أبويه. ولما نهى عن الاستغفار لعمه وبطل معنى قوله
« ولا تكسب كل نفس إلا عليها » قال الحافظ. وجميع ما قاله لا يخفى وجه
تعقبه خصوصاً ما ذكره في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم. وأما الآية فعمومها
مخصوص اتفاقاً وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه الى أن الوارث يلزمه قضاء
النذر عن مورثه في جميع الحالات واختلف في تعيين نذر أم سعد فقيل كان
صوماً لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل فقال
يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم الحديث واجب
بأنه لم يكن فيه ان الرجل سعد، وقال ابن عبد البر كان عتقا واستدل بما أخرجه
من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أمى هلكت
فهل ينفعها أن أعتق عنها قال نعم وقيل كان صدقة لما رواه في الموطأ وغيره ان
سعداً خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لامه أوصي قالت المال
مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها
قال نعم وليس في هذا والذي قبله أنها نذرت. قال عياض والذي يظهر انه كان
نذرها في مال أو مبهما. وظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد (وفي الحديث)
قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالى
فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا أن وقع النذر في مرض الموت فيكون من
الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً *



(كتاب الاقضية والاحكام)

باب وجوب نسيبة ولاية القضاء والامارة وغيرها

١ عن عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل
ثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدثهم » رواه أحمد *
٢ وعن أبي سعيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج
ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم احدثهم » رواه أبو داود وله من حديث أبي هريرة
مثله *

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار باسناد
صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا احدثكم
ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج البزار أيضا باسناد
صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ « اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا
احدثهم » وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وهذه
الاحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث أبي سعيد
وأبي هريرة وكلاهما رجالا صالحا الاعلى بن بحر وهو ثقة . ولفظ
حديث أبي هريرة « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدثهم » وفيها دليل على انه
يشرع لكل عدد بالغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم احدثهم لان في ذلك السلامة
من الخلاف الذي يؤدي الى التلاف فمع عدم التأخير يستبد كل واحد برأيه ويفعل
ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأخير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة واذا شرع هذا
لثلاثة يكونون في فلاة من الارض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى
والامصار ويحتاجون لدفع النظم وفصل الخصام أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول
من قال انه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام وقد ذهب الأكثر الى
أن الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرطا فعند المعتزلة وأكثر
المعتزلة والاشعرية يجب شرعا . وعند الامامية يجب عقلا فقط وعند الجاحظ والبلخي

والحسن البصرى نجب عقلاً وشرعاً . وعند ضرار والاصم وهشام الفوطي
والنجيدات لا نجب *

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

١ عن أبي موسى قال « دخلت علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا
ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يارسول الله أمرنا علي بعض ما ولاك الله عز
وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال أنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو
أحداً حرص عليه » * ٢ وعن عبدالرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن
غير مسألة أغنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكنت اليها » متفق عليهما * ٣ وعن
أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه
ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » رواه الحمزة إلا النسائي * ٤ وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيامة فتم المرضة وبنت الفاطمة » رواه أحمد والبخاري
والنسائي * ٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من
طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله
فله النار » رواه أبو داود وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره *

حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الاوسط من رواية عبدالاهلي التلمبي
عن بلال بن أبي بردة الاشعري عن أنس مرفوعاً بلفظ « من طلب القضاء واستعان
عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده »
قال لا يروى عن أنس الا بهذا الاسناد تفرد به عبدالاهلي وأخرجه البزار من
طريق عبدالاهلي عن بلال بن مرداس عن خبيثة عن أنس قال ولا يعلم عن
أنس الا من هذا الوجه . وأخرجه الترمذي من الطريقين جميعاً وقال حسن غريب
وقال في الرواية الثانية أصح وأخرجه الحاكم من طريق امراثيل عن عبدالاهلي
عن بلال عن خبيثة وصححه وتمقب أن خبيثة لينه يحيى بن معين وعبدالاهلي

ضعفه الجمهور. وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده » وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وسنده لا مطعن فيه فان أبا داود قال حدثنا عباس العنبري يعني ابن عبد العظيم أبا الفضل شيخ الشيوخين حدثنا عمر بن يونس يعني البجلي حدثنا ملازم بن عمرو يعني ابن عبد الله بن بدر البجلي وثقه أحمد وابن معين والنسائي حدثني محمد بن نجدة يعني البجلي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة فذكره . قوله « أو أحدا حرص عليه » بفتح المهملة والراء . قال العلماء والحكمة في أنه لا يولي من يسأل الولاية أنه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما في الحديث الذي بعده وإذا لم يكن معه اعانة لا يكون كفواً ولا يولي غير الكفء لأن فيه تهمة . قوله « لا تسأل الامارة » هكذا في أكثر طرق الحديث ووقع في رواية بلفظ « لا تمنين الامارة » بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة . قال ابن حجر والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب . قوله « عن غير مسألة » أي سؤال . قوله « وولت اليها » بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ومعنى الخفف أي صرفت اليها وكل الامر الي فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحضره . ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيتها ترك اعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب . قال الحافظ ويجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل اذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وبالجملة فاذا كان الطالب مسلوب الاعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحمل بولية من كان كذلك ربما كان الطالب للامارة يريد بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة . قال ابن التين محمول على الغالب والافقد قال يوسف عليه السلام (اجعلني على خزائن الارض) وقال سليمان (وهب لي ملكا) قال ويحتمل أن يكون في غير الانبياء عليهم السلام انتهى . قلت ذلك لو توفى الانبياء بأنفسهم بسبب العصاة من الذنوب وأيضاً لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان

في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائفاً وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع إذ محله سؤال المخلوقين لسؤال الخالق وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق قوله «أنكم ستحرقون» بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الامارة الامارة العظمي وهي الخلافة والصنري وهي الولاية على بعض البلاد وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر. قوله «وستكون ندامة يوم القيامة» أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي وبوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الامن عدل» وفي الاوسط للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك لأدري رفته أم لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة. وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفته بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبراني. وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفته نعم الشيء الامارة لمن أخذها بحقها وحملها وبئس الشيء الامارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة. قال الحافظ وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قلت يا رسول الله الاتستعملني قال انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزى بالحذى يوم القيامة وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكارب منها انتهى. وسيأتي حديث أبي ذر هذا. قوله «فنعمة المرضعة وبئست الفاطمة» قال الداودي نعمت المرضعة أي الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لانه يصير الي المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. قوله «ثم غلب عدله جور» أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب علي فلان الكرم أي هو

أكثر خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضى جور أصلا بل المراد أن يكون جوره مغلوبا بمداه فلا يضر صدور الجور للمغلوب بالمدل كما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب وقد تقدم طرف من الجمع وبقي الكلام فى استحقاق الامير للاعانة هل يكون بمجرد اعطائه لها من غير مسألة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى الباب أم لا يستحقها الا بالاكراه والاجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا. فقال ابن رسلان ان المطلق مقيد بما اذا أكره على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله اليه الملك بسدده الا اذا أكره على ذلك جبرا ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون اكراه كما فى لفظ الترمذى من رواية بلال بن مرداس ومن أكره عليه أنزل الله عليه ما سكا بسدده. وقال حسن غريب ولا يخفى ما فى حديث أنس من المقال الذى قدمناه مع اضطراب ألفاظه التى أشرفنا الى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الاجبار والاكراه كما فى سنن أبى داود وغيرها على انه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة لان حديث عبد الرحمن فيه ان من أعطى الامارة من غير مسألة اعين عليها وليس فيه نزول الملك للتسديد. وحديث أنس فيه ان من أجبر نزل عليه ملك بسدده فنفايته ان الاعانة تحصل بمجرد اعطاء الامارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل الا بالاجبار فلا معارضة ولا اطلاق ولا تقييد الا فى حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه عن الاجبار والاكراه بالمقيد بهما اذا انتهض لذلك لا يقال ان انزال الملك للتسديد نوع من الاعانة فتثبت المعارضة لأننا نقول بعض أنواع الاعانة لا يعارض البعض الآخر *



باب التشديد في الولايات وما يخشى على من

لم يقم بحقها دون القائم به

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين » رواه الحمزة الا نسائي * ٢ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه في مهوي فهو أربعين خريفا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه * ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « ويل الامراء ويل للرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان ذوابهم كانت متملقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شيء » * ٤ وعن عائشة قالت « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمني انه لم يقض بين اثنين في مرة قط » * ٥ وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجل يلى أمر عشرة فما نوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فبكره أو اوبقه أو لها ملامة أو وسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة » * ٦ وعن عبادة بن الصامت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أمير عشرة الا جرى به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه اتي الله وهو أجزم » رواه أحمد * ٧ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجز فاذا جار وكلاه الله الى نفسه » رواه ابن ماجه * وفي لفظ « الله مع القاضي ما لم يجز فاذا جار نخلى عنه ولزمه الشيطان » رواه الترمذي * ٨ وعن عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » رواه أحمد ومسلم والنسائي * *

حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق وقد أعلاه ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح. قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال وكناه قوة تخريج النسائي له. وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال والمحفوظ عن سيد المقبري عن أبي هريرة قال المنذرى وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي. قال النسائي ليس بذلك القوي قال وأما ذكرناه لئلا يخرج من الوسط ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى. فلا تم التقوية باخراج النسائي للحديث كما زعم الحافظ. وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الايمان والبزار وفي اسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي. وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي. قال البيهقي عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها. ووقع في رواية الامام أحمد من طريقه قال دخلت على عائشة فذا كرتها حتى ذكرنا القاضى فذكره قال في مجمع الزوائد واسناده حسن. وحديث أبي أمامة حسنه السيوطي وفي معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده. ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي في السنن بلفظ «ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مفلولا حتى يفكه المعدل أو يوقه الجور» ومنها حديث ابن عباس «ما من أمير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة» أخرجه الطبراني في الكبير واخرج البيهقي حديثا آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا. وحديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث سعد بن عبادة. وحديث عبدالله بن أبي أو في أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وابن حبان وحسنه الترمذي. قوله « فقد ذبح بغير سكنين » بضم الذال المعجمة مجني للمجهول. قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد. وقال الخطابي ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكنين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين والثاني ان الذبح بالسكنين فيه اراحة للمذبح وبغير السكنين كالخنق أو غيره. يكون الالم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير. قال الحافظ في التلخيص ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال إنما قال ذبح بغير سكنين اشارة إلى الرفق به ولو

ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فسادها تهي وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاص انه قال ليس في هذا الحديث عندي كراهية القضاء وذمه اذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الطموي والله تعالى يقول (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا. ويدل علي ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أبا هريرة عليك بطريق قوم اذا فرغ الناس أمنوا قلت من هم يا رسول الله قال هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله فناهيك به فضيلة وزان من قضى بالحق في عباده اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتثانا وقد ذكر الله قصة ابراهيم خليله عليه السلام. وقوله (يا بني اني أرى في المنام اني اذبحك) فاذا جعل الله ابراهيم في تسليمه لذبح ولده مصدقا فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحا ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم «انا ابن الذبيحين» يعني اسمعيل وعبدالله فكذلك القاضي عندنا لما استسلم لحكم الله واصطبر علي مخالفة الاباء والاقارب في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لأثم حتى قاده الي مر الحق جعله ذبيحا للحق وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعل بن يسار فنعى الذابح ونعم المذبوح. وفي كتاب الله الدليل علي الترغيب فيه بقوله (بحكم بها النبيون الذين أسلموا) الي آخر الآيات انتهى. وحديث أبي هريرة الذي ذكره لا أدري من أخرجه فيبحث عنه وعلي كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاء لاني ترغيبهم وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ومن جعله من الترغيب فقد ابعد وقد استروح كثير من القضاة الي ما ذكره أبو العباس وانا وان كنت حال تحرير هذه الاحرف منهم ولكن الله يحب الانصاف وقد ورد في الترغيب في القضاء ما يعني عن مثل ذلك التكلف فاخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة «اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران» ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن طامر وأبي هريرة وهب الله بن عمر بلفظ «اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجران أصاب فله عشرة أجور» وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ «ان أصبت القضاء فلك عشرة أجور وان

اجتهدت فاخطأت تلك حسنة» واسناده ضعيف أيضاً وأخرج أحمد في مسنده و أبو نعيم في الحلية عن عائشة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم» وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها قال أبو نعيم تفرد به ابن لهيعة عن خالد. قال الحافظ وتابعه يحيى ابن أيوب عن عبدالله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبدالرحمن عن عائشة ورواه أبو العباس ابن القاص في كتاب آداب القضاء له. ومن الاحاديث الواردة في الترغيب حديث عبدالله بن عمر المذكور في الباب ومنها حديث ابن عباس «اذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جازع رجا وتركاه» أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عنه واسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له أصل وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الاسقع. وفي البزار من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «من ولي من أمور المسلمين شيئاً وكل الله به ملكاً عن يمينه واحسبه قال وملكاً عن شماله يوقانه ويسدانه اذا اريد به خير ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً فاريد به غير ذلك وكل إلى نفسه» قال ولا نعلمه يروى بهن اللفظ الا من حديث عراك و ابراهيم ليس بالقوى . ومن أحاديث الترغيب حديث عبدالله بن أبي أوفى في المذكور في الباب . ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد احراز مقدار من الاتهما يقدر به على الاجتهاد في إبراده واصداره . وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه لأن كل طافل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حب المال والشرف أو أحدهما إذ لا يصح أن يكون الحامل من قبيل الدين لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين قايك والاعتزاز بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم فاذا

لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع وأظهروا شعار التفرير والتدليس والتلبيس وقالوا
 ما لهم بغير الحق حاجة ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخرى فقل لهم دعوا
 الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنص المختار فلو كنتم تخشون الله وتقومون به حق
 تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بأذى بدء بدون إيجاب من الله ولا اكراه من
 سلطان ولا حاجة من المسلمين وقد كثر التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف
 واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية.
 قوله « فهوى أربعين خريفاً » قال في النهاية هو الزمان المعروف من فصول السنة
 ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا
 مرة فاذا انقضى أربعون خريفاً انقضت أربعون سنة : قوله « ويل للعرفاء » بضم
 العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف . قال في النهاية وهو القيم بأموال القبيلة
 والجماعة من الناس بلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فمبيل بمعنى فاعل
 والعرافة عمله . وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء
 أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فاذا جاروا الرطابا جاروا وهم قادرون فيكون
 ذلك سبباً لتشديد العقوبة عليهم لأن حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم
 أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة : قوله « أو أوبقه أمه » بالباء الموحدة والقاف
 قال في النهاية يقال وبق يبق ووبق يوبق إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق .
 قوله « وكلتا يديه يمين » قال في النهاية أي ان يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال
 لا تقص في واحدة منهما لأن الشمال تنقص عن اليمين . وكل ما جاء في القرآن
 والحديث من اضافة اليد والأيدى واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح الى الله
 قائما هو على سبيل المجاز والاستعارة والله منزه عن التشبيه والتجسيم *

باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن

القضاء أو يضعف عن القيام بحقه *

١ عن أبي بكره قال « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل

فارس ملكوا عليهم بنت كسري قال ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة « رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه * ٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان » رواه أحمد * ٣ وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فنقضي به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » رواه ابن ماجه وأبو داود وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا * ٤ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أفتى بفتيا غير ثبت فأما أمه على الذي أفتاه » رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ « من أفتى بفتيا غير علم كان أم ذلك على الذي أفتاه » رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن أبي ذر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أباذراني أراك ضعيفا واني أحب اليك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » * ٦ وعن أبي ذر قال « قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادي الذي عليه فيها » رواها أحمد ومسلم * ٧ وعن أم الحصين الأحمسية « انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » رواه الجماعة الا البخاري وأبو داود * ٨ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » رواه أحمد والبخاري. وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم أو على من كان عبدا * ٩

حديث أبي هريرة الاول قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث فليس الغفاري مرفوعا وفيه التحذير من إمارة السفهاء ورجاله رجال الصحيح ومثله أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعا وفي اسناده النحاس بن قهم وهو ضعيف. وحديث بريدة أخرجه أيضا الترمذي والنسائي والحاكم وصححه. قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مرأوزة قال الحافظ. له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد. وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح وزاد أبو داود ومن أشار على أخيه بأمر يعلم ان الرشدي غيره فقد خا

وحديث أنس أظن البخاري «أطيعوا السلطان وان عبدا حبشيا كالزبيبة». قوله «ان يفلح قوم» الخ فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب. قال في الفتح وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضى الا عن الحنفية واستثنوا الحدود وأطلق ابن جرير ويؤيد ما قاله الجمهور ان القضاء يحتاج الى كمال الرأى ورأى المرأة ناقص ولا سببا في محافل الرجال واحتدل المصنف أيضا على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب اقول فيه رجل ورجل فدل بمفهومه على خروج المرأة. قوله «وامارة الصبيان» فيه دليل على انه لا يصح أن يكون الصبي قاضيا. قال في البحر أجماعا وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعود من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين. قوله «الفضاة ثلاثة» الخ في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهى بالجاهل والجائر الى النار وبالجملة فاصنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعاش فزج بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الارامل والايام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالاحكام أو جوره على من تعدى يديه لا خصام من أهل الاسلام قوله من أفق يضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسم فاعله فيكون المعنى من افتاء مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة والاستدلال كان أعمه على من افتاء بغير الصواب لا على المستفتى المقلد وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفق الناس بغير علم كان أعمه على الذى سوغ له ذلك وافتاء بجواز الفتيا من مثله مع جهله واذن له فى الفتوى ورخص له فيها. قوله «أراك ضميما» فيه دليل على ان من كان ضعيفا لا يصلح لتولى القضاء بين المسلمين قال أبو بكر بن العربي صاحب الشافى فى كتاب أدب القضاء له لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان أحق الناس ان يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون عارفا بكتاب الله طالما بأكثر أحكامه طالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لاكثرها وكذا أقوال الصحابة عالما بالوقوف والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع النوازل من الكتاب فان لم يجد ففى السنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجد أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمعاورة لهم مع فضل وورع ويكون حاقظا لسانه ونطقه وفرجه فهما لكلام

المقصود ثم لا بد ان يكون طافلا مائلا عن الهوي ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم . وقال المهلب لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك بل ان يراه الناس أهلا له . وقال ابن حبيب عن مالك لا بد أن يكون القاضي عالما طافلا قال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع لانه بالورع يقف وبالعقل يسأل وهو اذا طلب العلم وجده فاذا طلب العقل لم يجده انتهى . قلت ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل وغاية ما يفيد العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والاخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها وما بهذا أمر الله عباده فانه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ومن أين مثل هذا العاقل العاقل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الامور بل من أين له أن يتعقل الحجة اذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بدلوها ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والانصاف والاعتساف والتمثيت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به حله وابرأه فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاء فاحال هذا القاضي الا كحال من قال فيه من قال *

كبهيمة عمياء قاد زمامها * أعمى على عوج الطريق الخائر

قوله « لا تأمرن على اثنين » الخ في هذا النهي بعد امحاض النصيح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني أحب لك ما أحب لنفسى ارشاد للعباد الى ترك تحمل اعباء الامارة مع الضعف عن القيام بحقها من أي جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها انه ضعيف فيها وقد قدمنا كلام النووي على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الامارة . قوله « وان أمر عليكم عبد حبشي » بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب الى الحبشة . قوله « كأن رأسه زبيبة » هي واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وانما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو يميل في الحفارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتماد بها . وقد حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال عن المهلب انها لا تجب الطاعة للعبد الا اذا كان المستعمل له اماما قرشيا لان

الإمامة لانكون الا في قريش قالوا أجمعت الأمة على أنها لانكون في العبيد. وحكى في البحر عن المعتز انه يصح أن يكون العبد قاضياً وعن الشافعية والحنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضياً *

﴿ باب تعليق الولاية بالشرط ﴾

١ عن ابن عمر قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» رواه البخارى. ولا أحمد من حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر نحوه *
حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة موتة وكذلك حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما في وصف الغزوة المذكورة وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا ننظر بذكره. وقد استدلل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فانها مشروطة بقتل زيد وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فانها مشروطة بقتل جعفر ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط فاعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل *

﴿ باب هبى الحاكم عن الرشوة وأتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه ﴾ *

١ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشئ والمرثئ في الحكم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي * ٢ وعن عبد الله بن عمرو قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنة الله على الراشئ والمرثئ» رواه الحمسة الا النسائي وصححه الترمذي * ٣ وعن ثوبان قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشئ والمرثئ والرائش» يعني الذي يمشى بينهما رواه أحمد * ٤ وعن عمرو بن مرة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امام أو وال يطلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة

والمسكنة الاغلاق الله أبواب السماء دون خلقه وحاجته ومسكنته» رواه أحمد
والترمذي *
حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وقد
عزاه الحافظ في بلوغ المرام الى احمد والاربعة وهو وهم فانه ليس في سنن أبي داود غير
حديث ابن عمرو المذكور وهم أيضا بمض الشراح فقال ان أبا داود زاد في روايته
لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وايسر تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرثى. قال ابن رسلان في شرح
السنن وزاد الترمذي والطبراني باسناد جيد في الحكم. وحديث ابن عمرو أخرجه
أيضا ابن حبان والطبراني والدارقطني قال الترمذي وقواه الدارمي اهـ .
واسناده لا مطمئن فيه فان أبا داود قال حدثنا أحمد بن يونس يعني اليربوعي
حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن يعني القرشي العامري خال
ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن
عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده ليث
ابن أبي سليم قال البزار انه تفرد به. وقال في مجمع الزوائد انه أخرجه أحمد والبزار
والطبراني في الكبير وفي اسناده أبو الخطاب وهو مجهول اهـ وفي الباب عن عبد
الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار اليهما الترمذي قال في
التلخيص ينظر من خرجهما. وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار
وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ «من
تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته»
قال الحافظ في الفتح ان سنده جيد. وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير بلفظ
«إما أمير احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة» قال ابن أبي حاتم
هو حديث منكر. قوله «على الراشي» هو دافع الرشوة والمرثى القابض لها والرائش
هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة
للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالاجماع اهـ قال الامام المهدي في
البحر في كتاب الاجارات منه مسألة ونحرم رشوة الحاكم اجماعا لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم «لعن الله الراشي والمرثى» قال الامام يحيى ويفسق للوعيد. والرائش ان طلب

باطلا عمه الخبر قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي وان طلب بذلك حقا مجما عليه جاز. قبل وظاهر المذهب المنع اعموم الخبر وان كان مختلفا فيه فكالباطل اذ لا تأثير للحكمة اه قلت والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للعاكم لا أدري باي مخصص فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل في مال المسلم التحريم ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقد انضم الي هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لاحد أمرين اما لينال به حكم الله ان كان محققا وذلك لا يحل لان المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا فذلك أقبح لانه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغى في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الى البغى فالتوصل به الى شئ محرم وهو الزنا لانه مستلذ للفاعل والمفعول به وهو أيضا ذنب بين العبد وربّه وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة الا التوبة ما بينه وبين الله وبين الامرين بون بعيد. ومن الادلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى (أكلون لسحت) بالرشوة. وحكى عن مسروق عن ابن مسعود انه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلته فيهدي لك فان أهدى لك فلا تقبل. وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين القاضى اذا أخذ الهدية فقدأ كل السحت واذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح اه. ما حكاه ابن رسلان. ويدل على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من شفح لآخيه شفاعاة فاهدى له هدية عليهم اقبلها فقدأني با باعظيما من أبواب الربا» وفي اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الاموى مولا هم الشامى وفيه مقال. ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على

الحاكم وغيره من الامراء حديث هدايا الامراء غلول أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد. قال الحافظ واسناده ضعيف ولعل وجه الضعف انه من رواية اسمعيل ابن عياش عن أهل الحجاز وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة قال الحافظ. واسناده أشد ضعفا. وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبيدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر واسمعيل ضعيف وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال سحت وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول أخرجه ابوداود وقد بوب البخاري في ابواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللثبية المشهور والظاهر ان الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لان المهدي اذا لم يكن معتادا للاهداء الي القاضي قبل ولايته لا يهدي اليه الا لغرض وهو اما التقوى به على باطله أو التوصل لهديته له الى حقه والكل حرام كما تقدم واول الاحوال ان يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ولا غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه او الأمن من مطالبتهم له فيحتمله من له حق عليه وبخافه ما لا يخافه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تؤل الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من اهدى اليه بعد توأيه للقضاء فان الاحسان تأثيرا في طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من احسن اليها فرما مالت نفسه الي المهدي اليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض الخاصة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن انه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ومن هذه الحبيثة امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي الي قبل الدخول فيه بل من الاقارب فضلا عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه. وقد ذكر المغربي في شرح بلوغ المرام في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال ما معناه انه يجوز ان يرشى من كان يتوصل بالرشوة الى نيل حق أو دفع باطل وكذلك قال يجوز للمرشي ان يرشي اذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم

لانهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عممه في الراشي والمراشي وهو تخصيص بدون تخصيص
ومعارضة اعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه اثاره من علم ولا يغترب بمثل هذا الامن
لا يعرف كيفية الاستدلال والقائل رحمه الله كان قاضيا. فوله «والحلة» في النهاية الحلة
بافتح الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص وهو في
الحديث دليل على انه لا يحمل احتجاج اولي الامر عن اهل الحاجات قال انشاعى وجماعة
انه ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا قال في الفتح وذهب آخرون الى جواز حمل الاول
على زمن سكنون الناس واجتماعهم على الخيروط واعيتهم للحاكم وقال آخرون بل يستحب
الاحتجاج حينئذ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر. ونقل ابن التين عن
الداودي قال الذي احدهه القضاة من شدة الاحتجاج وادخال بطائق من الخصوم لم
يكن من فعل السلف اه قلت صدق لم يكن من فعل السلف ولكن من انما يمثل رجال
السلف في آخر الزمان فان الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا فلم يحتج
الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع
اوقات ليله ونهاره وهذا مما لم يتعب الله به أحدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من
عباده وقد كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يحتج في بعض أوقانه وقد
ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أنه كان بوأبا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة واذا جعل لنفسه بوأبا في ذلك المكان
وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته فبالأولى اتخذه في مثل البيت وبين الأهل وقد
ثبت أيضا في الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدخل على نسائه
شهر أن عمر استأذن له الاسود لما قال له يارباج استأذن لي فذلك دليل على أنه صلى
الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوأبا ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج الى
قوله استأذن لي وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر وهو ما ثبت في الصحيح في قصة المرأة
التي وجدها تبكي عند قبر فجات الى بابه فلم تجد عليه بوأبا والجمع ممكن أما أولا فلأن
النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب لان الامر الاهم من اتخاذا الحاجب هو منع
دخول من يخشى الانسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه وأما ثانيا فلأن
النفي للحاجب في بعض الاوقات لا يستلزم النفي مطلقا وغاية ذلك أنه لم يكن له صلى
الله عليه وآله وسلم حاجب راتب قال ابن بطال الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم اذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابيه بينه وبين الناس وبرز لطالب الحاجة وبمثله قال الكرماني. وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين علي والعباس في فدك أنه كان له حاجب يقال له يرفا. قال ابن التين متعبا لما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم ان كان مراده البطائق التي فيها الاخبار بما جرى فصحيح يعني أنه حادث وان كان مراده البطائق التي يكتب فيها للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم اه قلت ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان يبايه من المتخاصمين الى مجلس حكمه دفعة واحدة اذا كانوا جمعا كثيرا ولا سيما اذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمينية فانهم اذا وصلوا الى مجلس القاضي صرخوا جميعا فيتشوش فهمه وبتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته بل يجعل يبايه من يرقم الواصلين من الخصوم الاول فالاول ثم يدعوهم الى مجلس حكمه كل خصمين على حدة فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهى الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الامور كما سيأتي وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض. قال بعض أهل العلم وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصما والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما انتهى. ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب ان لم يكن محرما لما في حديث الباب. قال في الفتح واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم السابق فالسابق والمسافر على المقيم ولا سيما ان خشية فوات الرفقة وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذها أمانة عفيفا عارفا بحسن الاخلاق طارفا بمقادير الناس انتهى ☆

*(باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان) *

١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » وفي لفظ « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » رواهما أبو داود * ٢ وعن أنس قال « ان قيس بن سعد

كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير ، رواه البخاري رحمه الله *

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود باسنادين الاسناد الاول لا مطمئن فيه لانه قال حدثنا أحمد بن يونس يعني البر بوعي حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد يعني الدمشقي الطويل وهو ثقة قال جلسنا لعبدالله بن عمر فذكره والاسناد الثاني قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم يعني العامري وثقه النسائي حدثنا عمر بن يونس يعني اليمامي وهو ثقة حدثنا حاصم بن محمد بن زيد العمري يعني ابن عبدالله بن عمر حدثنا المثنى بن يزيد قال المنذري هو مجهول انتهى . وقد أخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر يعني بن طهمان الخراساني الوراق قال المنذري ضعفه غير واحد انتهى . وقد أخرج له مسلم في مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه : قوله « من خصم » قال الغزالي الخصومة لجأج في الكلام ليستوفي بها مال او حق مقصود وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا والمراد لا يكون الا اعتراضا على كلام سابق قال بعضهم إياك والخصومة فانما بحق الدين ويقال . اخصم تطورع . قوله « لم يزل في سخط الله » هذا ذم شديد له شرطان أحدهما أن تكون الخاصة في باطل والثاني أن يعلم أنه باطل فان اختلف أحد الشرطين فلا وعيد وان كان الاولي ترك الخاصة ما وجد اليه سبيلا . قوله « من أظلم علي خصومة بظلم » في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام » وأما ما ورد في الحديث الصحيح بلفظ « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقد ورد تفسيره في آخر الحديث « أن أنصر الظالم كفه عن الظلم » : قوله « فقد باء بغضب من الله » أي انقلب ورجع بغضب لازم له ومعنى الغضب في صفات الله ارادة العقوبة . (وفي الحديث) دليل على أنه ينبغي للحاكم اذا رأى مخالفا أو مغيبا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهي عن غيبه . قوله « إن قيس بن سعد » يعني ابن عبادة الأنصاري الخزرجي . قوله « كان يكون » قال الكرماني فائدة تكرار لفظ الكون ارادة بيان الدوام والاستمرار . وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم بلفظ « كان قيس بن سعد » الخ . قوله « بمنزلة صاحب الشرط » زاد

الترمذى « لما يلي من أموره » وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال « احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا » وقد روي الاسماعيلي « أن سعداً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء يصرفه عن ذلك » والشرط بضم المعجمة والراء والنسبة اليها شرطى بضمين وقد يفتح الراء فيهما أعوان الأمير والمراد بصاحب الشرط كبيرهم فليل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند. ومنه في حديث الزكاة المتقدم « ولا الشرط اللثيمة » أي ردىء المال وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند. ومنه في حديث الملاحم « ويتشرط شرطة للموت » أي يتماقدون على أن لا يفروا ولو مانوا. قال الأزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نجبة الجند وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش. وقيل سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة وهو اختيار الأصمعي. وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشراط فلان نفسه لا أمر كذا إذا أعدّها قاله أبو عبيد. وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبروم لما فيهم من الشدة. وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم *

﴿ باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون بسيراً لا يشغل ﴾

١ - عن أبي بكرة قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » رواه الجماعة * ٢ وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه « أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير أسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري ثم قال يا رسول الله إن كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير أسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إنى لا أحسب أن هذه الآية نزات إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيها شجر بينهم)

الآية « رواء الجماعة لكنه للخمسة إلا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه . ولبخارى في رواية قال « خاصم الزبير رجلا وذكر نحوه وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم » قال عروة قال الزبير « فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك) الآية رواء أحد كذلك لكن قال عن عروة بن الزبير « أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا وذكره » جهله من مسنده . وزاد البخارى في رواية « قال ابن شهاب قدرت الأنصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » فكان ذلك الى الكمين . وفي الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم والمفرو عن التعزير ❦

قوله « لا يقضين » الخ قال المهلب سبب هذا النهى ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم الى غير الحق فتمنع وبذلك قال فقهاء الأصمصار . وقال ابن دقيق العيد النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداء الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفته « لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان » انتهى . وسبب ضعفه أن فى اسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع . وظاهر النهى التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي الى الكراهة فلو خالف الحاكم حكم في حال الغضب فذهب الجمهور الى أنه يصح ان صادف الحق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه كما فى حديث الباب فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ولا يخفى انه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به فى مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنه عن الخطأ ولهذا ذهب بعض الخنابلة الى أنه

لا ينفذ الحكم في حال الغضب ثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد ونفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف. قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر وقيداً امام الحرمين والبعوى الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله واستغرب الروياني هذا واستبعده غيره لمخافته لظاهر الحديث والمعنى الذي لا جله في النهي عن الحكم حال الغضب وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بان يجعل الجواز خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصية في حقه والامن من التعدي أو ان غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والامنع وقد تعقب لاقول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن النهي للذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة في الاصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد. قوله « ان رجلاً من الانصار اسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل حاطب ابن أبي بلتعة ولا يصح لانه ليس بانصاري وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار في الحكم لاجل القرابة لان ذلك كان في أوائل الاسلام وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس اذ ذاك كما ترك قتل عبد الله بن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله وقال القرطبي يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية : قوله « في شراج » بكسر الشين المعجمة وراء هملة بعد الالف جيم وهي مسايل النخل والشجر واحدهما شرجة واطاقتها الي الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء المهملة هي أرض ذات حجارة سود. قوله « مريح الماء » بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم حاء هملة أي أرسله. قوله « ثم أرسل الى جارك » كان هذا علي سبيل الصالح. قوله « أن كان ابن عمك » بفتح الهمزة لانه استفهام للاستكثار أي حكمت بهذا لكونه ابن عمك. قوله « حتى يرجع الماء الى الجدر » بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار والمراد به أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المسناة

وهي ملوَّض بين شريبات النخل كالجدار ويروى الجدر بضم الجيم والذال جمع جدار. وحكى الخطابي الجدر بسكون الذال المهجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. وفي بعض طرق الحديث «حتى يبلغ الماء الكعبين» رواه أبو داود. قوله «فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» بالحاء المهمة أى اثار حفيظته. قال في الفتح احفظه بالمهمة والظاء المشالة أى اغضبه. قوله «فاستوعى» أى استوفى وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه. قوله «فقدرت الانصار والناس» هو من عطف العام على الخاص. قوله «فكان ذلك الى الكعبين» يعنى أنهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الناس شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات *

باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما

عن عبد الله بن الزبير قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن علي عليه السلام «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا على اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي *

أحد حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وفي اسناده مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان وبين الذهبي ذلك الضعف فقال فيه لين اغلظه. وقال أبو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائي ليس بالقوي وقال المنذرى لا يحتج بحديثه وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام * وحديث أمير المؤمنين على عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذي وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبي المقدام وفيها أيضا اختلاف على عمرو بن مرة في رواية أبي يعلى انه رواه عنه شعبة عن أبي البخترى قال حدثني من سمع أمير المؤمنين عليا ومنهم من أخرجه

عن أبي البخري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام. ومنهم من رواه عن حارثة ابن
ابن مضرب عن أمير المؤمنين علي. ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش
ابن المعتز عن أمير المؤمنين علي. ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن
ابن عباس عن أمير المؤمنين علي عليه السلام. ورواه أبو يعلى والدارقطني والطبراني
في الكبير من حديث أم سلمة بلفظ «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم
في لحظة وإشارته ومقدمه ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع
علي الآخرة» وفي أسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف. وفي الباب عن أمير المؤمنين
علي عليه السلام أنه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودي فقال لو كان
خصمي مسلما جلست معه بين يديك والسكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا تساوهم في المجالس. أخرجه أبو أحمد الحاكم في السكني في
في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال عرف علي درعا مع يهودي
فذكره مطولا وقال منكر. وأورده ابن الجوزي في العلال من هذا الوجه وقال
لا يصح تفرد به أبو سمية ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال
خرج أمير المؤمنين علي السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف أمير المؤمنين علي
عليه السلام الدرع وذكر الحديث وفي أسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي
وهما ضعيفان قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجده أسنادا يثبت: قوله
«ان الخصمين يقعدان» الخ هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم
ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا مجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون
القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما
في جانب المجلس والآخر في جانب يقابلها ويساويه أو نحو ذلك والوجه في مشروعية
هذه الهيئة ان ذلك هو المقعد الا هاتان الاصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم
لقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها وكثيرا ما تری
من كان متمسكا باذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد فعمل هذه هي الحكمة والله
أعلم (ويؤخذ) من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنها لما أمر بالقعود
جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها وأوضح من ذلك حديث
أم سلمة وقصة أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم وفيها

تخصيص المسلم اذا كان خصمه كافرا فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لان الاسلام يعلو ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجرين أو أحدهما . قوله « حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول » فيه دليل على انه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ماله به والاحاطة بجميعه والنهي يدل على قبح المنهي عنه والتبع يستلزم الفساد فاذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه وبعبده على وجه الصحة أو بعبده حاكم آخر فان امتنع أحد الخصمين من الاجابة لخصمه جاز القضاء عليه لمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف *

باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمي على المسلم

١ عن هرمان بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه « ثم مر بي آخرانها فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم » وقال في مسنده عن أبيه عن جده وعن ابن أبي حدرد الاسلمي « انه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستمدي عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما أفدر عليها قال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما أفدر عليها قد أخبرته انك تبعثنا الي خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئا فارجع فاقضيه قال أعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد الي السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببرد فزرع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة ثم قال اشترمني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرها فقالت هادوك هذا البرد عليها طرحته عليه » رواه أحمد . وفيه أن الحاكم يكرر على الناك وغيره ثلاثا * ٢ ومثله ما روى أنس « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها

ثلاثا « رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه *
 حديث هرمان أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده وقال
 ابن أبي حاتم هرمان بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة
 وذكر انه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرمان بن حبيب العنبري
 فقالا لا نعرفه. وقال سألت أبي عن هرمان بن حبيب فقال هو شيخ اعرابي لم
 يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده * وحديث ابن أبي حرد
 قال في مجتم الزوائد رواه أحمد والطبراني في الصغير والوسط ورجال الثقات الا ان
 محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا انتهى . قوله
 « الزمه » بفتح الزاي فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرر بحكم
 الشرع وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا انه يسير
 حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب و يدخل معه داره وذهب
 أحمد الى أن الغريم اذا طلب ملازمة غيره حتى يحضر بينته القريبة أجيب الى ذلك
 لانه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة وذهب
 الجمهور الى أن الملازمة غير معمول بها بل اذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه
 أو أخره حتى تحضر بينتك وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر
 من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف
 وأما حديث ابن أبي حرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المدينون
 بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الاعسار لجردها من دون بينة وعدم الاعتداد بيمينه
 من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلما أو كافرا . قوله « ما يريد أن تفعل بأسيرك »
 ساء أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذالته عند المطالبة وكأنه صلى
 الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة وقد زاد رزين بعد قوله ما يريد أن تفعل بأسيرك
 فأطلقه . قوله « واذا تكلم بكلمة أظاها ثلاثا » امل هذا في الامور التي يريد صلى الله
 عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس الى بعضهم بعضا بخلاف الكلام في
 المحاورات التي تجرى من دون قصد الى حفظها الكونها ليست من الامور الشرعية فلعل
 التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة في ذلك مثلا لو أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم أراد أن ينجز رجلا بأنه خرج الى المسجد وصلى ورجع الى بيته

فكر لكل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول . وأما تكرير التسليم فاعلمه التسليم المراد به الاستئذان وقد ثبتت مشروعية تكريره لابقاظ رب المنزل الذي وقع الاستئذان عليه لأنه كان يكرر السلام الواقع لمحض التحية مثلا لا يلقى رجلا في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرات *

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضح له

١ عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حردرد دينا كان له عايه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجنف حجرته فنادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأوما إليه أي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة إلا الترمذي وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وأن من قيل له بع أو هب أو أبر فقال قد فعلت صح ذلك منه وأن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق *

قوله « سجنف حجرته » بكسر السين المهملة وفتحها وسكون العجم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقعد البيت ولا يسمى سجنفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين والحجرة ما يحمل عليه الرجل حاجرا في بيته . قوله « ضع من دينك هذا وأوما إليه » فيه دليل على أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام لأنها تدل كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح بيع الآخر من وشراؤه واجارته وسائر عقودهم إذا فهم ذلك عنه . قوله « أي الشطر » هو النصف على المشهور ووقع في حديث الأسراء ما يدل على أن الشطر يطلق على الجزء والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين . قوله « قد فعلت الخ » يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقر به المدينون فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عرت انكاره ويدل الحديث على جوازه . ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضى باعتبار

حلول الاجل وعدمه مع الاتفاق علي مدة ارضاء الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب الى بطلان الصلح عن انكار الشانعي ومالك وأبو حنيفة والمادوية . قوله « قم فاقضه » قيل هذا امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طوع بوضع الشطر تمين على المديون أن يعجل اليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضعية والمطل .

باب ان حكم الحاكم ظاهر الأباطنا

١ عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما أنا بشر وانكم تختصمون الي وامل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار . رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه .»

قوله « إنما أنا بشر » البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه أتى بهردا على من زعم أن من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وقد أطال الكلام علي بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيانات فليرجع الى ذلك . قوله « ألحن » بالنصب على أنه خبر كان أي أفطن بها ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجا جازحا حتى يخيل انه محق وهو في الحقيقة بطل . والظاهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن ايراد الكلام ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصبح معناه أي وهو كاذب و يسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء لان هذا المحذوف اقتضاء اللفظ الظاهر المذكور بعده . وقال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره . ويقال لحن فلان اذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى . قوله « فانما أقطع له قطعة من النار » أي الذي قضيت له بحسب الظاهر اذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤل به

الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (انما يا كاون في بطونهم ناراً) وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح فوقع تسكر او البعض هنا لتكرار الفائدة (وفي الحديث) دليل على اهم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه وأن من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر و يحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الائم بالحكم وفيه أن الجهد اذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يوجر كما في الحديث الصحيح وان اجتهد فأخطأ فله أجر وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتاج به عليهم وفيه أنه ر بما أداه اجتهاده الى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك قال الحافظ لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوت عصمته واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكافين بالخطأ لثبوت الامر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية وبأن الاجماع معصوم من الخطأ فالرسول أولى بذلك وأجيب عن الاول بان الامر اذا استلزم الخطأ لا محذور فيه لانه موجود في حق المقلدين فانهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ وأجيب عن الثاني برد الملازمة فان الاجماع اذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع الي الرسول لا الى نفس الاجماع قال الحافظ وفي الحديث أيضاً أن من ادعى ما لا ولم يكن له بينة خلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف انه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الائم بالحكم والحديث حجة لمن أثبت انه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء في الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذا لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً وأجاب من منع بان الحديث يتعاق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الافرار أو البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك لا يقر على الخطأ وانما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يخبر امر بان الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فانه لا يكون الا حقاً لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) واجيب بان ذلك يستلزم الحكم الشرعي

فيعود الاشكال كما كان والمقام يحتاج الى بسط طويل ومحلله الاصول فليرجع اليها قال الطحاوي ذهب قوم الى أن الحكم بتمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او فرقة او نحو ذلك ان كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به وان كان في الباطن علي خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجبا بتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف، وذهب آخرون الى ان الحكم ان كان في مال وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله له محكوم له وان كان في نكاح أو طلاق فانه ينفذ ظاهراً وباطناً وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فانه صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به قالوا فيؤخذ من هذا ان كل قضاء ليس فيه تملك مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم بحديث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الاموال وتعقب بان الفرقة في اللعان انما رقت عقوبة للعالم بان أحدها كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه. وقال بعض الحنفية مجيباً على من استدل بالحديث لما تقدم بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسمع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن من في قوله «من قضيت له» شرطية وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على أخذ أموال الناس بالمباينة في الخصومة وهو وان جاز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنياً في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه. وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما أن بسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل والجواب عن الاول أنه خلاف الظاهر بل من التعريف الذي لا يفعله منصف وكذا الثاني والجواب عن الثالث ان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتماعه فيما لم يوح اليه فليس النزاع

فيه واءالنزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور او بين فاجرة فلا يسمي خطأ للاتفاق على العمل بالشهادة وبالايان والا لكان الكثير من الاحكام يسمي خطأ وليس كذلك لما في حديث «أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم» فيحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك ولما في حديث المتلاعنين حيث قال «لولا الايمان لكان لي ولها شأن» فانه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه. وكذلك حديث اني لم أؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس فالحجة من حديث الباب شاملة للاموال والعقود والفسوخ وقد حكى الشافعي الاجماع على ان حكم الحاكم لا يحمل الحرام. قال النووي والقول بان حكم الحاكم يحمل ظاهرا وباطنا يخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال وفي المقام مقاولات ومطاولات ومع وضوح الصواب لا فائدة في الاطناب. وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بمله وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقل ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد الى امر خارجي من بينة ونحوها ووجه الرد عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقا ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على انه اعلم بالحكم بالظاهر في الامور العامة فلو كان المدعي صحيحا لكان الرسول أحق بذلك فانه اعلم انه تجرى الاحكام على ظاهرها مع انه يمكن ان الله يطلع على غيب كل قضية وسبب ذلك ان تشريع الاحكام واقع على يده فكانه أراد تعليم غير من الحكام ان يعتمدوا ذلك نعم لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يمله شهادة أو سباط أو ظنا راجحا لم يجوز له أن يحكم بما قامت به البينة. قال الحافظ ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي *

باب مايدكر في ترجمة الواحد

١ حديث في حديث زيد بن ثابت «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره فتعلم كتاب اليهود وقال حق كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه واقرأته كتبهم اذا

كتبوا اليه» رواه أحمد والبخارى . قال البخارى قال عمر بن الخطاب وعنده أمير المؤمنين علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بالذي صنع بها قال وقال أبو جرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس *

قوله «حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه» يعني اليوم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة في البخارى وقد وصله في تاريخه بلفظ «ان زيد بن ثابت قال أتى بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستفرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب يهود قاني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود وافرأله اذا كتبوا اليه» وأخرجه أيضا موصولا أبو داود والترمذى وصححه وأخرجه أحمد واسحق وأخرجه أيضا أبو يعلى بلفظ «اني أكتب الى قوم فاخاف ان يزيدوا على وينقصوا فتعلم السريانية» وظاهره ان اللغة السريانية كانت معروفة بومثدوهي غير العبرانية فكانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يتعلم اللغتين . قوله «ماذا تقول هذه» أي المرأة التي وجدت حبلى . قوله «وقال أبو جرة» بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة (وفي الحديث) جواز ترجمة واحد قال ابن بطال أجاز الاكثر ترجمة واحدة وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرايبي عن مالك والشافعي الا كتفاء بترجمان واحد وعن أبي حنيفة الا كتفاء بواحد وعن أبي يوسف باثنين وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين وقال الكرماني لانزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف الى انها اخبار أو شهادة فلو سلم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفى انها شهادة لقال بالعدد. وقال ابن المنذر القياس يقتضي اشتراط العدد في الاحكام لان كل شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه الا البينة الكاملة والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم اليه كالنصاب غير ان الحديث اذا صح سقط النظر. وفي الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى. وتعقبه الحافظ فقال يمكن

ان يجاب بانه ليس غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحكم في ذلك مثله
لامكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد
فهما كان طريقه الاخبار يكتفى فيه بالواحد ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه
من استيفاء النصاب وقد نقل الكراييسى ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم
يكن لهم الا ترجمان واحد . وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم
لا يترجم الا حر عدل واذا أقر المترجم بشيء وجب ان يسمع ذلك منه شاهد ان
ويرفعان ذلك الى الحاكم *

باب الحكم بالشاهد واليمين

١ عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد»
رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الاموال
٢ وعن جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد وابن ماجه
والترمذى ولاحمد من حديث عمارة بن حزم ، حديث سعد بن عبادة مثله * ٣ وعن جعفر بن
محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد
ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالامراق» رواه أحمد والدارقطني وذكره
الترمذى * ٤ وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد» رواه ابن ماجه والترمذى وأبو داود
وزاد قال عبد العزيز الداروردي ، فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا عليه أذهبت
بعض عقله ونسي بعض حديثه . فـ كان سهيل بهدي يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * ٥ وعن
سرق «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة الرجل ريمين الطالب» رواه ابن
ماجه *

حديث ابن عباس قال في التباييس قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت
لا يردده احد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي
اسناده جيد . وقال البزار في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس وقال

ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده . وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين ليس بمحفوظ . وقال البيهقي اعلمه الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء قال وليس مالا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى باسناد جيد حديثا من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ثم قال وليس من شرط قبول رواية الاخبار كثيرة رواية الراوي عن روي عنه ثم اذا روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وان لم يكن بروي عنه غيره علي ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس . قال الحافظ قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض اصحابه عنه واما رواية عصام البلخي وغيره من زاد بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء . قال البيهقي ورواية الثقات لا تعمل برواية الضعفاء انتهى ما في التلخيص على الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا وهو أصح وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين علي انتهى . وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني كان جعفر ربما أرسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي روى ابراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه عن جابر رفته أنا في جبريل وأمرني ان أقضي باليمين مع الشاهدوا ابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة وحديث عمارة قال في جمع الزوائد رجاله ثقات ولفظه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد » وحديث سعد بن عباد لفظه في مسند أحمد عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه « انهم وجدوا في كتاب سعد بن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد » انتهى واسمعيل بن عمرو قال الحافظ الحسيني شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الاسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجه البيهقي وأبو عوانة في

صحيحه من حديثه بسند آخر. وحديث أبي هريرة قال الحافظ في الفتح رجاله مدنيون
تقات ولا يخره ان سهيل بن أبي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك
يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى. واخرجه ايضا الشافعي وروى ابن ابي حاتم في الملل
عن أبيه أنه صحيح ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة وقال الترمذي بعد اخراج الطريق الاولى حسن غريب. قال ابن
ارسلان في شرح السنن انه صحيح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم
من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت وحديث سرق في اسناده رجل مجهول وهو الراوي
له عنه فانه قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا
جويرة بن اسماء حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أهل مصر
عن سرق فذكره ورجال اسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول وقد
أخرجه أيضاً أحمد * قال في التلخيص فائدة ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد
من رواه فزاد على عشرين صحابيا وأصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث أبي
هريرة. وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا قال استشرت جبريل في
القضاء باليمين والشاهد فأشار علي بالاموال لانعد ذلك واسناده ضعيف وفي الباب
عن الزيب بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة
وفيها أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم هل لك بينة على انكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في
هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر
سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الا آخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت
بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ثم ذكر تمام القصة وفيها ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين أخرجه أبو داود مطرلا. قال الخطابي اسناده
ليس بذلك. وقال أبو عمر النخعي انه حديث حسن قال المنذرى وقد روى القهنا
بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عمر بن الخطاب
وأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة
وجماعة من الصحابة انتهى فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزيد وعمر بن
الخطاب والمغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب

وأبو سعيد الخدري و بلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد
 ونعيم الداري وأم سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهو المشار إليهم
 بقول ابن الجوزي فزاد عددهم على عشرين. وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من
 الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا بجوز الحكم بشاهد وعين المدعى وقد حكى ذلك
 صاحب البحر عن أمير المؤمنين علي وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن
 عبد العزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة والتناصر والهادوية ومالك والشافعي
 وحكى أيضا عن زيد بن علي والزهرى والنخعي وابن شبرمة والامام يحيى وأبي حنيفة
 وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد وعين. وقد حكى البخاري وقوع المراجعة في ذلك
 ما بين أبي الزناد وابن شبرمة فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد وعين بالخبر
 الوارد في ذلك فاجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن
 لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال الحافظ وأما تتم له الحاجة بذلك على أصل مختلف فيه
 بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في
 القرآن هل يكون نسحا والسنة لا تنسخ القرآن أولا يكون نسحا بل زيادة مستقلة
 بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني
 مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة
 للنص بالرأى وهو غير معتد به وقد أجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار
 احدهما الاخرى إنما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما عين الطالب
 ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت احدت محل البينة في الاداء والابراء
 فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة الى الشاهد الواحد
 قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن لزام اسقاط الشاهد
 والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال شاهدك أو يمينه
 وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه
 انه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو مقام مقامهما من
 الشاهد والمرأتين وهو وجه المشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روي الدارقطني
 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق
 بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده

وأجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص. وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كال تخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) واجمعوا على تحريم نكاح العمه مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالبيد والوضوء من الفم قهرا واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأن الاحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا وفيها ما هو صحيح كما سلف فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة. قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم المدد. قال ابن العربي أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما ان المراد قضي يمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعي عليه فهذا المراد بقوله قضي بالشاهد واليمين. وتعقبه ابن العربي بانه جهل بالغة لان المعية تقتضى أن تكون من شيئين في جهة واحدة لافي المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن

به حياً وأقام شاهداً واحداً فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد وتغيبه بنحو ما تقدم ويندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر وأقول جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافي في سوق المناظرة عند من له أدنى المام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من أنصاف فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة علي ما دل عليه قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين) الآية وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «شاهدك أو يمينه» غير منافية للأصل لقبولها متحتماً وغاية ما يقال علي فرض التعارض وإن كان فرضاً فاسداً إن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين علي أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخافاً لمفهوم حديث شاهدك أو يمينه (فإن قالوا) قد مناه علي هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة قلنا ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض أن المخصم يعمل بمفهوم العدد فإن كان لا يعمل به أصلاً فالحجة عليه أوضح وأتم. قوله «وعن سرق» بضم السين المهمة وتشديد الراء بعدها قاف وهو ابن أسد صحابي مصري لم يرو عنه إلا رجل واحد ☆

باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

١ عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب علي الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فمرضت عليهم كذا وكذا فرضوا افرضيتهم قالوا لانهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال افرضيتهم قالوا نعم قال اني خاطب علي الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ارضيتهم فقالوا نعم» رواه الخمسة

الا الترمذي * ٢ وعن جابر «قال أتى رجل بالجمرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابى ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» رواه أحمد ومسلم. قال أبو بكر الصديق لورأيت رجلا علي حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري. حكاه أحمد *

حديث طائفة سكت عنه أبو داود والمنذرى قال المنذرى ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعا. قال البيهقي ومعه بن راشد حافظ قد أقام اسناده فقامت به الحجة. وأثر أبي بكر قال الحافظ في الفتح رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت ان أبا بكر فذكره وصحح اسناده (وقد اختلف) أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه فروى البخارى عن عبد الرحمن بن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبي بكر واستدل البخارى أيضا على انه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لكتبت آية الرجم. قال المهلب وأنصح بالعلمة في ذلك بقوله لولا ان يقول الناس الخ فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ. قال البخارى وقال أهل الحجاز الحاكم لا يقضى بعلمه سواء علم بذلك في ولايته أو قبلها. قال الكرايسى لا يقضى القاضى بما علم لوجود التهمة اذ لا يؤمن علي التقى ان تتطرق اليه التهمة قال ويلزم من اجازة القاضى ان يقضى بعلمه مطلقا انه لو عمد الى رجل مستور لم يهد منه فجور قط ان يرميه ويدعي انه رآه يزني أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم انه سمعه يطلقها أو بينه وبين أمته ويزعم انه سمعه يعتقها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعى لولا قضاة السوء لقات ان للحاكم ان يحكم بعلمه. قال ابن التين ما ذكره البخارى عن عمرو بن عبد الرحمن هو قول مالك وأكثر اصحابه. وقال بعض اصحابه يحكم بما علمه فيها أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم. وقال ابن القاسم وأشهب لا يقضى بما يقع

عنده في مجلس الحكم الا اذا شهد به عنده . وقال ابن المنير مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض علي المشهور الا ان كان علمه حادثا بعد الشروع في المحاكمة فقولان وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد اقراره وقبل الحكم عليه فان ابن القاسم قال لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه قال البخاري وقال بعض أهل العراق ماسمع أو رآه في مجلس القضاء قضي به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين يحضرها اقراره قال في الفتح وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية قال ابن التين وجري به العمل وروى عبدالرزاق نحوه عن شريح . قال البخاري وقال آخرون منهم يعني أهل العراق بل يقضى به لانه مؤتمن قال في الفتح وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي فيما بلغني عنه انه قال ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا نصاص الا ما أقرب به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق بما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ما ولي فقيده ذلك بكون القاضي عدلا اشارة الى انه ربما ولي القضاء من ليس بعدل قال البخاري وقال بعضهم يعني أهل العراق يقضى بعلمه في الاموال ولا يقضى في غيرها . قال في الفتح هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرايسي عنه وهي رواية لاحد قال أبو حنيفة القياس انه يحكم في ذلك بعلمه ولكن ادع القياس واستحسن أن لا يقضى في ذلك بعلمه وحكي مثل ذلك في الفتح عن بعض المالكية فقالوا انه يقضى بعلمه في كل شيء الا في الحدود قال وهذا هو الراجح عند الشافعية وقال ابن العربي لا يقضي بعلمه والاصل فيه عندنا الاجماع علي انه لا يحكم بعلمه في الحدود قال ثم احدث بعض الشافعية قولاً انه يجوز فيها أيضا حين رأوا انها لازمة لهم . قال الحافظ كذا قال جفري على عادته في التهويل والاقدام على نقل الاجماع مع شهرة الاختلاف وقد حكي في البحر القول بان الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعي وأبي حنيفة واحمد وحكي المنع عن شريح والشعبي والاوزاعي ومالك واسحق واحد قولي الشافعي والاقوال في المسئلة فيها طول قد ذكر البخاري وشراح كتابه بعضها منها في باب الشهادة تكون عند الحاكم وبمضاني باب من رأي للقاضي أن يحكم بعلمه : وذكر البخاري في البابين أحاديث يستدل بها علي الجواز وعدمه وهي

في غاية البعد عن الدلالة على المقصود وكذلك ما ذكره المصنف في هذا الباب فان حديث عائشة ليس فيه الا مجرد وقوع الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وان كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الاولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم. وكذلك حديث جابر المذكور لا يدل على المطلوب بوجهه وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة لئلا يقول الناس تلك المقالة والاخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة ومن جملة ما استدل به البخاري على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أذن لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها قال ابن بطال احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لانه انما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعله بانها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة وتعمقه ابن المنير بانها لا دليل فيه لانه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي ينزل على تقدير صحة كلام المستفتى اه فان قيل ان محل الدليل انما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان فكيف صح هذا التعقب فيجاب بان الذي يحتاج الى معرفة المحكوم له هو الحكم لا الافتاء فانه يصح للمجهول فاذا ثبت ان ذلك من قبيل الافتاء بطلت دعوى انه حكم بعلمه أنها زوجة وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال وما ادعى نفيه بعيد فانه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ واطلاعه على صدقها يمكن بالوحي دون من سواه فلا بد من سبق علم ويجاب عن هذا بان الامر لا يستلزم الحكم لان المفتي يأمر المستفتى بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شيء ومن جملة ما استدل به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة « فاقضي بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم. ويجاب بان التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقا للحكم على انه يمكن أن يقال ان الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر فان العلم أقوى من السماع لانه يمكن بطلان ما سمعه الانسان ولا يمكن بطلان ما يراه فنفجوي الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم ومن جملة ما استدل به المانعون حديث شاهدك أو يمينه وفي لفظ وليس لك الا ذلك ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه. وأما قوله « وليس لك الا ذلك » فلم يقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون دليلا على عدم حكم الحاكم بعلمه بل المراد أنه ليس المدعى من المنكر الا اليمين

وان كان فاجرا حيث لم يكن المدعى برهان . والحق الذي لا ينبغي المدول عنه ان يقال ان كانت الا موراتي جعلها الشارع اسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوها أمورا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ما هو أقوى منها ييقن فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيدها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان وان كانت اسبابا يتوصل الحاكم بها الي معرفة الحق من المبطل والمصيب من الخطي غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الي شاهدين أو يمين . ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجوز كون الحكم صوابا وتجوز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده الى العلم اليقين ولا يخفى رجحان هذا وقوته لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى . ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استحلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندي ألك بينة فان البينة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها لا نأقول اذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد . وقد قال تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدك » وإنما النزاع اذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم . واستدل المستثنى للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » وفي لفظ « لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة . وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه . ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان . ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد

حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم والنزاع
 إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعى ينافيه وقد تقدم في اللعان
 ما يزيد هذا وضوحاً . ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد
 والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن
 أبي هريرة قال « جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال للمدعى أقم البينة فلم يقمها فقال للآخر احلف بخلاف بالله الذي لا إله إلا
 هو ماله عنده شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلت ولكن
 غفر لك باخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع اليه
 حقه ثم قال شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفي رواية لأحمد « نزل
 جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده
 حقه فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » واهله ابن حزم بأبي
 يحيى وهو مصدع المعرقب كذا قال ابن عساكر وتعقبه المزى بأنه وهم بل اسمه
 زياد كذا اسمه عند أحمد والنخارى وأبي داود في هذا الحديث واهله أبو حاتم
 برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن أبي الزبير مختصراً
 « أن رجلاً حلف بالله وغفر له » قال وشعبة أقدم سماعاً من غيره . وفي الباب
 عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر . قال الحافظ
 أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة . فهذا الحديث فيه أنه صلى الله
 عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعى وهو اليمين فبالاولى جواز
 القضاء بالعلم قبل وقوعه . وقد حكى في البحر عن الامام يحيى وأحد قولي المؤيد
 بالله وأحد قولي الشافعى أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها
 واستدل لهم بأنه لم يفصل الدليل . وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه ان علم
 الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة وان علم به في
 بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه .



باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت » رواه أحمد وأبو داود. وقال شهادة الخائن والخائنة الى آخره ولم يذكر تفسير القانع. ولأبي داود في رواية « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غم على أخيه » * ٢ وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » رواه أبو داود وابن ماجه * حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقى وابن دقيق العيد قال في التلخيص وسنده قوى اه وقد ساقه أبو داود باسنادين . الاسناد الأول قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد يعنى المكحولى الدمشقى نزيل البصرة وثقه أحمد وابن معين حدثنا سليمان بن موسى يعنى القرشى الأموى فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا إسناد لا طعن فيه . ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج . والسند الثانى قال حدثنا محمد بن خلف ابن طارق الرازى حدثنا يزيد بن يحيى بن عبيد يعنى الدمشقى الخزازى وهو ثقة حدثنا سعيد بن عبد العزيز يعنى ابن يحيى التنوخى الدمشقى روى له البخارى فى الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالاسناد المتقدم وهذا كالاسناد الأول . وفى الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم لآخيه ولا ظنين ولا فرابة » أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف . قال الترمذى لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده . وقال أبو زرعة فى العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى وفى الباب أيضا من حديث عبد الله (م ٢٦ ج ٩ — نيل الاوطار)


ابن عمر بن الخطاب نحوه أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضا ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب أيضا عن عمر « لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم » أخرجه مالك في الموطأ موقوفا وهو منقطع قال الامام في النهاية واعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقبل شهادة خصم على خصم قال الحافظ ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ورواه أيضا البيهقي من طريق الأعرج مرسلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة ورواه الحاكم من حديث الملاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله. وفي إسناده نظر. وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وقال هذا الحديث مما تفرد به محمد ابن عمر وبن عطاء عن عطاء بن يسار وقال المنذرى رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه اه وسياقه في سنن أبي داود قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد يعني الكلاعي عن أبي الهاد يعني يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي عن محمد بن عمرو بن عطاء يعني القرظي العامري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . قوله « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة » صرح أبو عبيد بان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص . قوله « ولا ذي غمر » قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة قال أبو داود الغمر الحنة والسحناء والحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في احنة وهي الحقد قال الجوهري يقال في صدره على احنة ولا يقال حنة والمواحنة المعاداة والصحيح انها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات. قال ابن الاثير وهي لغة قليلة في الاحنة وقال المروزي هي لغة رديئة والشحناء بالمد العداوة وهذا يدل على ان العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة فان في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه

يقصد بها تقع نفسه بالشفق من عدوه فافتراقا فان قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع
العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضى شهادة الزور بخلاف
العداوة الدنيوية قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة لا تمنع
العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصدقة اه والى الاول ذهبت
الهادوية والى الثانى ذهب المؤيد بالله أيضا والحق عدم قبول شهادة العدو على
عدوه لقيام الدليل على ذلك والادلة لا تعارض بمحض الاراء وليس للقاتل بالقبول
دليل مقبول قال في البحر مسألة العداوة لاجل الدين لا تمنع كالمعدى على القدرى
والعكس ولا لاجل الدنيا تمنع . قوله « ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت » هو
الخادم المنقطع الى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه وذلك
كلاجير الخاص وقد ذهب الى عدم قبول شهادته للمؤجر له الهادى والقاسم
والناصر والشافعي قالوا لان منافعه قد صارت مستغرقة فاشبهه العبد وقد حكى في البحر
الاجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته . قوله « ولا زان ولا زانية » المانع من قبول
شهادتهما الفسق الصريح . وقد حكى في البحر الاجماع على انها لا تصح الشهادة من فاسق
اصريح قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل) وقوله (ان جانتكم فاسق) اه واختلف في شهادة
الولد لو اده والعكس فمنع من ذلك الحسن البصرى والشعبي وزيد بن علي والمؤيد بالله
والامام يحيى والثورى ومالك والشافعية والحنفية وعلوا بانهمه فكان كالقانع . وقال
عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي
في قول لها تقبل لعموم قوله تعالى (ذوى عدل) وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد
الزوجين للآخر لتلك العلة ولا ريب ان القرابة والزوجية مظنة للتهمة لان الغالب
فيهما المحاباة . وحدثت ولا ظنين المتقدم بمنع من قبول شهادة المتهم فمن كان معروفا
من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت
حينئذ مظنة التهمة ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لانه مظنة
للتهمة . قوله « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » البدوي هو الذي يسكن
البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان الى مكان
وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهى المصر الجامع . قال في النهاية انما كره
شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب

لا يضبطون الشهادة على وجهها. قال الخطابي يشبه أن يكون انما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بآتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال أحمد وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الاكثر إلى القبول قال ابن رسلان وسئلوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم اه وهذا محل مناسب لان البدوي اذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعله كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة لان المساكن لا تأثر لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ولعدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية ان وجد للشرع اصطلاح في العدالة والاتوجه الحمل على العدالة لاغوية فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوي الا لانه مظنة لعدم القيام بما يحتاج اليه العدالة والافتقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم في الهلال شهادة بدوي *

﴿ باب ماجاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر ﴾

١ عن الشعبي «ان رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فاتيا الأشعري يعني أبا موسى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها اوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما» رواه أبو داود والدارقطني عنه * ٢ وعن جبير بن نفير قال «دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت فأنها آخر سورة أنزات فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه» رواه أحمد * ٣ وعن ابن عباس قال «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى ابن بداء فأت السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخروصا بذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجد الجمام

عكة فقالوا ابتعناه من نعيم وعدى بن بداء فقام رجلا من أوليائه فحلفا لشهادتنا
أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم رواه البخاري وأبو داود  ☆

حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى قال الحافظ في الفتح ان
رجال اسناده ثقات اه وسياقه عند أبي داود قال حدثنا زياد بن أيوب يعني
الطوسي شيخ البخاري حدثنا هشيم أخبرنا زكريا يعني ابن أبي زائدة عن
الشعبي وأثر عائشة رجاله في المسند رجال الصحيح وأخرجه أيضاً الحاكم
قال في الفتح صح عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف
ان سورة المائدة محكمة وحديث ابن عباس قال البخاري في صحيحه وقال لي
علي بن المديني فذكره قال المنذرى وهذه طائفة فيما لم يكن على شرطه وقد تكلم
على ابن المديني على هذا الحديث وقال لأعرف ابن أبي القاسم وقال وهو حديث
حسن اه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم قال يحيى بن معين ثقة
قد كتبت عنه وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخاري وأخرج هذا الحديث
الترمذي وقال حسن غريب وقد أشار في الفتح الي مثل كلام المنذرى فقال على
قول البخاري وقال لي علي بن المديني وهذا مما يقوى بما قررتة غير مرة انه يعبر بقوله
وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظراً وحيث
تكون موقوفة. وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس
عليه دليل. قوله « بدوقا » بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف
مقصورة وقدمها بمضمهم وهي بلد بين بغداد واربيل. قوله « من أهل الكتاب »
يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين ان الرجل من ختمه وانفذه عن الشعبي
توفي رجل من ختمه فلم يشهد موته الا رجلا نصرانياً. قوله « فاحلفهما » يقال
في التعدى أحلفته أحلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته. قوله « بعد العصر »
هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الازمنة. قوله « ولا بدلا » بتشديد الدال. قوله
« من بني سهم » هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا وقيل بربيل بالراء
المهملة. قوله « وعدى بن بداء » بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد. قوله « فقدوا
جاما » بالجيم وتخفيف الميم أي اثناء. قوله « نحوصا » بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها همزة

أى منقوشا فيه صفة الخوص. ووقع في رواية مخوضا بالضاد المعجمة أى بموها والاول أشهر. فوله «فقام رجلان» الخ وقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم قال مقاتل بن سليمان هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمي الاول عبد الله بن عمرو بن العاص واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق واستدل به ابن سريج الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انزاعه فقال قوله تعالى (فان عثر على انهما استحقا انما) لا يخلو اما ان يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد قال وقد أجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهد بن ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فذلك استحققه الطالبان يمينيهما مع الشاهد الواحد وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليس في شيء منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسألهم البيهقي فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه أي عديا بما يعظم على أهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار. والمعنى منكم أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم أى من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه وتعقب بأنه لا يقول بظاهاها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وأجيب بان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبإيائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولي ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وهذا الجواب على التعقب في غير محله لان التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله وخص جماعة القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية. وحديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية. وقيل المراد بالغير غير العشيرة والمعنى منكم أي من عشيرتكم أو آخران من غيركم أى من غير عشيرتكم وهو قول الحسن البصري واستدل له النحاس بان لفظ آخر لا بد ان يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ

ان يقول مررت برجل كريم ولثيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ في الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع. قال في الفتح اتفاقا وأيضا فقيا قال رد المحتلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها ووصفه بها ومن لا فلا. واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلوقلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لوقلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله آخران من جنس قوله اثنان لان كلامهما صفة رجلان فكانه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران. وذهب جماعة من الأئمة الى ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ومن ترضون من الشهداء) واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق. وأجاب الاولون ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدائمين اولى من الفاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وانها محكمة كما تقدم وأخرج الطبري عن ابن عباس باسناد رجاله ثقات ان الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين وأنكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وقد صح عن أبي موسى الأشعري انه عمل بذلك كما في حديث الباب وذهب الكرايسي والطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين قالوا وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول أشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله (فيقسمان بالله) أي يحلفان فان عرف انهما حلفا على الأيم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة. وقد اشترط في القصة فقوى حملها على انها شهادة وأما اعتدال من اعتل في ردها بان الآية تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتعليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه السورة عند

٢٠٨ التناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده واذم من أدى شهادة من غير مسألة

قيام الريبة وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لها أن يحلفوا ويستحقا كما يشرع لمدعي القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له يمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري أن بعضهم قال المراد بقوله (اثان ذوا عدل منكم) الوصيان قال والمراد بقوله (شهادة بينكم) معنى الحضور بما يوصيها به الوصي ثم زيف ذلك وهذا الحكم يختص بالكافر الذي وأما الكافر الذي ليس بذمي فقد حكى في البحر الاجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا *

باب التناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده

وادم من أدى شهادة من غير مسألة

١ عن زيد بن خالد الجهني «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وفي لفظ «الذين يبدون بشهادتهم من غير أن يسئلوا عنها» رواه أحمد * ٢ وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم إن من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» متفق عليه * ٣ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم والله أعلم اذكر الثالث أم لا قال ثم يحلف بقوم يشهدون قبل أن يستشهدوا» رواه أحمد ومسلم *

قوله «ألا أخبركم بخير الشهداء» جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ويجمع أيضا على شهود. والمراد بخير الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا

عند الله . قوله « قبل ان يسئلا » في رواية قبل ان يستشهد وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لانه لو لم يظهرها لضاع حكم من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع . وقيل ان ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك . وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد فلا يمنها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله . قوله « خير أمتي قرني » قال في القاموس القرن يطلق من عشر الى مائة وعشرين سنة ورجح الاطلاق على المائة وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد . قال في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم . قيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن بقرن اه . قال الحافظ لم زمن صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل . والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ « الذي بعث فيه » والمراد بالذين يلونهم التابعون والذين يلونهم تابعوا التابعين . وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة والتابعين أفضل من الذين بعدهم وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم . ونم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حلف قبيل أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب . قوله « يخونون » بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة . وزعم ابن حزم انه وقع في نسخة « بحر بون » بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه بحربه اذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال . قوله « ولا يؤتمنون » من الأمانة أي لا يثق الناس بهم لخيانتهم . وقال النووي وقع في نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد الفوقية . قال غيره هو نظير قوله « يئزر » بالتشديد موضع يأتزر . قوله « ويظهر فيهم السمن » بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن . وقال ابن التين المراد ذم محبته وتماطيه لا من يخلق كذلك . وقيل المراد بظهر فيهم كثرة المال . وقيل المراد أنهم (م ٢٧ - ج ٩ نيل الاوطار)

يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف . قال في الفتح ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا . وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذى بلفظ « ثم يجي قوم متسمنون ويحبون السمن » قال الحافظ وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وإنما كان ذلك مذموما لان السمين غالبا يكون بليد الفهم تقبلا عن العبادة كما هو مشهور . قوله « ويشهدون ولا يستشهدون » يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل أو الأداء بدون طلب . قال الحافظ والثاني أقرب وأحاديث الباب متعارضة فحديث زيد بن خالد الجهني يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد . وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك . وقد اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم جنح الى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق وبالغ فزعم ان حديث عمران المذكور لأصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد وذهب آخرون الى الجمع فنتهم من قال ان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى اليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد الى ورثته فيطلبهم بذلك قال الحافظ وهذا أحسن الاجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها ان المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك (وحاصله) ان المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعدادها كالذى أداها قبل أن يستأها وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد وتأولوا حديث عمران بتأويلات . أحدها انه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم ثانيها المراد

بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بانفط كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الا كبتار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم وهذا جواب الطحاوي . ثالثها المراد بها الشهادة على المنيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكاه الخطابي . رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التمارع الي الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله (وهو الحاصل) ان الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار الى الترجيح في أحاديث الباب وقد أمكن الجمع بهذه الامور *

باب التشديد في شهادة الزور

١- عن أنس قال «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبتكم با كبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور» * ٢ وعن أبي بكرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أنبتكم با كبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» متفق عليهما * ٣ وعن ابن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار» رواه ابن ماجه *

حديث ابن عمر انفراد ابن ماجه باخراجه كما في الجامع وغيره وسياق اسناده . في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا محمد بن الفرات عن محارب ابن دينار عن ابن عمر فذكره ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد وقال في التقريب كذبوه . قوله «ذكر الكبائر أو سئل عنها» هذه رواية محمد بن جعفر ورواية في البخاري سئل عن الكبائر . ورواية أحمد أو ذكرها قال في الفتح وكان المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكرة المذكور وليس المقصد حصر الكبائر

فيها ذكر وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين الأولى (وقضى ربك
أن لاتعبدوا الا آياه وبالوالدين احسانا) والثانية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور). قوله «وكان متكئا فجلس» هذا يشعر باهمامه صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم
قبحه وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها
أكثر فان الاشراك يندو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور
فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام به وليس ذلك
لعظمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى
الغير بخلاف الاشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالبا وقول الزور أعم من شهادة
الزور لانه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ولذا قال ابن دقيق
العبيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل علي التوكيد
فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس
كذلك قال ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسده ومنه
قوله تعالى (ومن يكسب خطيئة أو أعثم يرم به بريأ فقد احتمل بهتانا وأثمنا)
قوله «حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة عليه وكرامية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه
من كثرة الادب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه (وفي الحديث) «
انقسام الذنوب الى كبير وأكبر وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر
وستأتي اشارة الى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة ويؤخذ
من الحديث ثبوت الصغائر لان الكبائر بالنسبة اليها أكبر منها والاختلاف في
ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه
نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن
لمن أثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة الى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث
الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وبدل على ثبوت
الصغائر قوله تعالى (ان محبتوا كبائر ما تهوت عنه نكفر عنكم سيئاتكم)
فلا ريب ان السيئات المكفرة ههنا هي غير الكبائر المحتسبة لانه لا يكفر
الا ذنب قد فعله المذنب لاما كان محتبنا من الذنوب فانه لا معنى لتكفيره

والكباثر المرادة في الآية مجتنبه فالسيات المكفرة غيرها وليست الا الصفات
لانها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصفات حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة
والوضوء مقيدا باجتنا الكباثر فثبت ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر
وذلك عين المدعى . ولهذا قال الغزالي إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق
بالفقيه . ثم ان مراتب الصفات والكباثر تختلف بحسب تفاوت مفاستها . قوله
« حق بوجوب الله له النار » في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله
له النار قبل أن ينتقل من مكانه . واهل ذلك مع عدم التوبة . أما لو تاب واكذب
نفسه قبل العمل بشهادته فالله يقبل التوبة عن عباده *

باب تعارض البيهقي والدعوتين

١ عن أبي موسى « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بينهما نصفين » رواه أبو داود * ٢ وعن أبي موسى « أن رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها
بينهما نصفين » رواه الحنفية الا الترمذى * ٣ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم
يخلف » رواه البخارى . وفي رواية « أن رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما
بينة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها »
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية « تدارآ في بيع » . وفي رواية
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين أو استجباها
فليستها عليها » رواه أحمد وأبو داود *

حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه علي
قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن
بشير بن نهيك عن أبي هريرة . ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه
واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة فقبل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة

عن أبيه عن أبي موسى . وقيل عنه عن سهاك بن حرب عن نعيم بن طرفة قال « أنبت أن رجلين » قال البخاري قال سهاك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث . فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ورواه أبو كامل عن أبيه . ورواه أبو كامل مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسل . قال حماد فحدثت به سهاك بن حرب فقال أنا حدثت به أبا بردة . وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح أنه عن سهاك مرسل . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سهاك عن نعيم بن طرفة « أن رجلين ادعيا بميرافأقام كل واحد منهما بيعة أنه له فقضى به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما حجاج بن أرطاة والراوي عنه سويد بن عبد العزيز . وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء كذا قال الحافظ قال المنذرى في مختصر السنن حاكيا عن النسائي أنه قال هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف في إسناده ومنه . قال المنذرى ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات انتهى . وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرج الرواية الثانية عنه النسائي أيضا . والرواية الثالثة عزها المنذرى إلى البخاري . قوله « فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين » فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكة دون صاحبه ولم يكن بينهما بيعة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف أو أقاما البيعة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالمدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد . وكذا إذا لم يقبا بيعة كما في الرواية الثانية . وكذا إذا حلقا أو نكلا . قال ابن رسلان يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البيعتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالمدم . ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما . والآخر كانت العين في يد ثالث لا بدعيها بليل ما وقع في رواية للنسائي « ادعيا دابة وحدها عند رجل فأقام كل منهما عدلين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعت اليهما »

قال وهذا أظهر لأن حمل الاسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره . قوله «أحبا أو كرها» قال الخطابي الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وإنما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها وبديل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدىء به . وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة في أيهما تقدم عند ارادة تحليف القاضى لهما وذلك انه يحلف واحد ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى باليمين كلها للحالف أولا وان حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون اليمين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب وقد حمل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ويرده الرواية الثالثة فانها بلفظ فليستهما عليهما أي على اليمين . قوله «فليستهما عليهما» وجه القرعة انه اذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق الا المصير الي ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين المقسوم وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم وأما اذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذى في فروع الشافعية ان الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه قال الريماوى لكن الذى ينبغى العمل به هو القرعة للحديث وقد قدمنا في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاما مفيدا *

باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة

وانه ليس للمدعي الجمع بينهما

١ عن الاشعث بن قيس قال « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهدك أو بينه فقلت انه اذن بحلف ولا يبالي فقال من حلف علي يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه. واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن رأي المهدي مينا. وفي لفظ «خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر كانت لي في يده فجددني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينتك أنها بئرك والا فيمينه قلت مالي بينة وان يجعلها يمينه تذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أحمد * ٢ وعن وائل بن حجر قال «جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني علي أرض كانت لابي قال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي علي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف علي بالله لياكله ظلما ايلقين الله وهو عنه معرض» رواه مسلم والترمذي وصححه وهو حجة علي عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين

قوله كان بيني وبين رجل خصومة قد تقدم في كتاب الغصب ان الاشعث بن قيس قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضر موت اخصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا وقع في رواية أبي داود وذلك يقتضي ان الخصومة بين رجلين غيره ورواية حديث الباب تقتضي انه احد الخصمين ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة فان في رواية لابي

دواد في حديث الاشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فوجدني فيها » ففي هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم في الغصب فانه قال ان رجلا من كندة ورجلا من حضر موت والكندي هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر والحضرمي هو ربيعة بن عبدان بكسر العين وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي من طريق الأشعث ومن طريق وائل. وأما المخاصمة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى رواها الأشعث والله أعلم . قوله « في بئر » في رواية أبي داود في أرض ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا فتارة ذكرت الأرض لان البئر داخله فيها وتارة ذكرت البئر لانها المقصودة . قوله « يقطع بها مال امرئ مسلم » التقييد بالمسلم ليس لاجراء غير المسلم بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وان كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار . قوله « اتى الله وهو عليه غضبان » هذا وعيد شديد لان غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار فالغضب منه عز وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار ولهذا وقع في رواية لمسلم « من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة . قوله « ليس يتورع من شيء » أصل الورع الكف عن الحرام والمضارح بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم وبكون التقدير ليس له ورع عن شيء قوله « ليس لك منه الا ذلك » في هذا دليل على انه لا يجب للغيرم على غريمه اليمين المرذودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحمل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخص هذه الامور من عموم هذا النفي وقد تقدم بعض ذلك ولئن ذكر ههنا ماورد في جواز الحبس لمن استحقه فاخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة قال الترمذي حسن وزاد هو والنسائي ثم خلى عنه وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم وقال صحيح الاسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ولعله مارواه

ابن القاص بسنده عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في نومة يوما وأيلة استظهارا وطلبها لاظهار الحق بالاعتراف. وأخرج أبو داود من حديث هزبن حكيم عن أبيه عن جده أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال جيراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين لكونه كلفه في حال الخطبة ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلوا عنه جيرانه فهذا يدل على أنهم كانوا محبوسين ويبدل أيضا علي جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم فإن تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس وكذلك يدل علي الجواز حديث «مطل الغني ظلم محل عرضه وعقوبته» لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق وقد تقدم الحديث في كتاب التفتيس وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث محل عرضه أي يغلظ عليه وعقوبته يحبس له. وروى البيهقي أن عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له وفيه انقطاع وقد روي من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وقد بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه باب الربط والحبس في الحرم قال في الفتح كأنه أشار بهذا التبويب إلى رد ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبنت عذاب أن يكون في بيت رحمة. وأورد البخاري في الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر علي مكة. وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد ابن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر علي مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري وزاد في آخره وهو الذي يقال له سجن عارم بمهملتين قال البخاري وسجن ابن الزبير بمكة انتهى (وهو الحاصل) أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها الاحتفاظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسهون في الأضرار بالمسلمين ويستادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا فصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد

فهؤلاء ان تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الي كل غاية وان قتلوا كان سفك دمايتهم بدون حقها فلم يبق الاحفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره وقد أمرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس وقد استدل البخاري علي جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح *

باب استحلاف المدعي عليه في الاموال والدماء وغيرها

١- عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين علي المدعي عليه» متفق عليه. وفي رواية «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو بعتي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه» رواه أحمد ومسلم *

قوله « قضى باليمين علي المدعي عليه » اختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعي عليه. قال في الفتح والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعي من تخالف دعواه الظاهر والمدعي عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعي عليه من لا يخلى اذا سكت. والاول أشهر والثاني أسلم وقد أورد علي الاول بأن المودع اذا ادعى الردا والتلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله «واستدل بالحديث» علي ان اليمين علي المدعي عليه وقد ذهب الي ذلك الجمهور وحملوه علي عمومته في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعي عليه اختلاط أم لا. وعن مالك لا توجه اليمين الاعلى من بينه وبين المدعي اختلاط لثلا يتنزل أهل السنة أهل الفضل بتحليلهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الي دعواه. قوله «لو بعتي الناس» الخ هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين علي المدعي عليه وقال

جماعة من أهل العلم الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف لانه يقول بخلاف
الظاهر فكلف الحججة القوية وهي البيينة لأنها لا تجلب لنفسها تقعا ولا تدفع عنها
ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وأما جانب المدعى عليه فهو قوى لان الاصل فراغ
ذمته فاكتفي فيه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع
عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة. وقد أخرج الحديث البيهقي باسناد صحيح
كما قال الحافظ بلفظ البيينة على المدعي واليمين على من أنكر. وزعم الاصيلي ان
قوله البيينة الخ ادراج في الحديث. وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه. وأخرج
الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. وأخرجه أيضا الدارقطني
باسناد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. وظاهر أحاديث الباب ان اليمين
على المنكر والبيينة على المدعي ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه
ورد ما يدل على انه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع فاخرج أبو داود
والنسائي من حديث الاشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا
اختلف البيعان ليس بينهما بيينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتنازرا كان. وأخرجه أيضا
الترمذي وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
قال الترمذي هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى. قال المنذرى
في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من
أبيه فهو منقطع وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصح
قال البيهقي وأصح اسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن
قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين
أحاديث الباب وهذه الاحاديث عموم وخصوص من وجه فظاهر أحاديث الباب
أن اليمين على المدعي عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه باثمام لا عالم
يكن مدعيا فان كان كذلك فعليه البيينة فلا يكون القول قوله. وظاهر الاحاديث
المتقدمة في كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم انه لا بيينة عليه بل عليه
اليمين فقط سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما
تقدم في رواية في البيع فمادة التعارض حيث كان البائع مدعيا والواجب في مثل

ذلك الرجوع الي الترجيح وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعياً (فان قيل) الجمع ممكن بمجمل الاحاديث الواردة في المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبني العام على الخاص ويكون القول قول البائع مطلقاً سواء كان مدعياً أو مدعى عليه اذا كان التنازع بينه وبين المشتري وما عدا البائع فان كان مدعياً فعليه البينة وان كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه قلت هذا متوقف على أمرين أحدهما ان أحاديث الباب أعم مطلقاً من أحاديث اختلاف المتبايعين والثاني ان أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها متميزة لتخصيص أحاديث الباب وفي كلا الأمرين نظراً ما الاول فلان التخصيص إنما يكون باخراج فرد من العام عن الامر المحكوم به عليه والعام ههنا هو المدعى عليه والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه. وحدثت اختلاف البيعين له صورتان احدهما ان يكون البائع مدعى عليه والثانية ان يكون مدعياً والاولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستتاة منه والثانية مخالفة للعام لان العام هو باعتبار المدعى عليه وهذا مدعى لا مدعى عليه فهو مخالف له فلا يصح أن يقال بانه مخصص له وان كان التخصيص بالنسبة الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب البينة على المدعى. ووجه التخصيص أن يقال هذا مدعى ولم تجب عليه البينة فهذا مستقيم وان لم يدعه القائل بالتخصيص ولكن حدثت فالقول ما يقوله البائع مع قوله في بعض الفاظ الحديث كما تقدم في البيع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستحلف هو أعم من الاحاديث القاضية بوجوب البينة على المدعى من وجه لشموله لصورة أخرى وهي حيث كان البائع مدعى عليه فالظاهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقاً وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الاحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال*

باب التشديد في اليمين الكاذبة

١- عن أبي أمامة الحارثي «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وسرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئاً يسيراً قال وان كان قضياً من أراك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

والنسائي * ٢ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال الكبائر
الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» رواه أحمد والبخاري
والنسائي * ٣ وعن عبد الله بن أنيس الجهني قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إن من الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف
بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكته في قلبه إلى يوم
القيامة» رواه أحمد والترمذي * ☆

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح
أسناده وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد
حسن. قوله «وان كان قضيباً من أراك» هذا ما لفته في القلة وان استحقاق النار يكون
بمجرد اليمين في اقتطاع الحلق وان كان شيئاً يسيراً لا قيمة له. قوله «الكبائر» الخ قد
اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة فذهب إلى ذلك الجمهور
ومنهم جماعة منهم الأسفرايني ونقله ابن عباس وحكاه القاضي
عياض عن المحققين ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية وقد تقدم قريباً
وجه القولين وبيان الراجح منهما. قال الطيبي الكبيرة والصغيرة أمران نسيان فلا
بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء الطاعة والمعصية والثواب. فأما
الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلاً فهو من الصفات. وأما المعصية فكل معصية
يستحق فاعلها بسببها وعيداً أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب
معصية أخرى فهي كبيرة. وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة
بالنسبة إليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء علي أمور لم تعد من غيرهم
معصية انتهى. قال الحافظ وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من
أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد والعقاب في حق فاعلها لكن يلزم منه أن يطلق
قتل النفس مثلاً ليس كبيرة وان ورد الوعيد فيه والعقاب لكن ورد الوعيد والعقاب
في حق قاتل ولده أشد. فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه
ينقسم إلى كبير وأكبر. قال النووي واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً
منتشراً. فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو
عذاب. قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون هي ما أوعده الله

عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا (قلت) وعن نس على هذا
 الأخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى . ومن الشافعية الماوردي ولفظه
 الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه اليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس
 أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعا . وأخرج من وجه آخر
 متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة . وقد
 ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخر منها قول امام الحرمين كل جريمة
 تؤذن بقلة اكرام مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقال الحلبي كل محرم لعينه
 منهي عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي هي ما أوجب الحد . وقيل ما يلحق الوعيد
 بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول
 أميل لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى . وقد استشكل بأن
 كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق . وأجيب بأن مراد
 قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبدالسلام في القواعد لم أقف
 لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولي ضبطها بما يشعر
 بتهاون مرتكبها بذنبه اشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها . قال الحافظ وهو
 ضابط جيد . وقال القرطبي في المفهم الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه
 أو توعد عليه بالمعاقب أو علق عليه حد أو اشتد التكرار عليه فهو كبيرة . وكلام ابن
 الصلاح يوافق ما نقل أولاً عن ابن عباس وزاد إيجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد
 الكبائر . وهذا الكلام في غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة أو من
 الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدى ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة
 فالحكمة في اخفائه أن يمنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفاء ليلة
 القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم . قوله « عين صبر » أى ألزم بها وحبس عليها
 وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وإنما أطلق الصبر عليها وان كان صاحبها هو
 المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازاً
 كذا في النهاية والنبكتة الأثر *



باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها

باللفظ والمكان والزمان

١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله » رواه ابن ماجه *
 ٢ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء يعني المدعي » رواه أبو داود * ٣ وعن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعني ابن صوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوي وأنزل التوراة على موسى أنجدون في كتابكم الرجم قال ذكرني بمعظيهم ولا يسعني أن أكذبك وساق الحديث » رواه أبو داود * ٤ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آئمة ولو على سواك رطب إلا أوجب الله له النار » ٥ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلف أحد على منبري كاذبا إلا تبوأ مقعده من النار » رواها أحمد وابن ماجه * ٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفي له وان لم يعطه لم يف له ورجل باع سلامة بعد المصر حلف بالله لا أخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك » رواه الجماعة الا الترمذي. وفي رواية « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلامة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد المصر ليقطع به مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له اليوم أمنعتك فضلي كما صنعت فضل ما لم تعمل يدك » رواه أحمد والبخاري * ٧

حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا

أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ومحمد بن اسمعيل المذكور ثقة وبقية اسناده رجال الصحيح. وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وفيه مقال وقد أخرج له البخاري مقروناً بآخر وحديث عكرمة هو مرسل وقد سكت عنه أبو داود والمنتزى ورجال اسناده رجال الصحيح ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زني وفي اسناده مجهول لان الزهري قال أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وحديث أبي هريرة الاول المذكور في الباب أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک. وحديث جابر أخرجه أيضاً مالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا في الفتح ورجال اسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات. وفي الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي باسناد رجاله ثقات رفعه من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. قوله «من حلف بالله» فيه دليل على أنه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن ينضم اليه وصف من أوصافه ومن دون تغليظ بزمان أو مكان. قوله «قال له» يعني ابن سوريا بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً. أصل الفصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة زنيا فقال اثوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن سوريا. قوله «وأنزل عليكم المن والسلوي» أكثر المفسرين على أن المن هو الترنجيبين وهو شىء أبيض كالثلج والسلوى طير يقال السمانى فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة فيقال لليهودى بمثل ما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى وان كان نصرانياً قال له قل والله الذي أنزل الانجيل على عيسى. قوله «ذكرتني» بتشديد الكاف المفتوحة. قوله «انأ كذبك» بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لى . قوله «عبدولأمة» أى ذكر ولا أتى. قوله «ولو على سواك رطب» إنما خص الرطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن وهو لا يكون كذلك الا في موطن نباته بخلاف اليابس (م ٢٩ ج ٩ نيل الاوطار)

فانه قد يحمل من بلد الى بلد فيبيع . قوله « ثلاثة لا يكلمهم الله » الخ فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال المنضوب عليهم لان هذه الامور لا تكون الا عند الغضب فهي كتابة عن حلول العذاب بهم . قوله « رجل علي فضل ماء بالفلاة » قد تقدم الكلام علي منع فضل الماء وحكم مانعه . قوله « بعد العصر » خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار . قوله « لقد أعطي بها » الخ قال في الفتح وقع مضبوطا بضم الهمزة وقع الطاء على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضير للحالف وهي أرجح ومعنى لاخذها بكذا أي لقد أخذها وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الي هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . وذهبت الحنفية الي عدم جواز التغليظ بذلك . وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح (باب يحلف المدعي عليه حيناً وجبت عليه اليمين) وذهبت المعتزلة لمثل ما ذهبت اليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر . وذهب بعض اهل العلم الي أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم . وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الي ذلك . وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف . والحاصل أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على أنها يجب اجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان . وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه « احلف بالله الذي لا إله إلا هو » كما في حديث ابن عباس . وقال في حديث ابن عمر المذكور في الباب « ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله » وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله فبها أعظم دلالة على عدم وجوب الاجابة الي التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه . وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وحلفه

هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف كما في قوله « والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وكما في تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فانه اقتصر على اسم الله . وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول « لا والذي نفسي بيده . لا ومقلب القلوب » وقال تعالى (فيقسمان بالله) ومن جملة ما استدل به البخارى على عدم وجوب التخليط حديث « شاهدك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذي أوجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين وهي تصدق على من حلف في أى زمان وأى مكان فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه الى مكان مخصوص ولا الى زمان مخصوص فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لأن الذى تعبد به هو اليمين على أى صفة كانت ولم يتعبد بأشد الأيمان جرما وأعظمها ذنبا . على أنه قد ورد في اليمين التى يقطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما في الباب الذى قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار وليس في الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة . وقد روي ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التخليط على الذى فان صح الاجماع فذاك عند من يقول بحجتيه وان لم يصح فغاية ما يجوز التخليط به هو ماورد في حديث الباب وما يشابهه من التخليط باللفظ وأما التخليط بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك *

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

١ عن ابن عمر « قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس انى قت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا قال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يمشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامرأة الا كانت ثالثها الشيطان عليكم

بالجماعة وإياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد . من أراد
بجوحة الجنة فليزِم الجماعة . من سرته حسنة وسأته سيئة فذلك المؤمن « رواه
أحمد والترمذي »

قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح غريب من
هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انتهى . وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه . قوله « أوصيكم
بأصحابي » قد وقع الاختلاف فيمن يستحق اطلاق اسم الصحابي عليه وهو
مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح . قوله « الجايية » بالحيم قال في القاموس هو
حوض ضخم والجماعة وقرية بدمشق وباب الجايية من أبوابها انتهى . والمراد
هنا القرية . قوله « ثم يفسو الكذب » رتب صلى الله عليه وآله وسلم فسو الكذب
علي انقراض الثالث . فالقرن الذي بعده ثم من بعده الى القيامة قد فسوا فيهم
الكذب بهذا النص . فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يباليغ في تعرف أحوال
الشهادة والخبرين وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر
قد دخله الاحتمال ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول الا بعد معرفة صدق الخبر
والشاهد بأي دليل . وأقل الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف
في أقواله . ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول لأن العدالة ملكة
والمسكات مسبوقه بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع
فلا بد من تحقق عدمه . وكذلك الكذب مانع فلا بد من تحقق عدمه كما تقرر
في الأصول . وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم . وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرقا من الكلام على ما ورد
من معارضة الاحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول قد تقدم في باب من
أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وضم من أدى شهادة من غير مسألة حديث عمران
ابن حصين وحديث أبي هريرة ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي
ذلك دليل على انهم الخيار من هذه الامة وأنه لا أكثر خيرا منهم وقد ذهب الجمهور
الى ان ذلك باعتبار كل فرد فرد وقال ابن عبد البر ان التفضيل اما هو بالنسبة الى
مجموع الصحابة فانهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم . وقد أخرج الترمذي بإسناد

قوى من حديث أنس مرفوعاً «مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره»
وأخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار
وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير بإسناد حسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدركن المسيح أقواما أهم لئلكم أو
خير ثلاثا ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها ولكنه مرسل
لان عبد الرحمن تابعي وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفته أفضل الخلق
إيمانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني . وأخرج أحمد والدارمي
والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي حمزة قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير
منا أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني وقد
صححه الحاكم وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفته بدا الاسلام غريبا وسيعود
غريبا كما بدا فطوبى للقرباء . وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة رفته تأتي
أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يا رسول الله قال بل منكم وجمع الجمهور
بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازها شيء من الاعمال فلمن صحب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فضيلة الصحبة وان قصر في الاعمال وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة
الاعمال المستلزمة لكثرة الاجور فخالص هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة
باعتبار فضيلة الصحبة وأما باعتبار أعمال الخير فهم كثيرهم قديو جديمين بعدم من
هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من
هذه الحثية وقد يوجد قديمين بعدم ممن هو أقل عملا منهم أو من بعضهم فيكون مفضولا
من هذه الحثية وبشكل على هذا الجمع ما ثبت في الاحاديث الصحيحة في الصحابة بلفظ
«لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» فان هذا التفضيل باعتبار
خصوص اجور الاعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة وبشكل عليه أيضا حديث ثعلبة
المذكور فانه قال للعامل فيهن أجر خمسين رجلا ثم بين ان الخمسين من الصحابة وهذا
صريح في أن التفضيل باعتبار الاعمال فاقضى الاول أفضلية الصحابة في الاعمال الي
حد يفضل نصف مدم مثل أحد ذهبا وناقضى الثاني تفضيل من بعدم الى حد
يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة وفي بعض الفاظ حديث ثعلبة فان من
ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الجر أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا فقال

بعض الصحابة منا يا رسول الله أو منهم فقال بل منكم فتقرر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور وقال النووي في حديث «أمتي كالمطر» انه يشبهه على الدين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير أي الزمانين أفضل قال وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرني ولا يخفي ما في هذا من التعسف الظاهر والذي أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدري فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المفيد لوقوع التردد في الخبرية من كل أحد والذي يستفاد من مجموع الأحاديث ان للصحابة منزلة لا يشاركهم فيها من بعدهم وهي صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وانفاذ أوامره ونواهيها ولما بعدهم منزلة لا يشاركهم الصحابة فيها وهي إيمانهم بالنبى في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد الى الايمان الا من حقت عليه الشقاوة وأما باعتبار الاعمال فاعمال الصحابة فاضلة مطلقا من غير تقييد بحالة مخصوصة كما يدل عليه لو انفق أحدكم مثل احد الحديث. إلا ان هذه المنزلة هي للسابقين منهم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر اسلامهم كما يشعر بذلك السبب وفيه قصة مذكورة في كتب الحديث فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو انفق أحدكم مثل أحد ذهباً من أول الصحابة وآخريهم أن انفاق مثل أحد ذهباً من متأخريهم لا يبلغ مثل انفاق نصف مد من متقدميهم وأما اعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الاطلاق انما ورد ذلك مقيدا بايام الفتنه وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد في اعمال الصحابة فاعمال الصحابة فاضلة واعمال من بعدهم مفضولة الا في مثل تلك الحالة ومثل حالة من أدرك المسيح ان صح ذلك المرسل وبانضمام أفضلية الاعمال الى منزلة الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله لا يدري خير اوله أم آخره باعتبار ان في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار اجور الاعمال واما باعتبار غيرها فلكل طائفة منزلة كما تقدم ذكره لكن منزلة الصحابة فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث خير القرون قرني فاذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنتم بين مجموع القرن الاول مثلث الثاني

ثم كذلك الى انقراض العالم فالصحابة خير القرون ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من
 أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر فان قلت ظاهر الحديث
 المتقدم ان أبي عبيدة قال يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك فقال قوم
 يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولا يروني يقتضى تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع
 قرن الصحابة قلت ليس في هذا الحديث ما يقيد تفضيل المجموع على المجموع وان سلم
 ذلك وجب المصير الى الترجيح لتعذر الجمع ولا شك ان حديث خير القرون قرني أرجح
 من هذا الحديث بمسافات لم يكن الا كونه في الصحيحين وكونه ثابتا من طرق وكونه
 متلقى بالقبول فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيين من غير نظر الى الاعمال كما ظهر
 وجه الجمع باعتبار الاعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا اشكال والله أعلم . قوله
 « لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان » سبب ذلك ان الرجل يرغب الى
 المرأة لما جبل عليه من الميل اليها لما ركب فيه من شهوة النكاح وكذلك المرأة
 ترغب الى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل الى اثارة شهوة كل واحد منهما الى
 الآخر فتقع المصيبة . قوله « بجوحة الجنة » قال في النهاية بجوحة الدار وسطها
 يقال بجميع اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام والبجوحة بمنهتين وموحدتين والمراد
 ان لزوم الجماعة سبب الكون في بجوحة الجنة لان يد الله مع الجماعة ومن شذ
 شذ الى النار كما ثبت في الحديث قوله « من سره حسنته » الخ فيه دليل على ان
 السرور لاجل الحسنة والحزن لاجل السيئة من خصال الايمان لان من ليس من
 أهل الايمان لا يبالي أحسن أم أساء وأما من كان صحيح الايمان خالص الدين
 فانه لا يزال من سيئته في غم لعله بأنه ، وأخوذ بها محاسب عليها ولا يزال من حسنته
 في سرور لانه يعلم انها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى
 يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة * والى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الاوطار
 من أسرار منتقى الاخبار بعناية مؤلفه (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) غفر الله
 له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله ورحم له بخير ودفع عنه كل
 بؤس وضير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم *

الحمد لله الذي امتن علينا بنعمتي الايمان والاسلام وهدانا الى شريعته التي هي أم الشرائع وخاتمها . والصلاة والسلام على من يتابعه تفتح أبواب الجنان وتغلق دونه أبواب النيران باذن الواحد القهار * وعلى آله وأصحابه ومتابعيه الذين ما مالوا عن سبيل هديه ما وجدوا اليه سبيلا *

أما بعد فيقول عبد الله وابن أمته محمد منير بن عبده أبا الدمشقي الأزهرى قد وفقني الله سبحانه وتعالى الى انعام طبع كتاب نيل الاوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الاخيار للعالم العلامة والحبر البحر الفهامة افضى فضة القطر الجاني المجتهد الامام محمد بن علي الشوكاني وذلك في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة بعد الالف وما آلت جهدي في تصحيحه ومراجعة أصوله مع مساعدة لجنة من علماء العصر الحاضر قبل الطبع ووضع حواشي عليه عند الحاجة فجاء بحمد الله وعظم انعامه غاية في الصحة مع بذل الجهود في انتقاء الورق وحسن الحروف ولما تم طبعه أشار اليها جملة من خيار أهل العلم بمراجعتهم بعد طبعه على اصوله لتلايكون وقع خلل في أثناء الطبع من الاغلاط المطبعية التي قل ان يسلم منها كتاب فاخترنا لجنة من خيار علماء الأزهر ونبغاتهم لذلك وبعد المناقشة وعرض هذه النسخة على الأصول استدركننا اغلاطاً مطبعية فوضعناها لتصحح بالقلم وهذا العمل قل من يصنعه بل لربما عدوه عينا كبيرا فيتركه ويدعى ان هذا يحط من قيمة النسخة ولا ينفق سوق بيعها في عالم المطبوعات وهذا ما يدعيه جل باعة الكتب الذين لا ينتسبون الى العلم . وهذا ادعاء فاسد ودعوى كاذبة لان العلم امانة فيجب على من رأى غلطا أن يصلحه ويبيئه وهذه طائفة لا يفر نك أيها المطلع قبل اطلاعك على هذه النسخة ، مقالة هؤلاء المغالطين فانك لو اطلمت على مطبوعات غيرنا لوجدت فيها تحريفا كبيرا وتهجيفا وحذف لا يمكنك الا هتداء اليه الا بتسكاف اذا كنت من أهل النقد والفكر الناقب *

مدير ادارة الطباعة المنيرية

محمد منير الدمشقي

من علماء الأزهر

(فهرست)

الجزء التاسع

(من نيل الاوطار للشوكاني)

صفحة	صفحة
١١	٢
هل هي شرط أم لا	(ابواب الصيد)
باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت أو وقعت في ماء وما ورد في ذلك من الاحاديث	٢ باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم
١٣	٣
باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه	٣ أقوال العلماء في اتخاذ الكلب وتفصيل ذلك
١٤	٤
تفسير الخذف	٤ باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما
—	٥
أقوال العلماء في حكم ما صيد بالبندق ونحوها	٥ مذاهب العلماء في جواز الصيد بالكلاب المعلمة وتفصيل الكلب المعلم
١٥	٦
باب الذبح وما يجب له وما يستحب وما ورد في ذلك من الاحاديث	٦ أقوال العلماء في حل ما أكل منه الكلب من الصيد
١٦	٧
تحريم الذبح لغير الله تعالى ووجوب التسمية له ومذاهب العلماء في ذلك	٧ تحريم ما أمسك الكلب لنفسه وأقوال العلماء في تفصيل ذلك
١٧	٨
مذاهب العلماء في حكم ذبيحة المرأة	٨ باب ما جاء فيها اذا أكل الكلب من الصيد
١٨	٩
وجوب اراحة الذبيحة وسن الشفار ومواراته عنها	٩ الدليل على حل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة
١٩	—
دليل من قال باشتراط التسمية النهي عن الذبح بالظفر	١٠ باب وجوب التسمية عند الصيد
٢٠	١٠
وجوب مواراة السكين عن الذبيحة والذبائح بعضها عن بعض	١٠ أقوال العلماء في حكم التسمية على الصيد

(م ٣٠ - ج ٩ نيل الاوطار)

صفحة	صفحة
وتفريم السارق عند عدم وجوب الحد	٢١ تفسير الا وابد وجواز اكل مارى
٣٤ باب ماجاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة	بالمسهم فجري في أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً
٣٥ جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء	٢٢ باب ذكاة الجنين بذكاة أمه وماورد في ذلك من الأحاديث
٣٦ باب ماجاء في الضيافة من الأحدث	٢٣ مذاهب العلماء في حكم الجنين اذا خرج ميتاً بعد تذكية أمه
الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة	٢٤ باب أن ما أئين من حى فهو ميتة
٣٨ حق الضيافة ثلاثة أيام وأقوال العلماء فيما زاد عنها	٢٥ باب ماجاء في السمك والجراد وحيوان البحر من الأحاديث
٣٩ باب الأدهان تصيبها النجاسة	٢٧ مذاهب العلماء في أكل الجراد حياً وميتاً
٤٠ حكم الفأرة وما شابهها اذا وقعت في شئ يؤكل	٢٨ أقوال العلماء في حيوان البحر اذا كان على صورة حيوان البر كالأرنب والكلب والخنزير هل يؤكل أم لا
٤١ باب آداب الأكل وماورد فيها من الأحاديث	٢٩ باب الميتة المضطر وماورد في ذلك من الأحاديث
من آداب الأكل ان لا يضع أحد يده في طعام حتى يبدأ بذلك كبير القوم	٣٠ تفسير الصبوح والغبوق
٤١ مشروعية التسمية على الأكل	٣١ اختلاف العلماء في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل
٤٢ من آداب الأكل أن لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله	٣٢ باب النهى عن أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه وما ورد في ذلك من الأحاديث
من آدابه أن يأكل مما يليه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه	٣٣ النهى عن السرقة للاضطرار
٤٣ مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه	
٤٤ كراهة الانكسار حين الأكل وبيان	

صفحة	صفحة
٥٦	معنى الاتكاء
حرام وماورد في ذلك من الأحاديث	٤٥ ماجاء في الأكل بثلاث أصابع ولعقها حين الأكل وبعده
٥٩ تفسير الشجرتين المنهى عنهما وأقوال العلماء فيهما	٤٦ مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح الأذى عنها وعدم تركها للشيطان
٦٠ اختلاف العلماء في اسم الخمر	٤٧ مدح الاقتصار في المأكل والمشرب ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة بحيث يصيرهم الأكبر
كل مسكر خمر وماورد في ذلك من التشديد	٤٨ ماجاء في لعق القصة بعد الأكل واستفغارها للاعقاب
٦٣ بيان أن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة أو مجازا	٤٩ مشروعية العاق الأصابع زوجته أوجاريتها أو خادمه أو ولده وما في معناه
٦٤ تحريم كل ما كان في معنى الخمر	— مشروعية مسح اليد بالتمديد بعد لعق الاصابع
٦٥ ماورد في أن ما اسكر كثيره فقليله حرام	٥٠ حمد المسلم الله بعد الأكل والشرب
٦٧ اجماع المسلمين على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة	٥١ مشروعية الدعاء بعد الفراغ من الطعام وتفسير الفاظه
٦٨ باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك وماورد في ذلك من الأحاديث	٥٢ (كتاب الاشربة)
٦٩ النهى عن التبيذ في الدباء والنقير والختم والمزفت وتفسيرها	— باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها للمتقدمة وماورد في ذلك من الأحاديث
٧٠ اقوال العلماء في نسخ النهى عن الانتباذ في الظروف المتقدمة	٥٤ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الجنة
٧١ باب ماجاء في الخليطين من الأحاديث المنهى عن خلط النمر والزبيب جميعا واليسر والنمر جميعا	٥٥ مدمن الخمر كما بدوئن

صفحة	صفحة
٧٣	اختلاف العلماء في الخليطين من الأثرية غير النيذ
٧٤	باب النهي عن تحليل الخمر ولو كانت لا يتم
٧٥	باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه
٧٦	مذاهب العلماء في شرب الطلاء وأدلة كل وتحقيق المقام
٧٨	يجوز شرب النيذ مادام حلوا
—	باب آداب الشرب وما ورد فيه من الأحاديث
٧٩	مشروعية التنفس في الأثناء ثلاثا ما لم يتقدر منه والجمع بينه وبين حديث لا يتنفس أحدكم في الأثناء
٨٠	النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاز يستقدره الذي بعده
—	النهي عن ان ينفخ في الأثناء الذي يشرب منه سواء كان شرابا أو طعاما
٨١	أقوال العلماء في الشرب من قيام
٨٣	سلك العلماء في حديث النهي عن الشرب قائما وحديث جوازه مسالك
٨٤	النهي عن الشرب من فم السقاء وما ورد في ذلك من الأحاديث
٨٦	اختلاف العلماء في الشرب من في
٨٧	حكم المضمضة بعد شرب اللبن
٨٨	تقديم من كان على اليمين في الشرب
—	الدليل على مشروعية تأخر شرب من يولي سقاية القوم بعد أن يفرغوا عن آخرهم من الشرب
٨٩	(أبواب الطب)
—	باب اباحة التداوي وتركه وما ورد في ذلك من الأحاديث
٩٠	أبواب الأسباب لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بأذن الله وبتقديره
٩١	كراهية التداوي وأقوال العلماء فيه
٩٣	باب ما جاء في التداوي بالمحرّمات وما ورد في ذلك من الأحاديث
٩٤	باب ما جاء في السكى من الأحاديث
٩٥	متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل الي ما فوفه وتفصيل ذلك
٩٦	منافع العسل وما فيه من الفوائد العظيمة
٩٧	ما جاء في النهي عن السكى وأقوال العلماء في ذلك
٩٨	باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها
٩٩	اختلاف العلماء في أوقات الحجامة
١٠٠	احتجام النبي صلى الله عليه وسلم علي

صفحة	صفحة
من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وأقوال العلماء في ذلك	وركين من وجع كان به
١١٣ باب من حلف فقال ان شاء الله وما ورد فيه من الأحاديث	١٠٠ الحجامة على الأخد عين تنفع من أمراض الرأس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين
١١٤ الدليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها ومذاهب العلماء في ذلك	١٠١ الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء
— اختلاف العلماء في اتصال المشيئة باليمين	١٠٢ باب ما جاء في الرقي والتأثم من الأحاديث
١١٥ باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق	١٠٤ الكلام على الرقي والتأثم وتفسيرهما
— باب من حلف لا يأكل ادا ما بماذا يحنت وماورد في ذلك من الأحاديث	١٠٥ جواز الرقي فيما ورد به التسرع
١١٦ معنى الأدام وجمعه	١٠٦ أقوال العلماء في النفث في الرقي
١١٧ الترغيب في الائتدام بالزيت والملح	١٠٧ باب الرقي من العين والاستفسال منها وماورد في ذلك من الأحاديث
— الدليل على ان الجوامد تكون ادا ما كالجين والزيتون والبيض والتمر	١٠٨ الرد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر
١١٨ باب ان من حلف انه لا مال له يتناول الزكاتية وغيرها	١٠٩ أقوال العلماء في اصابة العين
١١٩ يستحب للغني أن يلبس من الثياب ما يليق به ليكون ذلك اظهارا للنعمة الله عليه	١١٠ ﴿أبواب الايمان وكفارتها﴾
١٢٠ ليس رضا الله في لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط في الغلظ من الثياب	— الرجوع في الايمان ونيرها من الكلام الى النية وماورد في ذلك من الأحاديث
— باب من حلف عند رأس الهلال	١١١ تفسير المعارض التي تكون في الايمان
	١١٢ جواز اطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الحسين سنة وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم أكبر سنا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه
	— الدليل على أن الاعتبار بقصد المحلف

صفحة	صفحة
١٣٦	١٢١
قبل الحنث وبعده وماورد في ذلك من الأحاديث	لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا
١٣٧	١٢٢
الدليل على أن الحنث في اليمين افضل من التماذى فيه اذا كان في الحنث مصلحة	باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى وماورد في ذلك من الأحاديث
١٣٨	١٢٣
(كتاب النذر)	١٢٢ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم (لا ومقلب للقلوب)
١٣٩	١٢٤
باب نذر اطاعة مطلقا ومعلقا بشرط	١٢٣ تفسير عزة الله جل وعلا النهي عن الحلف بالآباء
١٤٠	١٢٥
مذاهب العلماء في مشروعية النذر	١٢٤ أقوال العلماء في الحلف بغير الله جل وعلا وصفاته
١٤١	١٢٦
باب ماجاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين	١٢٥ باب ماجاء في وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك وماورد في ذلك من الأحاديث
١٤٣	١٢٧
الكلام على حديث الباب جرحا وتعديلا	١٢٦ الكلام على ضبط ايم الله وأيمن
١٤٤	١٢٨
دعوى النووى رحمه الله ان حديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق المحدثين ورد ذلك	١٢٧ تفسير قولك لعمر الله
١٤٤	١٢٩
اختلاف العلماء في أبو اسرائيل الصحابي	١٢٨ اختلاف العلماء فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردا
١٤٤	١٣٠
الدليل على ان كل شيء يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته	١٢٩ باب الأمر بأبرار القسم والرخصة في تركه للعذر
١٤٤	١٣١
كتاب ولا سنة كالمشي حافيا	١٣٠ باب ما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا
	١٣٢
	١٣٣
	١٣٥
	١٣٦
	١٣٧
	١٣٨
	١٣٩
	١٤٠
	١٤١
	١٤٢
	١٤٣
	١٤٤
	١٤٥
	١٤٦
	١٤٧
	١٤٨
	١٤٩
	١٥٠
	١٥١
	١٥٢
	١٥٣
	١٥٤
	١٥٥
	١٥٦
	١٥٧
	١٥٨
	١٥٩
	١٦٠
	١٦١
	١٦٢
	١٦٣
	١٦٤
	١٦٥
	١٦٦
	١٦٧
	١٦٨
	١٦٩
	١٧٠
	١٧١
	١٧٢
	١٧٣
	١٧٤
	١٧٥
	١٧٦
	١٧٧
	١٧٨
	١٧٩
	١٨٠
	١٨١
	١٨٢
	١٨٣
	١٨٤
	١٨٥
	١٨٦
	١٨٧
	١٨٨
	١٨٩
	١٩٠
	١٩١
	١٩٢
	١٩٣
	١٩٤
	١٩٥
	١٩٦
	١٩٧
	١٩٨
	١٩٩
	٢٠٠
	٢٠١
	٢٠٢
	٢٠٣
	٢٠٤
	٢٠٥
	٢٠٦
	٢٠٧
	٢٠٨
	٢٠٩
	٢١٠
	٢١١
	٢١٢
	٢١٣
	٢١٤
	٢١٥
	٢١٦
	٢١٧
	٢١٨
	٢١٩
	٢٢٠
	٢٢١
	٢٢٢
	٢٢٣
	٢٢٤
	٢٢٥
	٢٢٦
	٢٢٧
	٢٢٨
	٢٢٩
	٢٣٠
	٢٣١
	٢٣٢
	٢٣٣
	٢٣٤
	٢٣٥
	٢٣٦
	٢٣٧
	٢٣٨
	٢٣٩
	٢٤٠
	٢٤١
	٢٤٢
	٢٤٣
	٢٤٤
	٢٤٥
	٢٤٦
	٢٤٧
	٢٤٨
	٢٤٩
	٢٥٠
	٢٥١
	٢٥٢
	٢٥٣
	٢٥٤
	٢٥٥
	٢٥٦
	٢٥٧
	٢٥٨
	٢٥٩
	٢٦٠
	٢٦١
	٢٦٢
	٢٦٣
	٢٦٤
	٢٦٥
	٢٦٦
	٢٦٧
	٢٦٨
	٢٦٩
	٢٧٠
	٢٧١
	٢٧٢
	٢٧٣
	٢٧٤
	٢٧٥
	٢٧٦
	٢٧٧
	٢٧٨
	٢٧٩
	٢٨٠
	٢٨١
	٢٨٢
	٢٨٣
	٢٨٤
	٢٨٥
	٢٨٦
	٢٨٧
	٢٨٨
	٢٨٩
	٢٩٠
	٢٩١
	٢٩٢
	٢٩٣
	٢٩٤
	٢٩٥
	٢٩٦
	٢٩٧
	٢٩٨
	٢٩٩
	٣٠٠
	٣٠١
	٣٠٢
	٣٠٣
	٣٠٤
	٣٠٥
	٣٠٦
	٣٠٧
	٣٠٨
	٣٠٩
	٣١٠
	٣١١
	٣١٢
	٣١٣
	٣١٤
	٣١٥
	٣١٦
	٣١٧
	٣١٨
	٣١٩
	٣٢٠
	٣٢١
	٣٢٢
	٣٢٣
	٣٢٤
	٣٢٥
	٣٢٦
	٣٢٧
	٣٢٨
	٣٢٩
	٣٣٠
	٣٣١
	٣٣٢
	٣٣٣
	٣٣٤
	٣٣٥
	٣٣٦
	٣٣٧
	٣٣٨
	٣٣٩
	٣٤٠
	٣٤١
	٣٤٢
	٣٤٣
	٣٤٤
	٣٤٥
	٣٤٦
	٣٤٧
	٣٤٨
	٣٤٩
	٣٥٠
	٣٥١
	٣٥٢
	٣٥٣
	٣٥٤
	٣٥٥
	٣٥٦
	٣٥٧
	٣٥٨
	٣٥٩
	٣٦٠
	٣٦١
	٣٦٢
	٣٦٣
	٣٦٤
	٣٦٥
	٣٦٦
	٣٦٧
	٣٦٨
	٣٦٩
	٣٧٠
	٣٧١
	٣٧٢
	٣٧٣
	٣٧٤
	٣٧٥
	٣٧٦
	٣٧٧
	٣٧٨
	٣٧٩
	٣٨٠
	٣٨١
	٣٨٢
	٣٨٣
	٣٨٤
	٣٨٥
	٣٨٦
	٣٨٧
	٣٨٨
	٣٨٩
	٣٩٠
	٣٩١
	٣٩٢
	٣٩٣
	٣٩٤
	٣٩٥
	٣٩٦
	٣٩٧
	٣٩٨
	٣٩٩
	٤٠٠

صفحة	صفحة
مسجده صلى الله عليه وسلم على غيره من المساجد الا المسجد الحرام	والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به
١٥٥ باب قضاء كل المذورات عن الميت	١٤٤ استدلال من قال ان النذر المباح يلزم الوفاء به
١٥٦ اختلاف العلماء في تعيين نذرا م سعد	١٤٥ باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه وماورد في ذلك من الاحاديث
— أقوال العلماء فيمن مات وعليه نذر مالي هل يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص	١٤٦ وقوع الاتفاق على لزوم النذر بالمال اذا كان في سبيل البر وكان على جهة الخير
١٥٧ (كتاب الاقضية والأحكام)	١٤٧ ما جاء فيمن نذر المشى الى بيت الله ولم يطقه
— باب وجوب نسيئة ولاية القضاء والامارة وغيرهما وماورد فيها من الأحاديث	١٤٨ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين
— الدليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن لا يؤمروا عليهم أحدهم	١٤٩ الدليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ومذاهب العلماء في ذلك
١٥٨ باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها وماورد فيها من الأحاديث	١٥٠ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله
١٦٠ مدح الامارة لمن يقوم بحقها وذمها لمن لم يقم بحقها	— اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب وبيانها مفصلة
١٦١ الكلام في استحقاق الأمير للأمانة هل يكون بمجرد اعطائه لها من غير مسألة أم لا يستحقها الا بالاذكار	١٥١ باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره
١٦٢ باب التشديد في الولايات وما يخشى علي من لم يقم بحقها دون القائم به وماورد في ذلك من الأحاديث	١٥٢ باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة
١٦٣ بيان أن من طلب القضاء فقد ذبح	١٥٤ الدليل على أفضلية الصلاة في

صفحة	صفحة
١٨٥	بغير سكن
باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان	١٦٤ ماورد من الأحاديث في الترغيب في القضاء بالحق
١٧٦	١٦٥ بيان أن ماورد من الترغيب في القضاء فهو خاص بالقاضي العدل الذي عنده آلات الاجتهاد وأما القاصر عن ذلك فلا
الدليل على أنه ينبغي للحاكم اذا رأى مخاصما أو معيناً على خصومة في باطل أن يزجره لينتهي عن غيه	١٦٦ باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضيف عن القيام بحقه وماورد في ذلك من الأحاديث
١٧٧	١٦٨ أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من باب فضله وصدقه وعلمه وورعه وكان طالما بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال التابعين طالما بالوقار والمخلاف الخ
باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيراً لا يشغل	١٦٩ بيان أن الجاهل العاقل لا يصلح لتولي القضاء
١٧٨	١٧٠ باب تعليق الولاية بشرط — باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذها حاجباً لبابه في مجلس حكمة
الحق الفقهاء بالغضب كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النوم وسائر ما يتعلق بالقلب تعلقاً يمنع من استيفاء النظر	١٧١ الدليل على تحريم رشوة الحاكم
١٧٩	١٧٢ بيان أن الرشوة نوع من السحت
اختلاف العلماء في الحكم حال الغضب هل ينفذ أم لا	١٧٣ بيان أن الهدايا التي تهدي الي القضاة نوع من الرشوة
١٨٠	١٧٤ الدليل على أنه لا بأس للحاكم في هذه الأزمان أن يتخذ لا حاجباً
باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما	
١٨١	
مشروعية التسوية بين الخصمين في القيود	
١٨٢	
باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعتداه الذمى على المسلم	
١٨٣	
الدليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقررده بحكم الشرع ومذاهب العلماء في ذلك	
١٨٤	
باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضح له	
١٨٥	
باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً	
١٨٦	
الدليل على اسم من خصم في باطل	

صفحة	صفحة
المنقطع للخدمة	حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في
٢٠٣ الخلاف في شهادة أحد الزوجين	الباطن حرام عليه
للاخر	— الدليل على ان من ادعى مالا ولم
٢٠٤ ما جاء في شهادة أهل لذة بالوصية	تسكن له بينة خلف المدعي عليه وحكم
في السفر	الحاكم ببراءة الخالف انه لا يبرأ في
٢٠٦ اختلاف العلماء في قبول شهادة الكافر	الباطن
وأدلة كل وتحقيق المقام	١٨٧ مذاهب العلماء فيما اذا حكم الحاكم
٢٠٨ باب ثناء على من أعلم صاحب الحق	ظاهراً والباطن بخلافه
بشهادة له عنده واذم من أدى شهادة	١٨٨ باب ما يذكر في ترجمة الواحد
من غير مسألة	١٨٩ ما جاء في قبول ترجمة الواحد
٢٠٩ الكلام في خير القرون	١٩٠ باب الحكم بالشاهد واليمين
٢١٠ أقوال العلماء فيمن شهد بدون أن	١٩١ ماورد من الأحاديث في الحكم
تطلب منه	بالشاهد واليمين
٢١١ باب التشديد في شهادة الزور وما	١٩٣ مذاهب العلماء في الحكم بشاهد
ورد فيه من الأحاديث	ودليل المدعي وأدلة كل وتحقيق
٢١٢ أقوال العلماء في الكبائر وتأويل	المقام
من أول	١٩٥ باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم
٢١٣ باب تعارض البيتين والدعوتين	بعلمه
٢١٤ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في	١٩٦ اختلاف العلماء في جواز قضاء
رجلين ادعيا بغيرا فاقام كل واحد	الحاكم بعلمه
منهما بينة	١٩٧ مذاهب العلماء في حكم الحاكم بعلمه
٢١٥ مشروعية الفرعة	وأدلة كل وتحقيق انقام وقد ببط
٢١٦ باب استحلاف المنكر اذا لم تكن	الشارح القول في ذلك بسطاً شافياً
بينه وانه ليس للمدعي الجمع بينهما	٢٠١ باب من لا يجوز الحكم بشهادته
٢١٧ الدليل على انه لا يجب للفرع على	٢٠٢ الدليل على ان العداوة تمنع من
غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه	قبول الشهادة
التكفيل ولا يحل الحكم عليه	٢٠٣ الدليل على منع قبول شهادة الخادم

صفحة	صفحة
وجواز تغليظها باللفظ والامكان والزمان وما ورد في ذلك من الا حاديت	بالملازمة ولا بالحس ٢١٨ ثبوت مشروعية الحس وانه وقع في زمن النبوة
٢٢٥ حجة اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عسي عليه السلام	٢١٩ باب استخلاف المدعي عليه في الاموال والدماء وغيرها وما ورد في ذلك من الاحاديث
٢٢٦ مشروعية التغليظ على الخائف بالمكان والزمان	— اختلاف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعي عليه
٢٢٧ باب ذم من حلف قبل أن يستحلف ٢٢٨ التوسية بحير القرون واقوال العلماء فيه وتفسير حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الخ خاتمة الكتاب	٢٢٠ اختلاف العلماء في ان اليمين على المدعي عليه ٢٢١ باب التشديد في اليمين الكاذبة ٢٢٢ اختلاف العلماء في ضبط الكبيرة ٢٢٤ باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله

﴿ بيان الخطأ والصواب من الجزء التاسع ﴾

صواب	خطأ	صفحة سطر	صواب	خطأ	صفحة سطر
لما كان	ما كان	١٩ ١٢٥	وحزقتم	وخزقتم	١٣ ١١
على فرأى	على فرأى	١١ ١٣٥	الطير	لطير	١١ ١٤
حده	حده	٠٣ ١٤٣	لا تسرعوا	ألا تسرعوا	١٧ ٢٠
بالخزي	بالخذي	١٨ ١٦٠	خبري	خبوي	٢٠ ٣٢
سعيد	سبد	٠٤ ١٦٣	عبدا	عبد	٠١ ٤٤
اجماعا	جماعا	٠٨ ١٦٨	خرا	خر	٠٥ ٦٢
انه	ان	٠٢ ١٧٠	قوم	وم	٠٦ —
من لا	مالا	١٥ ١٧٣	يطبخونه	يطبخونهم	١٧ ٧٦
تناوله	تناوله	٠٦ ١٨٦	يقل	يكن	١٣ ٨٢
			دسا	رسا	٠٤ ٨٧